


الاستمرار في الاتصال بالامر

تأليف

مجموعة من المتخصصين
بجامعة الملك سعود

الإصدار الأول (١٤٣٨هـ)





الْأَسْرَارُ فِي الْإِسْلَامِ

الإصدار الأول
(١٤٣٨هـ)

تأليف
مجموعة من المتخصصين
بجامعة الملك سعود



ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ٥٥٣٧ المملكة العربية السعودية

(ح) دار جامعة الملك سعود للنشر، ١٤٣٨هـ (٢٠١٧م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أئناء النشر

جامعة الملك سعود.

الأسرة في الإسلام/. جامعة الملك سعود - الرياض،

١٤٣٨هـ

١٨٥ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٥٦٩-٥٧-٦٠٣-٩٧٨

أ. العنوان

١- الأسرة في الإسلام

١٤٣٨/٦٤٥٢

ديبوسي ٢١٩، ١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٤٥٢

ردمك: ٥٦٩-٥٧-٦٠٣-٩٧٨

هذا الكتاب صادر عن دار جامعة الملك سعود للنشر، وقد تم تأليفه وتحكيمه من قبل مجموعة من المؤلفين المتخصصين وفق الضوابط المنهجية والعلمية لكتب متطلبات الجامعة في الثقافة الإسلامية، وذلك بإشراف وكالة الجامعة للشؤون الأكademie والتعليمية، وتوج بموافقة معالي مدير الجامعة رقم ١٦٩٤٩/١ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٨هـ.

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يسمح بإعادة نشر أي جزء من الكتاب بأي شكل وبأي وسيلة سواءً كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من دار جامعة الملك سعود للنشر

سلة متطلبات الجامعة في الثقافة الإسلامية

حرصت حكومتنا الرشيدة على تعزيز القيم والمعارف الشرعية في مناهج التعليم على مختلف المستويات وفي جميع المجالات، ففي التعليم الجامعي نصت المادة الحادية عشرة من وثيقة سياسة التعليم في المملكة على أنَّ «الثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي» مما يحلي بوضوح مدى العناية بتوجيه التعليم وربطه بأحكام الشرع المطهر وقيمه العليا ومقاصده الراقية، وتتفيداً لهذه السياسة الحكيمية؛ اعنتت جامعة الملك سعود – منذ نشأتها – بتضمين برامجها التعليمية في جميع التخصصات بأربعة مقررات من الثقافة الإسلامية يُلزم الطالب باجتيازها خلال دراسته.

ورغبة في تطوير هذه المقررات وتعزيز دورها رأت الجامعة التوسيع بطرح سلةً للمتطلبات الجامعية في الثقافة الإسلامية تتضمن أحد عشر مقرراً في مختلف المجالات، ويتزك للكلية أو للطالب اختيار أربعة مقررات من هذه السلة، وقد تمَّ وضع الضوابط المنهجية لتأليف المحتوى العلمي لهذه المقررات والتي من أهمها؛ العناية بالمعلومة المرتبطة بالطالب، وتسهيل المادة العلمية له، واعتماد ما جرى عليه العمل في بلادنا بالفتوى، وضبط النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والدقة في تحريرها، وقد تمت متابعة العمل عن طريق لجان مستقلة، وتحت إشرافٍ ومتابعةٍ مستمرةٍ من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية.

ونقدر دعم وزارة التعليم لهذا المشروع وجعله ضمن برامجها التطويرية، كما نشكر كل من ساهم في إعداد المحتوى العلمي ومراجعته وتحكيمه وتصميمه، سائلين المولى عز وجل أن يبارك فيه ويرزقه القبول، وأن يكون لهذه المقررات الأثر الطيب في توجيه طلابنا وطالباتنا بامتثالهم لأوامر دينهم العظيم، واقتدائهم منهج سلفهم الصالح، والتزامهم التوسط والاعتدال الذي هو مقتضى ما تقوم عليه سياسة بلادنا الحكيمية.

المؤلفون

مُقَرَّبَةٌ

الحمد لله الذي خلق الخلق وجعلهم رجالاً ونساءً، والصلوة والسلام على رسولنا وقدوتنا محمد بن عبد الله؛ الذي كان خير الناس لأهله، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، وبعد ...

فإن من حكمة الله ورحمته العظيمة بعباده أن خلقهم جنسين، ذكراً وأنثى، قال تعالى: «وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (الذاريات: ٤٩)، كما تفضل جلّ وعلا فوهب لكل زوجين بنين وحفدة، يقول تعالى ممتاً على عباده: «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَةً» (التحل: ٧٢)، ومن الزوجين والأولاد تكونت الأسرة؛ التي هي لبنة من لبنات بناء المجتمع.

وأول أسرة تكونت في الحياة هي أسرة آدم وحواء عليهما السلام، اللذين تناسل منهما النوع الإنساني، قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» (النساء: ١)، فالناس جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها ينحدرون من أسرة واحدة تجمع بين أصولهم جميعاً على اختلاف ألوانهم ولغاتهم، وأعراقيهم، وفي ذلك حكمة عظيمة تحمل الناس على التواد والتواصل، والتعاطف والترابط.

والأسرة المسلمة هي المعهد الأول لأجيال الأمة الإسلامية، ففيها يتلقون العقيدة والأخلاق والقيم والمبادئ؛ ويتدربون على تحمل المسؤولية، ويفؤدون أدوارهم

الاجتماعية من أبناء وبنات ثم أزواج وزوجات، ثم يلّغون ما تلقونه إلى من يلونهم. وهنا تبرز أهمية الأسرة المسلمة، التي تعتبر اللبنة الأولى لبناء المجتمع الصالح، ولا شك أن هذا مرهون باستقامتها وصلاحها، وقوتها بنائهما، وتماسك أعضائهما، وأخذها بالمنهج الذي شرعه الإسلام لها، حيث اهتم بالأسرة اهتماماً فائقاً منذ بداية تأسيسها؛ فوضع الضوابط العامة لاختيار الزوجين، وأوضحت بجلاء ما يجب على كل منهما تجاه الآخر، وما يجب على الأولاد حيالهم، وأسس دعائم العلاقة الأبوية والزوجية، إلى غير ذلك من النظم التي لا يوجد لها نظير في أي من النظريات الوضعية القديمة والحديثة، مما يبرهن على حاجة الأسرة البشرية للدين الإسلامي في كل شؤونها، لا سيما في هذا الوقت الذي تعاني فيه الأسرة ألواناً من التحديات الفكرية والأخلاقية والاقتصادية، التي أدت إلى انشغال كثير من الآباء والأمهات عن أسرهم بأمور خارجة عنها، مما أفرز كثيراً من المشكلات التي عصفت بالأسرة في جوانب مختلفة.

وهذا المقرر يلقي بين جوانب متعددة من أحكام الأسرة في الإسلام، عسى أن يتتفع به أبناءنا وبناتنا، فيقومون بدورهم المنشود في تكوين أسرهم وبناء مجتمعاتهم وفق المنهج الشرعي السليم.

ويتكون هذا المقرر من الوحدات الآتية:

- الوحدة الأولى: مفهوم الأسرة في الإسلام وأهميتها وخصائصها.
- الوحدة الثانية: ضوابط العلاقة بين الجنسين.
- الوحدة الثالثة: مقدمات تكوين الأسرة.
- الوحدة الرابعة: الزواج وأحكامه.
- الوحدة الخامسة: الحقوق الزوجية المشتركة.

- الوحدة السادسة: حقوق الزوج وحقوق الزوجة.
- الوحدة السابعة: حقوق الوالدين.
- الوحدة الثامنة: حقوق الأولاد والإخوة.
- الوحدة التاسعة: وسائل الاستقرار الأسري.
- الوحدة العاشرة: أحكام الطلاق.
- الوحدة الحادية عشرة: منهج الإسلام للحد من وقوع الطلاق، ودراسة لأبرز مخالفاته، والآثار المترتبة عليه.
الوحدة الثانية عشر: أحكام الخلع وفسخ النكاح.
والله نسأل أن ينفع به، وأن يجزي خيراً من قام بتأليفه وساعد في إخراجه، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

الوحدة الأولى

مفهوم الأسرة في الإسلام وأهميتها وخصائصها

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرًا على :

- ١ - بيان مفهوم الأسرة ، وأهميتها.
- ٢ - استشعار عناية الإسلام بالأسرة.
- ٣ - معرفة خصائص الأسرة المسلمة.

مفهوم الأسرة

تعريف الأسرة في اللغة:

الأُسْرَة لغة: بضم الهمزة وسكون السين: لفظ يضيق حيناً؛ فيطلق على أهل بيته الرجل، ويتسع حيناً فيطلق على رهطه الذين يتقوّى بهم، قال ابن الأثير: (الأُسْرَة: عشيرة الرجل، وأهل بيته، لأنّه يتقوّى بهم) ^(١).

وقد تضمن القرآن الكريم الفاظاً مرادفة للفظ الأُسْرَة؛ كالأهل، والعشيرة، قال تعالى: «إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آتَيْتُكُمْ نَارًا» (النمل: ٧)، وقال تعالى: «وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَكَ لِأَقْرَبِينَ» (الشعراء: ٢١٤).

تعريف الأسرة في الاصطلاح:

(رابطة شرعية تتكون من زوج وزوجة وأولاد غالباً، وتحكمها مجموعة من حقوق والواجبات).

وبناءً على تعريف باليجاز:

(رابطة شرعية) الأُسْرَة المسلمة تتكون من رابطة شرعية وهي عقد النكاح، فعن طرقه تتكون هذه العلاقة بين الرجل والمرأة والتي يحل بها لكلي الطرفين الاستمتاع بالآخر، وبدونه لا توجد هذه العلاقة.

(من زوج وزوجة وأولاد غالباً) تتكون الأُسْرَة في الأصل من طرفين هما: لزوج، والزوجة، وقد يرزقان بالأولاد كما هو غالب حالات الزواج:

(١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٨/١).

- فالزوج هو مصدر (القوامة) في الأسرة: لقوله تعالى: «أَلِرْجَالُ قَوْمُونَ عَلَى الْبَنِسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ» (النساء: ٣٤)، وقال تعالى: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (البقرة: ٢٢٨) (أي: رفعه ورياسة)^(١) فدرجة الرجال على النساء هي درجة الإشراف والرعاية والذود عن الأسرة، وهذه مسؤولية ملقاة على عاتق الرجل^(٢).

- والزوجة هي مصدر (الحافظة) في الأسرة: لقوله جل ثناؤه: «فَالصَّاحِحُتُ قَبِيتَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» (النساء: ٣٤)، إن حافظة المرأة لا تقتصر على حفظ حقوق الزوج، بل تشمل كل حقوق الله تعالى المكلفة بها، فعن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ: (أَلَا أَخْبُرُكُمْ يَخِيْرُ مَا يَكْتُرُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّهُ، وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ)^(٣). إن نفسها ما تحفظه المرأة أنساب الأمة، وتحفظه في ماله تدبيراً للنفقة واقتاصاداً في المعيشة؛ فالمرأة الصالحة القاتنة مريبة الأجيال وصانعة المستقبل.

- والأولاد هم مصدر قوة الرابطة واستدامتها في الغالب، وواجبهم طاعة الوالدين بالمعروف، والإحسان إليهم، ورعايتها في كبرهما كما رأوهם وسهروا

(١) تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص (١٠١).

(٢) يُنظر: تفصيل هذه الحقوق الوحدة السادسة وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث (١٦٦٤)، والبيهقي في سنته الكبرى، كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، حديث (٧٠٢٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، حديث (١٤٨٧)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم ينفرجاه».

(٤) يُنظر: تفصيل هذه الحقوق الوحدة السادسة وما بعدها.

عليهم في صغرهم^(١).

(وتحكمها مجموعة من الحقوق والواجبات) وهي الحقوق والواجبات التي تترتب على عقد النكاح والتي سيأتي بيانها.

الأسرة الكبرى : الأسرة بالمفهوم السابق يطلق عليها «الأسرة الصغرى» ويقابلها المفهوم الأوسع «الأسرة الكبرى» الذي يضم الجد الأكبر وأبناءه، وزوجات أبناءه، وما يتصل به من الأعمام والعمات، كما يضم الأخوال والخالات، وغير هؤلاء من تجمعهم روابط النسب والرّحْمَة والرّضاع، فمن هؤلاء جميعاً تكون الأسرة الكبيرة^(٢).

* * *

أهمية الأسرة ومظاهر عنایة الإسلام بها

أهمية الأسرة :

للأسرة في الإسلام أهمية كبرى، وتتصحّح مكانتها بما يلي:

١ - أنها تشبع حاجات الإنسان الجسمية والنفسية والروحية؛ فيصلح بذلك أمره و تستقيم شؤونه ، فيقوى بذلك على تحقيق مراد الله منه ، قال تعالى : «وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَتَبَرَّقُ قَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ» (الروم : ٢١) فقد بَيَّنت الآية أن الأسرة تكون سبباً في تحصيل الاستمتعان ، والشعور بالملودة والرحمة ، والتنعم بالسكنون والدعة^(٣).

(١) يُنظر: تفصيل هذه الحقوق الوحدة السابعة وما بعدها.

(٢) يُنظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، للزحيلي ص (١٨).

(٣) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٦٣٩).

وإشباع الرغبات غير مقصور على الزوجين؛ ففي الأسرة يُسبّع الأولاد حاجاتهم النفسية أيضاً حيث يشعرون بالحنان والحب والعطف من الوالدين الرحيمين اللذين غرس الله فيهما الحب بالفطرة، كما أنهم في محيطها يُنمّون فضائلهم النفسية وقيمهم الروحية في ظل التربية الحسنة والقدوة الرشيدة والرقابة الناصحة، كما يشعرون حاجاتهم الجسمية من المطعم والمشرب في ظل رعاية الأهل الذين يوفرون لهم احتياجاتهم، وقيام الأسرة بهذا الدور يُحصّن المجتمع من الانحرافات النفسية والفكريّة والسلوكية التي كانت وما زالت سبباً في ضياع كثيرٍ من الأمم.

٢ - أنها تحفظ الأنساب وتصون المجتمعات من التفكك: ففي ظل ما تقوم عليه الأسرة من الزواج الشرعي؛ تُعفِّ النّفوس فلا تتطلّع للعلاقات المحرمة، وتصان الأعراض من الاختلاط والتّدنس، وتحفظ الصلات بين ذوي الأرحام، فينشأ من ذلك مجتمع التراحم والتّواد الذي يسعد فيه الإنسان.

٣ - أنها توفر الطاقات اللازمّة لتأهيل الإنسان في مراحل نشأته الأولى؛ فعملية بناء الإنسان الصالح تحتاج إلى زمن طويّل حافل بالرعاية ليصبح بعد ذلك مهياً للمشاركة في بناء المجتمع، وهذا الهدف لا يتّأسى بالجهد المفرد اليسير، بل يقتضي تضافر الجهود من الآباء في النّفقة والتّربية والتعليم.

٤ - أنها تقوّي معاني التكافل وتنمي روح الإيجابية وتحمّل المسؤولية؛ حيث يتعاون أفراد الأسرة فيما بينهم على تحقيق غاياتهم، وبلغ أهدافهم، فيسعى كل فرد منهم في أداء حقوق الآخر، وتحقيق أهدافه^(١)، وليس هذا مقصوراً على الزوج فقط،

(١) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة (٢٤/١)، والأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. وهبة الزحيلي، ص (٢١ - ٢٢).

بل عام في جميع أفراد الأسرة، يقول رسول الله ﷺ : (الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) ^(١).

مظاهر عنابة الإسلام بالأسرة:

حظيت الأسرة في الإسلام بمزيد من الرعاية والاهتمام، ومن مظاهر هذه العناية

ما يلي:

١ - الحرص على تكوينها.

فقد رغب الإسلام في بناء الأسرة، وحرص على تكوينها، ودعا إلى ذلك جميع المسلمين، قال تعالى: «فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّئِي وَثُلَّتْ وَرَسَّعَ فَإِنْ حِفْتُمُ آلَّا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكتُ أَيْمَنُكُمْ» (النساء: ٣)، وقال أيضاً: «وَإِنَّكُحُوا آلَيْنَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُرْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ» (النور: ٣٢). وفي الآية الأولى أمر من الله لجميع المسلمين بالزواج، وفي الآية الثانية أمر للأولياء والأسيداد، بإنكافح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم: من لا أزواجه لهم، من رجال، ونساء ثيب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، من تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاج من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكافح بأنفسهم من باب أولى ^(٢).

وقد حثَّ رسول الله ﷺ الشباب على الزواج فقال: (يا معشر الشباب من

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث ٨٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل..، رقم الحديث ١٨٢٩.

(٢) يُنظر: تيسير الكرييم الرحمن، للسعدي، ص(٥٦٧).

استطاع منكم الباءة فليتزوج^(١) ، ومعلوم أن تكوين الأسرة من لوازم الزواج .
ولحرص الإسلام على إقامة الأسرة ربط تكوينها بإشباع حاجات الإنسان ، ومن

صور ذلك ما يلي :

- ربط الحث على تكوينها بجاذبية الفطرة بين الجنسين وإشباع الغرائز الفطرية ؛
ليجد الإنسان بذلك في نفسه دافعاً فطرياً إلى إقامتها من أجل إشباع رغبته في الأنس
بالنساء ، يقول تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجًا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا »
(الأعراف : ١٨٩) فقد دلت الآية على أن الأسرة سبيل مشروع لإشباع رغبة الأنس بالمرأة ،
حيث جاء التعبير في الآية بحرف الجر « إلى » وهو للغاية القلبية ، ولم يأت بـ « عند »
الموضوعة للظرفية المكانية ، فقال تعالى : « لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا » ولم يقل : « ليسكن عندها » ،
ولذا قال بعض العلماء : إن السكن الوارد في الآية يقصد به السكن الروحي لا المادي^(٢) .
- ربطها بإشباع الرغبة في تحصيل الأولاد ، وهي فطرة فطر الله الناس عليها ،
وجعل الزواج طريقةً فريدةً لتحصيلها ، قال رسول الله ﷺ : (تزوجوا الودود الولود
فإنني مكاثر بكم الأمم)^(٣) .

٢ - سد الأبواب أمام تقويضها.

فقد عمل الإسلام على الحيلولة دون انهيار الأسرة ، وحرص على سد الأبواب

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) ، رقم الحديث (٥٦٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، رقم الحديث (١٤٠٠) .

(٢) ينظر : تفسير مفاتيح الغيب ، للرازي (٩١/٢٥) . وتيسير الكريم الرحمن ، للسعدي (٣١١) .

(٣) رواه أبو داود في سنته ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم الحديث (٢٠٥٠) . وصححه الألباني في مشكاة المصايف (٢٢٩/٢) .

التي تفك رباطها، ووضع منهاج القويم لحل مشكلاتها، وسوف نتعرف - بعون الله - على منهج الإسلام في ذلك ؛ عند حديثنا عن الوسائل الشرعية للحد من الطلاق في الوحدة العاشرة.

٣- تشريع الأحكام المنظمة لشؤونها

حيث تضمن القرآن الكريم والسنّة المطهرة كثيراً من النصوص المتعلقة بشؤون الأسرة، حتى إن علماء الحديث والفقه أفردوا أبواباً متعددة في كتبهم شملت أحكام نكاح والطلاق والخلع والظهار والنفقة والميراث ونحوها.

ونشير في هذا الموضع إلى أن القرآن الكريم تحدث عن الأهل في أكثر من خمسين بوضعاً، كما وردت فيه سور كاملة سميت بأسماء ذات صلة بالأسرة منها: سورة ل عمران، وسورة النساء، وسورة الطلاق، وسورة التحرير وغيرها^(١)، مما يدل على مكانة الأسرة وعلو منزلتها في الإسلام.

* * *

خصائص الأسرة المسلمة

تمييز الأسرة في ظل النظام الإسلامي بجموعة من الخصائص ؛ نوجز أهمها فيما لي :

أولاً: التزامها بالإسلام منهجاً وسلوكاً

فالأسرة المسلمة يجب أن تسير على منهاج رباني قويم يحكم علاقتها أفرادها، يحدد سلوكياتها وأهدافها.

(١) ينظر: مكانة الأسرة في الإسلام، لإبراهيم خليل عوض الله، ص (٥).

فعلى سبيل المثال «اعتبار الدين والخلق عند بناء الأسرة» يعتبر من أهم الأمور التي اعنى بها الشرع الحكيم، وذلك ليضمن استمرارها وليهيئها للقيام بدورها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (تنكح المرأة لأربع: مالها، وحسبها، وجمالها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(١) ففي هذا الحديث إخبار من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عما يفعله الناس في العادة من الميل إلى هذه الخصال المذكورة في الحديث، وهي : المال والجمال والحسب والدين، وحيث منه على تقديم ذات الدين على غيرها، لما في عشرتها من الاستفادة من تدينها وأخلاقها، وأؤمن المفسدة من جهتها^(٢).

ثانياً: سعيها لتحقيق الغاية التي أرادها الله من الإنسان فالأسرة حسب المنهج الإسلامي ليست مكاناً لقضاء الوَطَر والتسلل فحسب؛ بل هي مدرسة تربية فيها الأجيال، وتتركو فيها النفوس، وتغرس فيها الأخلاق، وتزرع فيها العقيدة الصحيحة، وتنمو فيها الثقافة الإسلامية المعبرة عن حقيقة الإسلام. كما أنها ليست ميداناً للهو والعبث وإنما هي مؤسسة تسعى إلى تحقيق أهدافها. والغايات التي تستهدفها الأسرة في الإسلام على تنوعها وتنوعها يمكن ردها إلى غايتين :

الغاية الأولى: غاية أخرىوية، تمثل في فوز جميع أعضائها برضى الله وجننته، قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا قُوْمًا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ

(١) متفق عليه ، رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم الحديث (٥٠٩٠) ، ومسلم في

صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم الحديث (١٤٦٦) .

(٢) يُنظر: منهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ، للإمام النووي (٥٢/١٠) .

غِلَاظٌ شِدَادًا لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ》 (التحريم : ٦).

والغاية الثانية دنيوية؛ وتمثل في بناء الأولاد وتأهيلهم ليقوموا بواجبهم في عمارة الأرض، والاستفادة من خيراتها وبركاتها التي أودعت فيها، وليشاركوا في بناء الحضارة وفق الأسس السليمة.

ثالثاً: شيوخ المودة والرحمة بين أطرافها

فالمتأمل في النصوص الشرعية المتعلقة بالأسرة يلحظ أن المودة والرحمة حاضرتان في جميع العلاقات الأسرية:

ففي جانب العلاقة بين الزوج وزوجته يقول تعالى: «وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ نُفُسُكُمْ أَزْوَاجًا تُنْسَكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً» (الروم: ٢١) أي: «بما رب على لزواجه من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة، فحصل بالزوجة الاستمتناع والله المفعنة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكنون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة»^(١).

وفي جانب العلاقة بين الأولاد والآباء تبدو علاقة التواد والتراحم ظاهرة كذلك، قول تعالى: «وَأَحْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ آرْجُهُمَا كَمَا رَبَيْتَنِي صَغِيرًا» الإسراء: ٢٤ أي: تواضع ذلاً لهما ورحمة واحتساباً للأجر، لا لأجل الخوف منهما أو برفاء لمالهما، وادع لهما بالرحمة أحياه وأمواتاً، جزاءً على تربيتها إياك صغيراً^(٢).

وفي جانب العلاقة الأخوية بين أبناء الأسرة الواحدة عرض القرآن نماذج ناصعة

(١) تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٦٣٩).

(٢) يُنظر: المرجع السابق، ص (٤٥٦).

امتلأت بالملوحة والرحمة، ومن ذلك لِيُنْ جانِب نَبِي الله يُوسُف ﷺ لِإخوته ورحمته بهم بالرغم مما كان منهم، يقول تعالى: «قَالُوا أَءُنَاكَ لَأَنَّكَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَرَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ قَالُوا تَالَّهِ لَقَدْ ءاَثَرْكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَطِيبِينَ ﴿٢﴾ قَالَ لَا تَقْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ» (يوسف: ٩٠ - ٩٢) فقد سمح لهم سماحاً تاماً، من غير تعير لهم على ذكر الذنب السابق، ودعا لهم بالمغفرة والرحمة، وهذا نهاية الإحسان، الذي لا يأتي إلا من خواص الخلق وخيار المصطفين^(١).

ومن مظاهر شيع الرحمة والملوحة؛ التعاون بين أفراد الأسرة، فأفراد الأسرة المسلمة يد واحدة في جميع الأمور، حلوها ومرها، فالمرأة في عون زوجها، والزوج في عونها، والأخ في عون أخيه ووالديه.

رابعاً: الانفتاح الرشيد على المجتمع

تميز الأسرة المسلمة بأنها أسرة غير مقصورة على نفسها، بل هي أسرة منفتحة على المجتمع المحيط بها، تؤثر فيه، وتتأثر به، وتشعر بالانتفاء إليه، وتكون معه أمّة كبيرة هي الأمة الإسلامية.

وقد تحقق هذا الانفتاح نتيجة لالتزامها بالواجبات الدينية التي تحملها على التواصل مع كل من حولها؛ كواجبات: صلة الأرحام، والإحسان إلى الجار، وعيادة المريض، والتعاون على الخير، إلى غير ذلك من الواجبات.

* * *

(١) يُنظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٠٥).

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر :

- ١ - الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د: وهبة الرحيلي.
- ٢ - نظام الأسرة في الإسلام، للدكتور: محمد العقلة.

* * *

الوحدة الثانية

ضوابط العلاقة بين الجنسين

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

١ - بيان موقف الإسلام من الميل بين الجنسين.

٢ - معرفة الضوابط الشرعية الحاكمة للعلاقة بين الجنسين.

٣ - إدراك عظم حُرمة جريمة الزنا في الإسلام.

اعتلال الموقف الشرعي من الميل بين الجنسين

اتخذ الإسلام موقفاً معتدلاً حيال الفطرة الإنسانية بما تشمله من غرائز وميل؛ فلم ينكرها ولم يُطلقها، وإنما وقف بها عند الحد الذي تتحقق معه غايتها التي خلقت لأجلها، لكن لما كانت هذه الفطرة قابلة للانحراف عن مسارها الصحيح؛ وضع الإسلام الضوابط الالزامية لتحول بينها وبين ما يحفي بها من مؤثرات داخلية أو خارجية.

وفي ظل هذا المبدأ العام يمكننا أن نفهم موقف الإسلام من الفطرة الإنسانية في ميل كل من الذكر والأئذى إلى الآخر فكلاهما يميل إلى الآخر بالطبع.

فلم ينكر الإسلام فطرة الميل ولم يتذكر لها، بل أقرها واعترف بها، فهذا رسول الله ﷺ يقول: (حُبِّبَ إِلَيْيَّ مِنَ الدِّينِ النِّسَاءُ وَالظَّيْبُ، وَجَعَلَتْ قُرْآنَ عِينِي فِي الصَّلَاةِ) ^(١) وليس هذا فحسب بل إن الإسلام نادى بضرورة إرضاء هذه الفطرة في إطارها الشرعي، منعاً للنقص الذي يعترى الإنسان عند الحرمان منها، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لَمْ يُرِّ لِلْمُتَحَابِينَ مِثْلُ النِّكَاحِ) ^(٢)، ففي هذا توجيه من رسول الله ﷺ للجمع بين الرجل والمرأة متى مال أحدهما إلى الآخر ^(٣).

وفي مقابل ذلك لم يطلق الإسلام العنان لهذا الميل كما هو الحال في كثير من

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٣٣/٢١)، رقم الحديث (١٤٠٣٧)، وحسنه الألباني في مشكاة المصايب (١٤٤٨/٣).

(٢) رواه ابن ماجه في سنته، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم الحديث (١٨٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٣/٢).

(٣) الداء والدواء، لأبي القيم ص (٥٥٤).

المجتمعات غير الإسلامية التي امتنج فيها الذكر والأئتي امتنجاً غير محدود، وإنما وضع حلاً وسطاً يكفل تحقيق الغاية التي حلقت هذه الفطرة لأجلها، وينع الأضرار التي تترتب على التفريط في إنكارها أو الإفراط في إرضائهما.

يجعل الإسلام من الزواج طريقاً مشروعاً لتلبية داعي الفطرة، حيث تجتمع فيه المرأة بالرجل، فينال كل منهما وطره ويسبغ فطرته دون أن يختل نظام الحياة بظلم المرأة، أو يفسد المجتمع، ودون أن تتألم الأنفس بمخالفة الفطرة.

وفي مقابل المنهج الإسلامي نجد التباين في المناهج لعلاقة الذكر بالأئتي عند المجتمعات الأخرى وخاصة المجتمع الغربي، فقد لجأ رجال الكنيسة إلى ذم الغرائز الجنسية والدعوة إلى اجتنابها وعدم الاستجابة لها، فلم يقبل الناس ما يعادى فطرتهم، فخالفوا ما نادوا به، واستمرت الإباحية في مجتمعاتهم^(١). وعلى هذا المسلك قامت جلُ الثقافات الغربية المعاصرة في علاج الميل بين الذكور والإإناث وذلك بإباحة جميع العلاقات باعتبارها حرية شخصية، مما أفضى بهم إلى كثير من المشكلات الصحية والاجتماعية، فكثرت الأمراض النفسية والعضوية، وقلَ النسل، وتفككت الأسر، وظهر الشذوذ، إلى غير ذلك من المشكلات التي عانى منها الأفراد والمجتمعات وعجزت عن حلها الحكومات.

* * *

(١) يُنظر: المذهبية الإسلامية والتغير الحضاري، للدكتور: محسن عبد الحميد، ص (١١).

ضوابط العلاقة بين الجنسين

أولاًً : الزواج هو الوسيلة الوحيدة للعلاقة الخاصة :

العلاقة التي تنشأ بين الرجل وزوجته هي العلاقة الشرعية التي وجه إليها الإسلام وحثّ عليها، أما ما سوى ذلك من العلاقات فمحرم شرعاً؛ سواء كانت العلاقة ظاهرة أو مستترة، سواء كانت مباشرة أو عبر وسائل التواصل القديمة والحديثة^(١).

إنما حرم الإسلام ذلك لأنه طريق إلى وقوع المحظور، فالعلاقة خارج الأسرة مقرونة بالليل الفطري بين الجنسين حتى وإن أنكر الطرفان ذلك وادعيا البراءة والعفاف، فالرجل جُبل على القوة والميل إلى النساء، والنساء جبن على الميل إلى الرجال مع وجود الضعف واللين، فإذا حصل التواصل بينهما ترتب على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء، لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر^(٢).

وهذه العلاقات من أهم أدوات الشيطان التي يستدرج بها الرجل والمرأة، فعندما نقترب المرأة من الرجل تحرص فطرياً على إبداء أنوثتها، وترقيق عبارتها، وتحسين صورتها، والرجل كذلك يحرص على ذكر مناقبه وبطولاته، ولا يزال الأمر كذلك حتى يقع كل منهما في قلب الآخر وعينه، وهنا تبدأ رحلة الألم: نظرة، فسلام، نكلام، فموعد، فلقاء، فشقاء، وهذا هو طريق الشيطان الذي يستدرج فيه الطرفين حتى يوقعهما في متأهات الفحشاء، ولذا حذرنا الله تبارك وتعالى من اتّباع خطوات

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٢٩٨/٢٦). ويلحظ أن هناك طريقاً آخر هو ملك اليمين ولكن ليس له وجود في العصر الحاضر.

(٢) يُنظر: فتاوى ورسائل الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣٥/١٠).

الشيطان، فقال : «وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوتَ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» (الأنعام : ١٤٢).
ومتى كان الأمر كذلك كان الواجب شرعاً هو سد باب الفتنة ومنع أسباب
الفساد، وهذا ما أخذ به الإسلام، فجفف بذلك منابع الفسق، وحال دون شيوع
الفحشاء في المجتمع.

ثانياً: النهي عن الخلوة غير الشرعية :
شدّ الإسلام في أمر الخلوة بين الأجنبيين من الرجال والنساء، فحرمها من
أصلها؛ سداً لذرية الفاحشة، وحماية من دواعي الفتنة، وحفظاً لشرف المرأة
وعرضها حتى لا تناول منها الألسنة المحبة للطعن في أعراض الناس.

ففي الخلوة لا يفتأ الشيطان عن تزيين الفاحشة في نفوس المختلين، وإغرائهم بها ،
حتى يوقعهم فيما حرم الله، وقد نبهَ رسول الله ﷺ على ذلك فقال : (من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محروم منها، فإن ثالثهما الشيطان) ^(١)
أي «ثالثهما» بالسوءة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسهيل المعصية حتى يجمع
بينهما ^(٢)، وفي حديث آخر، قال ﷺ : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محروم) ^(٣).
ففي هذين الحديثين بيان لحرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، وبيان لما يرفع هذا الحكم ،
وهو وجود المحروم الذي يحصل بوجوده الأمان والطمأنينة، وإزالة دواعي الفتنة، سواء

(١) رواه أحمد في مسنده (١٩/٢٣) رقم الحديث (١٤٦٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٥/٦).

(٢) ينظر: التنبير شرح الجامع الصغير، للأمير الصناعي (٣١٨/٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محروم، رقم الحديث (٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محروم إلى حج أو غيره، رقم الحديث (١٣٤١).

كان من طرف المرأة أو الرجل^(١).

وقد كان لهذا التشريع الحكيم أثرٌ كبيرٌ في نشر الفضيلة، وردع المنكرات، ومنع الشائعات، وحفظ أعراض النساء، وأخلاق الرجال.

ولا يلتفت في ذلك إلى من يدعى أن تحرير الخلوة لم يعد مقبولاً في هذا العصر وأنه رجعية وتخلف، لأن زعمه هذا لن يمنع الشقاء الذي تتسبب فيه الخلوة بين الحين والآخر، فكم من خلوة محمرة جرّت ندامة وحسرة، وأعقبت شقاء وفتنة، وأضرمت ناراً، وهدمت داراً! وذلك يوجب تحريمها والتحذير منها منعاً لما يترب عليها من النتائج المدمرة، التي نطالعها في عناوين الأخبار وصفحات الصحف^(٢).

ثالثاً: تحرير التبرج:

التبرج يكون بإبداء وجه المرأة أو غيره من البدن أو من الزينة المكتسبة لغير محارمها من دون ضرورة.^(٣)

والتجبر محرّم في الإسلام، لكونه من أشد أسباب تعلق القلوب بالنساء والافتتان بمحاسنها؛ والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَا إِرْجَلَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» (الأحزاب: ٥٩)، ففي هذه الآية أمرٌ من الله سبحانه لجميع نساء المؤمنين بإبداء جلابيبهن على محاسنهن من الشعر والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة، فلا يُفْتَنَنَّ ولا يُفْتَنَنَّ غيرهن فيؤذيهن.

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٠٣/٩، ١٠٥، ١٠٩).

(٢) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، لمحمد الصديق، ص (٢٩٧).

(٣) ينظر: حراسة الفضيلة، للشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، ص (٧٠).

والجلابيب جمع جلباب وهو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به^(١). ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْأَنْسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ بِكَاهًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ بِغَيْرِ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ» (النور: ٦٠)، فقد رخص الله سبحانه للقواعد من النساء، أي: العجائز، اللائي تقدم بهن السن، فقعدن عن الحيض والحمل ويسن من الولد أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار، فذلك الآية بذلك على فرض الحجاب على ما سواهن من النساء غير العجائز، والرخصة لا تكون إلا من عزيمة^(٢).

وما يدل على حرمـة التبرج أيضاً ما أخذـه رسول الله ﷺ على النساء اللاتي بيـاعـنهـ منـ التعـهـدـ بـعـدـ إـبرـازـ الـمـاحـسـنـ وـالـمـفـاتـنـ، فـعـنـدـمـاـ جاءـتـ اـمـرـأـ إـلـىـ رسـولـ اللهـ ﷺ تـبـاعـهـ عـلـىـ الإـسـلـامـ، قـالـ لـهـ: (أـبـاعـكـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ، وـلـاـ تـسـرـقـيـ وـلـاـ تـزـنـيـ، وـلـاـ تـقـتـلـيـ وـلـدـكـ، وـلـاـ تـأـتـيـ بـهـتـانـ تـفـتـرـيـنـ بـيـنـ يـدـيـكـ وـرـجـلـيـكـ، وـلـاـ تـنـوـحـيـ، وـلـاـ تـبـرـجـ الـجـاهـلـيـةـ الـأـوـلـيـ) ^(٣).

ومعلوم أن في ستر المحسنـ منـعـاً لأـسـبـابـ الفتـةـ وـالـفـجـورـ، وـمـنـ كـمـ كـانـتـ حـرـمةـ التـبـرـجـ منـ أـهـمـ أـسـبـابـ صـيـانـةـ الـجـمـعـ وـرـعـاـيـةـ عـفـافـهـ.

رابعاً: النهي عن الاختلاط بين الجنسين:

حرمـةـ الإـسـلـامـ الـاـخـتـلـاطـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، سـوـاءـ أـكـانـ فـيـ التـعـلـيمـ، أـمـ الـعـلـمـ،

(١) يُنظر: التبرج وخطره، للشيخ: عبد العزيز بن باز، ص (٨).

(٢) يُنظر: حراسـةـ الفـضـيـلـةـ، للـشـيـخـ: بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ أـبـوـ زـيدـ، ص (٤٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤٣٧/١١)، رقم الحديث (٦٨٥٠)، قال البيهـيـ: «رـجـالـهـ ثـقـاتـ». يـُـنـظـرـ: مـجـمـعـ الزـوـاـيدـ (٣٧/٦).

أم غيرهما كالمؤمنات، والندوات، والمجتمعات العامة والخاصة؛ وذلك لما يتربّ عليه من هتك الأعراض ومرض القلوب، وخطرات النفس، وخنوثة الرجال، واسترجال النساء، وزوال الحياء، وتقلص العفة والمحشمة، وانعدام الغيرة^(١).

والأدلة على تحريم الاختلاط كثيرة، منها أمر الرسول الله ﷺ باتقاء فتنة النساء، كما في قوله: (اتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)^(٢). يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «أشد فتنة؛ النساء؛ فإن فتنهن عظيمة، والوقوع فيها خطير وضررها كبير؛ ... ولهذا حذر النبي ﷺ في هذا الحديث منها على الخصوص. وأخبر بما جرى على من قبلنا من الأمم؛ فإن في ذلك عبرة للمعتبرين، وموعظة للمتقين»^(٣).

وهذا يبيّن لنا أن تحريم الاختلاط يسد باباً كبيراً من أبواب الفتنة، وأنه من أهم الوسائل التي تحفظ الشباب والفتيات من الواقع في العلاقات المحرمة. وما يرتبط بهذه القاعدة أخرى وهي؛ أن الأصل قرار المرأة في بيتهما، حيث وجّه الإسلام إلى قرار النساء في بيتهن، وخروجهن من البيوت رخصة تكون عند الحاجة، قال تعالى: «وَقَنَّ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرُّجْ كَتَبْرُجُ الْجَنَاحِلِيَّةِ الْأُولَى» (الأحزاب: ٣٣). قال ابن كثير رحمه الله في معنى الآية: «الزمن بيتكن، فلا تخرجن لغير حاجة»^(٤)، ويلحظ

(١) يُنظر: حراسة الفضيلة، للشيخ: بكر أبو زيد، ص (٦٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث (٢٧٤٢).

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، للشيخ: عبد الرحمن السعدي (١٧٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٤٥/٣).

في الآية أن الله أضاف البيوت إلى النساء، كما في قوله: «وَأَدْكُرْنَ مَا يُتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ» (الأحزاب: ٣٤)، وقوله: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» (الطلاق: ١)، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وفي ذلك إشارة إلى ارتباط المرأة بالبيت، يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: « وإنما حصلت هذه الإضافة مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم والتصاق»^(١).

وفي لزوم المرأة بيتها تحقيق لكثير من المقاصد الشرعية، من أهمها:

١ - مراعاة ما قضت به الفطرة، وهو حال الواقع الإنساني في الغالب، من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.

٢ - قرار المرأة في بيتها يكسبها الوقت لأداء وظائفها المناطة بها، وهي كثيرة وممتدة الجوانب: فهي زوجة تقوم على شؤون زوجها الخاصة، وأم تربى أبناءها وتتابع حوائجهم، وراعية للبيت تعمل على شؤونه بما يخدم مصلحة الأسرة جمِيعاً^(٢).

٣ - تحقيق ما وجَّه به الشَّرِيف المطهر من العمل على حفظ كرامة المرأة وعفتها وصيانتها، مما يساعد على منع افتتان الرجال بها، وفي ذلك صيانة للمجتمع مما قد يترتب على الإغراء من انحرافات وموبقات.

ويذَّعُي بعض المغاربيين أن جلوس المرأة في بيتها، يعد تعطيلًا لنصف المجتمع، ويسبب تفاقم البطالة، وهذه مغالطة ومكابرة، فليس من لوازم قرار المرأة في بيتها أن تكون معطلة، لأنها تعمل في بيتها، وليس من الضروري أن تعمل عمل الرجل حتى تحسُّب على العاملين، فعملها في بيتها هو خير عمل وأهمه بالنسبة للأسرة على الإطلاق،

(١) يُنظر: حراسة الفضيلة، للشيخ: بكر أبو زيد، ص (٥٨).

(٢) يُنظر: المرجع السابق، ص (٦٠).

فتح سبيل الزوج للرزق وجلبه له مهم، ولكن المهم أيضاً إعداد هذه الأرزاق والتغذى بها، فهي المقصد الأصلي وال حقيقي للاكتساب، ورعايتها لأبنائهما وخاصة الصغار منهم أهم وأعظم، ولذا كان للأم من حسن الرعاية أكثر من الأب.

علمًا بأن الإسلام لا يمنع من عمل المرأة خارج منزلها ما دام في الحالات التي تناسب أنوثتها، وكانت ملتزمة بالحجاب الشرعي، مجتنبة للاختلاط والخلوة^(١).

خامساً: الأمر بحفظ البصر:

النظرة إلى المحرمات لها أثر كبير في حال القلب، فبسببها يحصل في القلب ألم وحسرة، لأنها ترى الإنسان ما يشتت طلبه؛ ولا صبر له عنه، ولا وصول له إليه؛ وذلك غاية ألمه وعداته. وقد صورت ذلك الشاعرة^(٢) بقولها:

وكنت متى أرسلت طرك رائداً ❖ لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كُله أنت قادر ❖ عليه ولا عن بعضه أنت صابر
كما أن النظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية؛ فإن لم تقتله جرحته
وهي بمنزلة الشرارة من النار ترمي في الحشيش اليابس فإن لم تحرقه كله أحرقت
بعضه، ومن ذلك يتضح أن الرامي بسهم النظرة إنما يرمي قلبه من حيث لا يدري^(٣).
ومن ثم جاء النهي صريحًا في تحريم النظرة إلى كل من لا يجوز النظر إليه سداً
باب المفاسد وحفظاً لحياة القلوب، قال تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْعُلُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ

(١) للتوسيع في هذا الموضوع، ينظر: مقرر المرأة ودورها التنموي. ضمن سلة المتطلبات، وينظر: ماذا عن المرأة؟، للدكتور: نور الدين عتر، ص (١٣٨).

(٢) أورد هذه الأبيات ابن القيم في كتابه روضة الحسين، من قول امرأة في قصة ذكرها الأصمسي (٩٧).

(٣) ينظر: روضة الحسين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، ص (١٣٨).

وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْجَى هُنْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» (النور: ٣٠) فقد دلت الآية على حرمة النظر إلى غير ذوات الأرحام، وبينت الغاية من هذا الحكم، وهي «التزكية» بكل ما تحملها هذه الكلمة من المعاني المطلقة، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «﴿ذَلِكَ أَرْجَى هُنْ﴾ أي: أطهر وأطيب، وأنى لأعمالهم، فإن من حفظ فرجه وبصره، ظهر من الخبر الذي يتدسّس به أهل الفواحش، وزكت أعماله، بسبب ترك الحرم، الذي تطمع إليه النفس وتدعوه إليه، فمن ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه، ومن غض بصره عن الحرم، أنوار الله بصيرته، ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته، مع داعي الشهوة، كان حفظه لغيره أبلغ، ولهذا سماه الله حفظاً فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه، لم ينحفظ، كذلك البصر والفرج، إن لم يجتهد العبد في حفظهما، أو قعاه في بلايا ومحن، وتأمل كيف أمر بحفظ الفرج مطلقاً؛ لأنه لا يباح في حالة من الأحوال، وأما البصر فقال: «يَعْصُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ» (النور: ٣٠) أتي بأدلة «من» الدالة على التبعيض، فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال لحاجة، كنظر الشاهد والعامل والخاطب، ونحو ذلك. ثم ذكرهم بعلمه بأعمالهم، ليجتهدوا في حفظ أنفسهم من المحرمات^(١).

والخطاب الشرعي بالنهي عن إطلاق البصر إلى المحرمات ورد في حق النساء كما ورد في حق الرجال، قال تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» (النور: ٣١). وقد جاءت الآية بأدلة «من» الدالة على التبعيض، فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٥٦٦).

لحاجة، كنظر الشاهد والعامل والخاطب^(١).

* * *

الزنا كبيرة من كبائر الذنوب

المقصود الأسمى من الاحتياطات الشرعية السابقة هو سد باب الزنا المقطوع بحُرْمَتِه، لقول الله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا الْزِنَّ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» (الإسراء: ٣٢)، ول الحديث عبد الله بن مسعود رض قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل الله نداً وهو خلقك). قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطغم معك). قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك)^(٢).

والزانى مستحق للعقوتين الدنيوية والأخروية، وعقوبته الدنيوية حد مقدار يختلف باختلاف حال الزانى أو الزانية، من حيث الإحسان وعدمه، فعقوبة المحسن «المتزوج» الرجم بالحجارة حتى الموت، وعقوبة غير المُحْسَن «غير المتزوج» هي الجلد مائة والتغريب عام، لقوله تعالى: «الَّذِينَ يَرْأَفُونَ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (النور: ٢)، ول الحديث عبادة بن الصامت رض قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله

(١) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٥٦٦).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: «فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (البقرة: ٢٢). حديث رقم (٤٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم الحديث (١٤١).

لهم سبيلاً، البكْر بالبَكْر جَلْدُ مائة ونفي سَنَة، والثَّيْب بالثَّيْب جَلْدُ مائة والرَّجْم) ^(١).

ولتحريم الزنا في الشريعة الإسلامية حكم عظيمة، منها:

١ - موافقة هذا التحريم لفطرة الغيرة على العرض، وهي فطرة عامة في الإنسان.

٢ - المنع من اختلاط الأنساب، فالزناني يدخل في صلب الأسرة من ليس منها، فيشارك أفرادها في الميراث والمحرمية وهو غريب عنهم.

٣ - الحماية من الأمراض التي تنتج عن شيوخ الفاحشة، وهي أمراض متنوعة، كالزهري والسيلان، والإيدز، وغيرها.

٤ - حفظ كرامة المرأة ومنزلتها، لأنها بالزنا تصير سلعة مهانة، ومتعة رخيصة يتداولها الرجال فيما بينهم؛ بعد أن أكرمتها الإسلام وأعزها وأعلى مقدارها ورفع مكانتها.

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المحدود، باب حد الزني، رقم الحديث (١٦٩٠).

أخي الطالب / أختي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر :

- ١ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، لابن القيم.
- ٢ - التبرج ، وخطر مشاركة المرأة للرجل في مجال عمله ، للشيخ : عبد العزيز بن باز.
- ٣ - حراسة الفضيلة ، للشيخ : بكر أبو زيد.

* * *

الوحدة الثالثة

مقدمات تكوين الأسرة

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ - الالتزام بالمعايير الإسلامية عند اختيار الزوج والروحة.
- ٢ - التعريف بمفهوم الخطبة، وبيان أهم حكماتها.
- ٣ - تعداد المحرمات من النساء، وبيان حكمة تحريهن.

معايير اختيار الزوج والزوجة

بيَّنت الشريعة الإسلامية المعايير التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الزوج أو الزوجة، ومن أهم هذه المعايير ما يلي^(١) :

أولاً : الصلاح :

وهو من أهم ما أرشد إليه الإسلام عند إرادة الزواج، وذلك لأنه جمَّاع كلٌّ خير، وطريق كل بِرٍّ، قال ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: مالها، وحسبها وجمالها، ولديتها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(٢)، وقال ﷺ: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)^(٣).

وقد قيل: «المرأة الصالحة أنفع من الذهب، فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقك، تنظر إليها فتسرك، وتقضى عند الحاجة إليها وتركت، وتشاورها فيما يعنُّ لك، فتحفظ عليك سرك، وتستمد منها في حوائجك، فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تحمي مالك، وتراعي عيالك، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذرَّك، وتربي زرَّك، فيحصل لك بسيبها ولديكون لك وزيراً في حياتك، وخليفة بعد وفاتك، لكونه به فضلاً»^(٤).

والصلاح معتبر عند اختيار الزوج أيضاً، لقوله ﷺ: (إذا خطب إليكم من

(١) يُنظر: محاضرات في نظام الإسلام، للدكتور: ماجد أبو رحمة، وآخرين، ص (٧٥).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث (٥٠٩٠)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب فاظفر بذات الدين رقم الحديث (١٤٦٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث (١٤٦٧).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٤٦٥/١).

ترضون دينه وخلقه فزوجوه^(١).

فعلى المرأة أن تنظر إلى صلاح الرجل وديانته بعين الاعتبار في بداية الأمر، إذ هو قائد الأسرة ومديرها، فإن كان صالحًا في نفسه فهو أقدر على أن يكون مصلحًا لغيره، وإن كان فاسدًا فكيف يصلح غيره؟ قال تعالى: ﴿وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة: ٢٢١).

ثانياً: الخلق الحسن:

فالناس يتفاوتون تفاوتاً كبيراً في أخلاقهم الفطرية والمكتسبة، قال عبد الله بن مسعود رض: (إن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم)^(٢)، وقال رسول الله ص: (إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن والخيث والطيب)^(٣). وللمعنى بالسهل: الرفق واللين، وبالحزن: العنف، وبالطيب: المؤمن الذي هو نفع كله، وبالخيث: الكافر الذي هو ضر كله^(٤). ولما كان الناس بهذا التنوع كان على الزوجين العناية باختيار ذات الخلق الحسن، وصاحب الخلق الجميل.

(١) رواه الترمذى في سنته، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث (١٠٨٤)، وحسنه الألبانى في مشكاة المصابيح (٩٢٩/٢).

(٢) رواه البخارى في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، رقم الحديث (٦٧٥)، قال الألبانى: «صحىح موقوف في حكم المرفوع». صحيح الأدب المفرد (١١٩/١).

(٣) رواه الترمذى في سنته، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن من سورة البقرة، رقم الحديث (٢٩٥٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والحديث صححه الألبانى في مشكاة المصابيح (٣٦/١).

(٤) يُنظر: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، للمباركفوري (٢٣٤/٨).

وينبغي تحرى الموافقة بين الزوجين في الطبائع؛ لأن الأذواق متباعدة، وللأعراف والطبع تأثير، فربما لا يروق لشخص ما يروق للأخر من السمات والخصائص، ولذا نبه رسول الله ﷺ إلى ضرورة التركيز على جانب التوافق فقال: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه) ^(١).

ومن الأخلاق التي ينبغي مراعاتها عند الزواج ما يلي:

١ - البشاشة: «وهي طلاقة الوجه مع الفرح والتسمُّ وحسن الإقبال واللطف في المسألة» ^(٢).

٢ - الألفة: «وهي اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش» ^(٣).

٣ - التودد: وهو: تقرُّب شخص من آخر بما يحب قوله، وقيل: التواصل الجالب للمحبة كالالتزور والتهادي ^(٤). المرأة الودود: هي المتحببة إلى زوجها بلطف أخلاقها وخدمتها ^(٥)، والود مدوح في الرجال والنساء على حد سواء، لذا كان رسول الله ﷺ من أكثر الناس ودًا لزوجاته، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب) ^(٦).

(١) رواه الترمذى فى سنته، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث (١٠٨٤)، وحسنه الألبانى فى مشكاة المصايم (٩٢٩/٢).

(٢) الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري (٢٩١/٣).

(٣) التعريفات، للجرجاني ص (٣٤).

(٤) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٤٣٩/١٠).

(٥) التویر شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني (٣٥٥/٥).

(٦) رواه مسلم فى صحيحه، كتاب الحيض، باب سور الحائض، رقم الحديث (٣٠٠).

٤ - حُسْن الظَّنْ: وهو: ترجيح جانب الخير على جانب الشر^(١).

٥ - الحِيَاة: «وَهُوَ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِحِ وَيَمْنَعُ مِنِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي

الْحَقِّ»^(٢).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي يَضِيقُ الْمَقَامُ عَنْ بَسْطِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُقْبَلِينَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَدْرِكُوا حَقِيقَةَ بَشَرِّيَّتِهِمْ فَلَا يَطْلَبُونَ مَعْصُومًاً أَوْ مَعْصُومَةً، بَلْ يَطْلَبُونَ بَشَرًا سُوِّيًّا فِيهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ مَا يُحْمَدُ، وَمِنَ التَّقْصِيرِ مَا يُعْفَرُ.

ثالثاً: الصِّلَاحةُ لِلإنْجَابِ:

فَالإنْجَابُ مَطْلُوبٌ لِلمرأَةِ وَالرَّجُلِ عِنْدِ الزَّوْجِ، وَالرَّغْبَةُ فِيهِ فَطْرَةُ إِنْسَانِيَّةٍ فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا؛ لِتَسْتَمِرُ الْحَيَاةُ، قَالَ تَعَالَى: «رُزِقْنَا النَّاسَ حُبَّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ الْأَيْمَانِ وَالْأَيْمَانِ» (آل عمران: ١٤)، وَتَزَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ بِالْإِيجَادِ وَالْتَّهِيَّةِ لِلانتِفَاعِ وَإِنشَاءِ الْجَبَلَةِ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. وَتَزَيَّنَ الشَّيْطَانُ إِنَّمَا هُوَ بِالْوُسُوْسَةِ وَالْخَدْيَعَةِ وَتَحْسِينِ أَخْذِهَا مِنْ غَيْرِ وِجْوهِهَا^(٣).

وَتَحْصِيلُ الْوَلَدِ مَطْلُوبٌ شَرِعيًّا أَيْضًا، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مَكَاشِرُ بَكُمُ الْأَمْمَ) ^(٤).

* * *

(١) يُنْظَرُ: نَصْرَةُ النَّعِيمِ فِي مَكَارِمِ أَخْلَاقِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ، لِعَدْدٍ مِنَ الْمُخْتَصِّينَ (٥/١٥٩٧).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ، لِابْنِ حَمْرَ (١/٥٢).

(٣) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلقرطَبِيِّ (٤/٢٨).

(٤) روأه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويع من لم يلد من النساء، رقم الحديث (٢٠٥٠)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/٩٢٩).

مفهوم الخطبة وأهم حكماتها

أولاً : تعريف الخطبة ، وبيان مشروعيتها:

الخطبة لغة : بكسر الخاء ، مصدر خطب فلان فلانة خطباً وخطبةً : إذا طلبتها

للزواج^(١).

واصطلاحاً : ما يتقدم بين يدي عقد النكاح من إظهار الرجل رغبته في الزواج من

امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية^(٢).

مشروعية الخطبة : قال تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ الْإِسَاءِ »

(البقرة : ٢٣٥) ، فقد دلت الآية على مشروعية التعرض بخطبة المعتدة من وفاة زوجها تعرضاً من غير تصريح ، مما يفيد جواز الخطبة من حيث الجملة^(٣).

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها من أبي عمر بن حفص

أتت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت له : (إن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني ، فقال

رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسمة بن زيد)^(٤) فقد دلَّ الحديث على جواز خطبة المعتدة بعد انقضاء عدتها تصرحًا أو تعرضاً ، وأن المرأة البكر كذلك ، بل من باب أولى^(٥).

(١) ينظر : لسان العرب ، مادة « خطب » ، والمصبح المنير ، للفيومي ، مادة « خطب ».

(٢) ينظر في تعريف الخطبة : الشرح الممتع في شرح زاد المستقنع ، للشيخ : ابن عثيمين (٢٣/١٢) ، والمبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح (٩١/٦).

(٣) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة (٣٦/٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ، رقم الحديث (١٨٤٠).

(٥) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة (٣٦/٣).

ثانياً: النظر إلى المخطوبة:

يجوز نظر الخاطب إلى المخطوبة، ونظر المخطوبة إلى خاطبها، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) ^(١).

ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فإنه خطب امرأة؛ فقال له رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: (انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) ^(٢)، أي: أجدر أن يكون سبباً لدوار الألفة والحبة بينكما، لأن الزواج إذا كان بعد النظرة الشرعية كان أقرب إلى الوفاق، وفي ذلك دليل على جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج منها ^(٣).

ولإباحة النظر بين الخاطبين حكم جليلة، فبها يطلع الخاطب على موالصفات مخطوبته، وتستشعر المخطوبة مدى أنسها به، ومن ثم يقدّمان على اتخاذ قرارهما وهما على علم، ودرأية، ورضا ^(٤)، وهذا بدوره يهدّ لقيام الأسرة على أساس قوية، ويقلل من احتمالات الفشل.

وحتى تتحقق الحكمة المقصودة من نظر الخاطب إلى مخطوبته دون إفراط؛ وضع العلامة شروطاً للنظر، نجملها فيما يلي ^(٥):

(١) رواه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث (٢٠٨٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٩/٦).

(٢) رواه الترمذى في سنته، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث (١٠٨٧)، وصححه الألباني في مشكاة المصايب (٩٣٢/٢).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري، لأبي بطال (٢٣٧/٧)، ونيل الأوطار، للشوکانى (١٣٢/٦).

(٤) يُنظر: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، للدكتور: بدران أبو العينين، ص (٣٩).

(٥) يُنظر: المبدع شرح المقنع، لأبي مفلح (٨٥/٦).

- ١ - أن تكون المرأة من يحمل نكاحها وتُرجى موافقتها.
 - ٢ - أن يكون بغير خلوة مُحرّمة، لأن المخطوبة أجنبية في حق الخاطب.
 - ٣ - أن يكون الخاطب عازماً على الخطبة مُقدماً عليها بلا عبث.
 - ٤ - أن يُقْتَصِرُ في النَّظَرِ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يُجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ وُضِعَ الْفَقَهَاءُ ضَابِطًا لِذَلِكَ وَهُوَ: (مَا يُظْهِرُ مِنْهَا غَالِبًا) مثلاً الوجه، والرقبة، واليد والقدم، ونحوها، أما أن ينظر إلى ما لا يظهر غالباً، فهذا لا يجوز.
 - ٥ - أن يكون بلا شهوة، فإن نظر بشهوة فإنه يحرُم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.
 - ٦ - أن تكون المخطوبة طبيعية في حال النَّظَرِ إِلَيْهَا فَلَا تَظْهَرُ مُتَجَمِّلَةً، أَوْ مُكْتَحِلَةً أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ التَّجْمِيلِ^(١).
- وأجاز جمهور الفقهاء النظر إلى المخطوبة دون إذنها أو علمها^(٢)، لقول جابر رضي الله عنه : (خطبت امرأة ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها)^(٣) ، فقد أذن النبي ﷺ فيرؤيتها ولم يشترط استئذانها ، كما أن في ذلك مراعاة لجانب المرأة ، لأنها تستحي غالباً من الإذن ، ولأن الخاطب ربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى^(٤) .

(١) يُنظر: الشرح المتع على زاد المستقنع ، للشيخ: ابن عثيمين (١٢ / ٣٣)، وينظر في تفصيل هذه الشروط: المغني ، لابن قدامة (٩٤٠ / ٩)، ومغني الحاج ، للخطيب الشريبي (٣٢٨ / ٣).

(٢) يُنظر: الكافي ، لابن قدامة (٤ / ٢١٤)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر (٩ / ٢٢٨).

(٣) رواه أبو داود في سنته ، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، رقم الحديث (٢٠٨٢). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ٢٠٠).

(٤) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للتوسي (٩ / ٢١١).

فإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته، جاز له أن يرسل امرأة ثقة تصفها له وصفاً يفيده ويدعوه إلى زواجه^(١).

ثالثاً: أهم المسائل المتعلقة بالخطبة:

العلاقة بين الخاطبين علاقة أجنبيين: فالخطبة هي مجرد طلب للزواج يمكن قبوله أو رده، ومن ثم لا تعتبر زواجاً، ولا يترتب عليها شيء من جواز العلاقة المباشرة بين الجنسين، حيث تظل المخطوبة امرأة أجنبية كغيرها من الأجنبيات^(٢).

الخلوة بالمخطوبة: يحرم على الخاطب الخلوة بمخطوبته بعيداً عن أهلها، أو الخروج معها ولو إلى المنتزهات العامة، كما يحرم على ولديها السماح بذلك^(٣).

والمقصود بذلك هو حفظ العفاف وصون الحياة، أما ما يتعلل به بعض المغاربين من ضرورة السماح بذلك حتى يتعارف الطرفان عن قرب؛ وحتى يستكشف كل منهما طباع الآخر وأخلاقه، ونحو ذلك من العلل الواهية، فإن هذا كله مما يمكن تداركه عن طريق السؤال، فإن كان القصد صادقاً، فليسأل كل منهما عن الآخر؛ وفي ذلك الغنية والكافية.

خطبة الرجل على خطبة أخيه: خطب الرجل امرأة حرم على كل من سواه أن يزاحمه حتى يتم نكاحه أو يترك، وذلك لقول رسول الله ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يترك)^(٤).

(١) يُنظر: مغني المحتاج، للخطيب الشريبي (١٢٨/٣)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، لعبد الرحمن ابن قاسم (٢٣٤/٦).

(٢) يُنظر: مقدمات النكاح، للدكتور: محمد بن عبد العزيز السديس (٢٢١/١).

(٣) يُنظر: فتاوى نور على الدرب، للشيخ: ابن باز (٨٥/٢٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم الحديث (٥١٤٤).

وفي المنع من الخطبة على الخطبة حكم عظيمة منها؛ منع التباغض والنزاع والخلاف بين أفراد المجتمع؛ لأن خطبة المخطوبة بعد الاتجاه إلى الموافقة على طلب خطاطب الأول تؤدي إلى إيغار الصدور، فيكون الزواج بذلك سبباً لتفسخ المجتمع، وتباغضه، بدلاً من كونه سبباً لبنائه وتعاونه وتراحمه^(١).

* * *

الحرمات من النساء

من شروط صحة الخطبة أن تكون المخطوبة من يحل نكاحها، وذلك بأن لا تكون مخطوبة معدودة ضمن المحرمات على الرجل حرمة مؤبدة، أو مؤقتة؛ وفيما يلي بيان ذلك باختصار:

أولاً: المحرمات من النساء تحريراً مؤبداً:

يقول تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ**
وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَّتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَتْ
إِنَّسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ إِنَّسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِيْكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا» (النساء: ٢٣).

النساء اللاتي لا يحل الزواج بهن أصلاً على الدوام والتأييد، وينقسمن إلى ثلاثة أقسام:

(١) ينظر: محاضرات في نظام الإسلام، للدكتور: ماجد أبو رحية، وآخرين، ص (٧٩).

القسم الأول: المحرّمات بالنسبة، وهن:

- ١— فروع الرجل من النساء، وإن نزلن، أي: بناته، وبنات أبنائه، وبنات بناته، وهكذا...
- ٢— أصول الرجل من النساء، وإن عَلَوْن، أي: أُمّه، وأمّ أبيه، وأمّ أمّه، وهكذا...
- ٣— فروع أبيه من الرجال، وإن نزلن، أي: أخواته، وبنات أخواته، وبنات إخوانه، وحالات والديه وهكذا...
- ٤— فروع أجداده وجداته إذا انفصلن بدرجة واحدة، أي: عماته، وحالاته، وعمات والديه، وهكذا...

القسم الثاني: المحرّمات بسبب المصاهرة، وهن:

- ١— فروع زوجته المدخول بها، فيحرم عليه بنات زوجته، وبناتها، وبنات أبنائهما، بشرط الدخول بالأم.
- ٢— أصول زوجته، سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها، فيحرم عليه أم زوجته وجداتها بمجرد العقد.

٣— زوجات أصوله، فيحرم عليه زوجة أبيه، وزوجة جده، وإن عَلَوْن.

٤— زوجات فروعه، فيحرم عليه زوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه، وإن نزلن.

القسم الثالث: المحرّمات من الرضاع:

قوله تعالى: «وَأُمَّهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنْ الْرَّضَبَعَةِ» (النساء: ٢٣)،

فقد نص على الأم والأخت، وما سواهما من المنصوص عليهم في النسب، مثلهن في التحريم، فكل امرأة حرمت من النسب، حرم مثلها من الرضاع، لقوله عليه السلام:

(يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ الولادةِ) ^(١) أي : النسب.

ثانياً : المحرمات من النساء تحريراً مؤقتاً :

وهن النساء اللواتي لا يكون تحريرهن لذاتهن ، وإنما لسبب عارض يمكن أن

يرتفع ، وهن :

١ - زوجة غيره ، ومحنته.

٢ - المطلقة البائنة منه ببينونة كبرى ^(٢) ، فإنها لا تخل له حتى تتزوج بأخر ثم

يطلقها.

٣ - الجمع بين المحارم ، كالجمع بين الأخرين ، وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة

وختالتها.

٤ - زواج الخامسة ، لمن في عصمه أربع نسوة.

٥ - من لا تدين بدين سماوي كالشيوخية والبوذية والوثنية ، وغيرها من الملل

التي ليست سماوية في أصلها ^(٣).

ثالثاً : حكمة التحرير على التأييد ، أو التوقيت.

من الحكم الكامنة في تحرير الأنواع السابقة من النساء ، ما يلي :

١ - أن تزوج القراءات ، والأمهات والعمات والحالات ، يتنافى مع أصل

التعظيم والتكرير الذي يجب أن يتعامل به معهن.

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: «وَمَهْتَكُمُ الْأَيْقَاظُ عَنْكُمْ» (النساء: ٢٣)،

رقم الحديث (٥٠٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة،

رقم الحديث (١٤٤٤).

(٢) وهي المكلفة التي ليس للزوج أن يراجعها، ينظر في معنى البينونة ص (١٣٦).

(٣) ينظر في تفصيل أحكام المحرمات من النساء: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٠٧/١٢).

- ٢ - الزواج من القربيات قد يكون سبباً في قطيعة الرحم، كما في الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.
- ٣ - السلامة من الأمراض الوراثية.

* * *

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر :

- ١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين. الجزء الثاني عشر.
- ٢ - الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، للدكتور: وهبة الزحيلي.

* * *

الوحدة الرابعة

الزواج وأحكامه

أخي الطالب / أخي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على:

١ - التعريف بالزواج، وبيان حكمه.

٢ - إيضاح أركان وشروط عقد الزواج.

٣ - بيان المتضمن بالشروط في عقد الزواج، وبيان آثارها في صحته.

٤ - عرض نماذج من المخالفات التي تقع في الزواج ومناقشتها.

تعريف الزواج وبيان حكمه

أولاً : تعريف الزواج :

الزواج في اللغة: يطلق على معانٍ عديدة، منها: الاقتران: قال تعالى:

﴿وَرَوَّجُوهُمْ بُخُورِ عَيْنٍ﴾ (الدخان: ٥٤)، أي: قرناهم بهن، ومنها: النكاح، يقال: تزوج فيبني فلان: إذا نكح فيهم^(١).

والزواج يعني «النكاح» هو المقصود في اصطلاح الفقهاء.

ويُعرَّف النكاح اصطلاحاً بأنه: «عقد شرعي يتضمن حلَّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر»^(٢).

ثانياً: حُكْمُ الزواج :

الزواج مندوب إليه من حيث الأصل؛ لحث الشارع عليه، ولما فيه من المصالح العظيمة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)، وقال رسول الله ﷺ: (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)^{(٣)(٤)}.

(١) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة «زوج».

(٢) المخلص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان (٣٢٣/٢).

(٣) قوله: (وجاء) قال أبو عبيدة: يقال للفرح إذا رُضِّت اثناء: قد وُجِي وجاء: أراد أنه يقطع النكاح. يُنظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (٤٥٣/٢).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: (من استطاع الباءة فليتزوج)، رقم الحديث (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث (١٤٠٠).

قال ابن هبيرة رضي الله عنه: «اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المنسنة بأصل

الشرع»^(١).

أما حُكْمُ الزواج تفصيلاً فإنه مختلف باختلاف حال الشخص، فتعتبره بذلك الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والكرابة، والتحريم، وفيما يلي توضيح ذلك:

١ - الوجوب: يكون الزواج واجباً على من يخشى الزنا على نفسه، إن كان قادراً على تكاليفه، لأن الزواج في حقه طريق للإعفاف، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً.

٢ - الندب: وذلك في حق من لا يخشى على نفسه الزنا عند تركه؛ فيندب له الزواج لتحصيل المنافع الأخرى للزواج كتحصيل الولد ونحوه.

٣ - الإباحة: يكون الزواج مباحاً لمن لا شهوة له؛ كالرجل الكبير والمرأة المسنة، لأن المقصود من النكاح التحسين والولد وكثرة النسل، وهو غير موجود فيهما فلا ينصرف الخطاب به إليهما، إلا أن يكون مباحاً في حقهما كسائر المباحثات لعدم منع الشرع منه.

٤ - الكراهة: يكون الزواج مكرروهاً إذا خاف الشخص الوقوع إن تزوج في الجور والضرر، خوفاً يصل إلى مرحلة الغلبة الشديدة، لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء، إلا إذا رضيت بذلك الزوجة وأسقطت حقها.

٥ - الحُرمة: يحرم الزواج في بعض الأحوال، ومنها: إذا تيقن الشخص من ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج، أو ثبت أنه غير قادر

(١) الإفصاح عن معاني الصاحب، لابن هبيرة (٢/١١٠).

على إتيان النساء لعيوب خلقي أو غير ذلك، لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام^(١).

* * *

أركان وشروط عقد الزواج

أولاً: أركان الزواج:

أركان عقد الزواج التي لا ينعقد دونها أربعة وهي:

الركن الأول: الزوج، وهو ذكر مميز بعلامات الرجال الظاهرة، ولا يدخل في

حده الخشى المشكّل الذي لا يعرف كونه رجلاً أو أنثى، فإنه لا يحل له الزواج^(٢).

الركن الثاني: الزوجة، وهي امرأة مميزة بعلامات النساء الظاهرة.

أما ما أطلق عليه حديثاً بـ«زواج المثليين» والذي أقرته بعض المجتمعات الغربية

نلا يدخل تحت مسمى الزواج، لأنه مخالف للدين والأخلاق والفطر السليمة، وهو

من عمل قوم لوط المحرّم إجماعاً ومعدود في كبائر الذنوب^(٣)، قال تعالى: «وَلُوطًا إِذْ

تَالَ لِقَوْمِهِ أَتَاهُنَّ الْفَيْحَشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَلٍ مِّنْ الْعَلَمِينَ ﴿٤﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْرِّجَالَ

(١) يُنظر: شرح متهى الإرادات، للبهوتى (٦٢٣/٢) والمختص الفقهى، للشيخ: صالح الفوزان (٣٢٣/٢)، ومبائق الأسرة في الإسلام، أ.د. أحمد العسال وآخرين، ص (١٨٠).

(٢) يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الخشى المشكّل في باب النكاح: من له آلة ذكر وآلة أنثى، أي له عضو ذكر ورج أنثى، ولم يتبيّن أنه ذكر أم أنثى، بأن كان يبول منها جمِيعاً، ولم يحصل له شيء مميز، ذكر هو أو أنثى؟ فهذا لا يصح أن يتزوج، فلا يتزوج أنثى ولا يتزوج ذكراً، لا يتزوج أنثى لاحتمال أن يكون أنثى، والأنثى لا تتزوج الأنثى، ولا يتزوج ذكراً لاحتمال أن يكون ذكراً، والذكر لا يتزوج الذكر، فيبقى هكذا لا يتزوج إلى أن يتبيّن أمره، فإذا تبيّن أمره، فإن كان من الذكور تزوج الإناث، وإن كان من الإناث تزوجه الذكور، فهذا حرام إلى أبد، حتى يتبيّن أمره». الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦٠/١٢).

(٣) يُنظر: المغني، لابن قدامة (٦٠/٩).

شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْإِسْلَامِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسِرُّفُونَ ﴿٨١﴾ (الأعراف: ٨٠ - ٨١)، وقال رسول الله ﷺ: (العن الله من عمل قوم لوط) ^(١).

الركن الثالث: الإيجاب: وهو ما يصدر أولًا من ولي المرأة أو وكيلها، كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي على مهـر قدره كذا.

الركن الرابع: القبول: وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تاليًا للإيجاب، ويصدر من الخاطب أو وكيله، كأن يقول: قبلت هذا الزواج ^(٢).
ثانيًا: شروط الزواج:

الشرط الأول: تعيين الزوجين، وتمييزهما عن غيرهما، فلا يكفي أن يقول الولي للخاطب: زوجتك ابنتي، إذا كان له بنات عدة، بل لا بد من تحديدها إما بالاسم أو الإشارة ونحو ذلك.

الشرط الثاني: رضا كل من الزوجين الآخر، فلا يصح إكراههما على الزواج، لاسيما المرأة، لقوله ﷺ: (لا تُنكح الأئمـر حتى تستأمر، ولا تُنكح البـكر حتى تستأذن، قيل: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) ^(٣)، فقد دلَّ الحديث على أن الرضا مشروط للشـيخ والبـكر على حد سواء، وأن الفرق في طريقة طلبه والتعبير عنه، فالشـيخ

(١) رواه أحمد في المسند (٥/٢٦)، رقم الحديث (٢٨١٦). وقال الألباني: «حسن صحيح». ينظر: التعليقات الحسان (٦/٤٢٠).

(٢) ينظر: المغني، لابن قادمة (٩/٤٨١).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشـيخ إلا برضاهـا، رقم الحديث (٥١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الشـيخ بالنطق، رقم الحديث (١٤١٩).

تستأمر، والبكر تستأذن.

والاستئمار للثيّب معناه: أن تشاور فتوافق، وذلك لأنها عرفت النكاح، وزال عنها الحباء، والاستئذان: أن يقال لها مثلاً: خطبك فلان بن فلان، ويدرك من صفتة وأخلاقه وماليه، ثم تسكت أو ترفض^(١).

الشرط الثالث: موافقة ولد المرأة الذي يتولى أمر تزويجها كأبيها وأخيها، فهو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها، كابتها أو أختها لم يصح الزواج، وذلك لقوله ﷺ: (إِيمَانُ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا، فَنَكَحْهَا بَاطِلٌ)^(٢).

الشرط الرابع: الإشهاد على عقد الزواج؛ لقوله ﷺ: (لَا نَكَحْ إِلَّا بُولِي وَشَاهِدِي عَدْلٌ)^(٣).

* * *

الشروط في عقد الزواج وأثرها في صحته

المقصود بالشروط في عقد الزواج: ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبله مما يصح بذلك والانتفاع به^(٤).

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين، (٥١/١٢).

(٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث (٢٠٨٣)، والترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١١٠٢)، وقال: «حديث حسن»، وصححه الألبانى في مشكاة المصابيح (٩٣٨/٢).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولد وشاهدي عدل، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير (١٢٥٤/٢).

(٤) يُنظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتى (٦٦٤/٢).

والشروط في الزواج تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد، وإن لم تذكر في صلبه، فهي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها، وتمكينه من الاستمتاع بها، فهذا مستقر شرعاً وعرفاً^(١).

النوع الثاني: شروط يشترطها أحد الزوجين لتحقيق منفعة ليست من مقتضى العقد ولكنها لا تنافيه، وهذه الشروط تكون ملزمة للطرف الآخر متى رضي بها، وكانت مشروعة، ويتحقق له المطالبة بفسخ العقد عند تخلفها، ومثالها: اشتراط المرأة على زوجها زيادة المهر^(٢) أو إكمال دراستها، أو استمرارها في وظيفتها.

إإن توافق الزوجان أو ولديهما على هذه الشروط كان على المشروط عليه الوفاء بها، لقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ» (النحل: ٩١)، وقوله ﷺ: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلكتم به الفروج)^(٣).

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة في نفسها، غير مفسدة للعقد؛ ومن أمثلتها: اشتراط الزوج عدم المهر للزوجة، فإن اشترط الزوج ذلك صحيحاً العقد، واعتبر الشرط فاسداً لا

(١) يُنظر: المغني، لابن قدامة (٤٨٣/٩).

(٢) يُنظر: شرح متهى الإرادات، للبيهقي (٦٦٤/٢).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم الحديث (٢٧٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم الحديث (٤٨٤/٩، ٤٨٥)، والشروط في النكاح، للدكتور: السدلان، ص (١٤١٨). وينظر: المغني، لابن قدامة (٤٨٣/٩).

أثر له ويكون مهرها مهر مثلها^(١).

النوع الثاني : شروط فاسدة في نفسها ؛ مفسدة للعقد ، ومن أمثلتها ما يلي :

١ - نكاح الشّغار: وهو : أن يقول الخاطب للولي زوجني ابتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي ، ولا صداق بیننا^(٢) ، فهذا شرط يفسد عقد النكاح ، فعن جابر بن عبد الله رض قال : (نهى رسول الله صل عن الشّغار)^(٣).

٢ - نكاح المتعة : بأن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي الزواج بانتهائها من غير طلاق ، كأن يقول ولـي المرأة : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج ونحوه^(٤).

وهو نكاح باطل ؛ لقول النبي صل : (يا أيها الناس ، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة)^(٥) ، وقد اتفق العلماء على تحريمه وأنه منسوخ كما دلَّ الحديث^(٦).

٣ - نكاح التحليل : وهو أن يطلق الرجل أمراته ثلاثة ، فيتزوجها رجل آخر شريطة أن يطلقها بعد وطعها ؛ لتحل لزوجها الأول^(٧) ، وهو من الأنكحة المحرّمة بالشرط

(١) يُنظر : شرح متنه الإرادات ، للبهوتـي (٦٦٩/٢).

(٢) يُنظر : المرجع السابق (٦٦٦/٢).

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الشّغار ، رقم الحديث (٥١١٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحرير نكاح الشّغار وبطلانه ، رقم الحديث (١٤١٥).

(٤) يُنظر : المغـني ، لأبن قـدامـة (٤٦/١٠).

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، رقم الحديث (١٤٠٦).

(٦) يُنظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، لعبد الرحمن بن قاسم (٣٢٥/٦).

(٧) يُنظر : المغـني ، لأبن قـدامـة (٥١/١٠).

الفاسد^(١)، لحديث عبد الله بن مسعود رض قال: (لعن رسول الله المُحلّ والمحلل له)^(٢). فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل المحرم^(٣)؛ ولأن الأصل في مشروعية الزواج الدوام والاستقرار، والمحلل لا يقصد شيئاً من ذلك.

* * *

بيان بعض المخالفات الواقعة في الزواج

من المخالفات الشرعية التي تقع في أمور الزواج ما يلي:

أولاً: إجبار البالغة على الزواج:

وهذا أمر محرّم لقول النبي ص: (الأيم أحق بنفسها من ولديها)^(٤).

وعلى هذا جرى العمل في بلدنا المباركة، فقد أفتلت اللجنة الدائمة للفتاوى؛ بأنه لا يجوز جبر المرأة على الزواج بأحد، لا من قبل أبيها ولا غيره من الأولياء؛ فإن امتنعوا من استئذانها، وأجبروها على الزواج كان لها مراجعة محكمة البلد التي هي فيها^(٥).

ثانياً: عَضْلُ المرأة عن الزواج:

وهو منع المرأة من التزويج بكتئتها إذا طلبت ذلك، ورغم كل واحد منهمما في صاحبها^(٦).

(١) يُنظر: المصدر السابق (٤٩/١٠).

(٢) رواه الترمذى في سنته، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم الحديث (١١٢٠)، وقال: «حسن صحيح». وصححه الألبانى في إرواء الغليل، رقم الحديث (١٨٩٧).

(٣) يُنظر: مغني الحاج، للخطيب الشيربى (١٨٢/٣)، وكشاف القناع، للبهوتى (٩٤/٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح، رقم الحديث (١٤٢١).

(٥) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٢٩/١٨).

(٦) يُنظر: المغني، لأبن قدامه (٣٨٣/٩).

والعَضْلُ حَرَمٌ شرعاً؛ لأنَّه ظُلْمٌ وإِضَارٌ بِالمرأة، وَمَنْعِلَها فِي التَّزَوُّجِ بِمَنْ تَرَضَاهُ؛ وَلَهُذَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «فَلَا تَعْصُّوهُنَّ أَن يَتَكَبَّحَ أَزْوَاجُهُنَّ» (البقرة: ٢٣٢).

فَإِذَا تَحَقَّقَ الْعَضْلُ مِنَ الْوَلِيِّ دُونَ سَبْبٍ مَقْبُولٍ وَجَبَ رَدُّهُ بِحَرْمَانِهِ مِنْ مَبَاشِرَةِ وَلَايَتِهِ، وَإِقَامَةِ مَنْ بَعْدِهِ مِنَ الْأُولَائِ الْأَقْرَابِ، فَإِنْ قُدِّمُوا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيُّ لَهُ)^(١)؛ فَفِي ذَلِكَ إِزَالَةُ الظُّلْمِ وَتَمْكِينُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حَقِّهَا بِالزَّوْجِ^(٢).

ثالثاً: الزواج بنية الطلاق :

الزواج بنية الطلاق من المسائل المتقدمة التي بحثها الفقهاء السابقون، ثم ظهر السؤال عنه في الزمن الحاضر، لاسيما بعد ما كثرت الأسفار إلى خارج الدولة، والذي استقر عليه العمل في البلاد هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، حيث جاء في فتواها ما نصه: «الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنَّه متعة، والمتعة محظمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإنما طلقها، قال تعالى: «فَإِمْسَاكٌ يَعْرُوفٌ أَوْ نَسْرِيعٌ بِإِحْسَلِنِ» (البقرة: ٢٢٩)^(٣).

والقول بتحريم هذا النوع من الأنكحة مبني على ما يترتب عليه من المفاسد،

(١) رواه الترمذى فى سنته، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١١٠٢). وقال: «حديث حسن». وصححه الألبانى فى مشكاة المصايب (٩٣٨/٢).

(٢) يُنظر: المغني، لابن قدامة (٣٨٤/٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٤٩/١٨)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة في (١٤٢٧/٣/١٢)، قرار رقم (٥) بشأن عقود النكاح المستحدثة.

والتي منها:

- ١ - اشتماله على الغش والتدعيس. إذ لو علمت المرأة أو ولدتها بذلك لم يقبلها العقد.
- ٢ - أنه مخالف لمقاصد الشعور من النكاح، ومنها: السكن والمودة والرحمة، فالزواج بنية الطلاق لا يكون سكناً لكل من الزوجين، حيث لا يوفر الزوج وسائل الدوام والاستقرار لهذه الزوجة؛ وقد أضمر الطلاق في قلبه عند بدء عقد النكاح، على أن ينفذه بعد انتهاء غرضه، فأين المودة والرحمة في هذا النكاح؟!
- ٣ - أن الدوام والاستمرار هو الأصل في الزواج، وهو ما تعارفت عليه المجتمعات، وأمر الله تعالى به ضمن أمره بإمساك الزوجات وعدم تطليقهن إلا في أشقي الظروف^(١).

رابعاً: غلاء المهر، والإسراف في حفلات الزفاف:

تُعد المغالاة في مهور النساء من أكبر معوقات الزواج، وقد انتشرت في عصرنا الحاضر، وتكون غالباً لطلب المفاخرة والمباهة.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بتيسير المهر ورغبت في ذلك، قال ﷺ: (خير النكاح أيسره)^(٢)، أي: أقله كلفة على الرجال. والحديث فيه دليل على أفضلية النكاح

(١) يُنظر: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنّة وم مقاصد الشريعة الإسلامية، لصالح المنصور، ص (٧٥).

(٢) رواه أبو داود وفي سنته، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم الحديث (٢١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر، رقم الحديث (١٤٣٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٢١/١).

مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليلٍ مندوبٌ إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج ويقدر عليه الفقراء، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال^(١).

وفي يسر المهر دليل على القناعة، وهي صفة مهمة، متى تحلت بها المرأة كانت عوناً لزوجها على شدائ'd الحياة^(٢).

ولهذه المعاني العظيمة أوصى عمر بن الخطاب^(٣) بعدم المغالاة في المهر وبنه على أن البركة في قلتها، قال^(٤): «ألا لا تغلوا^(٥) في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي^(٦)».

وفي الحديث أن رسول الله^(ص) قال لمن أراد النكاح ولم يجد نفقة للمهر: (أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتل^(٧) له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن^(٨)).

وإذا كانت المغالاة في المهر غير مرغوبة؛ لأنها تقلل كاهل الزوج بالديون، فإن

(١) يُنظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢٠١/٦).

(٢) يُنظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٥٠٣/٣)، والمرقة شرح المشكاة، للهروي (٥٠٤٩/٥).

(٣) لا تغلوا: أي: «لا تزيدوا في الصداق، ويقال للشيء إذا زاد وارتفع: قد غلا». يُنظر: المصباح المنير، مادة (غلوا).

(٤) رواه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم الأثر (٢١٠٦)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٥٠/٧).

(٥) أعتل له: أي اعتذر بعدم وجданه الخاتم من حديد. يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٠٨/٩).

(٦) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث (٥٠٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم الحديث (١٤٢٥).

الإسراف في شراء الأقمشة المرتفعة الأثمان للهداية، والتبذير في إقامة الولائم لحفلات الأعراس، والبالغة في تكاليف الزيارات المتبادلة بين أسرتي الزوجين بعد زواجهما، يعد من أبرز معوقات النكاح. كما أنه ليس فيه فائدة تعود على الأسرة الناشئة، والمستشرفة لحياة مستقرة لا ترهقها كثرة الالتزامات والديون.

فضلاً عن كونه مخالفًا لما جاءت به الشريعة من حرمة التبذير والإسراف، قال تعالى : «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا» (الإسراء : ٢٧).

* * *

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة انظر :

- ١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين. الجزء الثاني عشر
- ٢ - الملخص الفقهي ، للشيخ : صالح الفوزان. الجزء الثاني

* * *

الوحدة الخامسة

الحقوق الزوجية المشتركة

أخي الطالب / أخي الطالبة:

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ - التعرّف بالحقوق المشتركة بين الزوجين.
- ٢ - بيان فضل الشريعة الإسلامية في مجال الحقوق الأسرية وسبقها للتشريعات الوضعية.
- ٣ - استشعار دور الوفاء بالحقوق الزوجية في استقرار الأسرة ونجاحها.

تمهيد :

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي الحقوق التي لا يستقل بها طرف عن آخر، وإنما تجب لكل منهما حال مشاركته للأخر.

وستنقف على أبرز هذه الحقوق مبينين مضمون الحق ومستنده وأبرز مظاهره وأهمية العناية به.

أولاً : الاستمتاع والإعفاف :

العلاقة الجنسية بين الزوجين متطلب فطري لها، وطريق لعفتهما عن الحرام، وسبب لتحصيل الولد، لذا اعتبرت من مقتضيات عقد الزواج وإن لم ينص عليها فيه، قال رسول الله ﷺ : (فاقتوا الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله^(١))، أي : أبيح لكم وطؤهن والاستمتاع بهن بإباحة الله لكم ذلك متى تم الزواج على الوجه المشروع^(٢).

وقد وردت الأدلة بإباحة كل ما يرغب فيه الزوجان من صنوف الاستمتاع، كما قال تعالى : « نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِ شَيْعُمْ وَقَبِيلُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ » (البقرة: ٢٢٣). باستثناء صور معدودة جاء تحريمها لما فيها من المفسدة.

وقد أثبت الإسلام الحق في المتعة الجنسية لكلا الزوجين على الآخر، وحذرهما من التهاون أو التقصير في شأنها، منعاً لما يترب على الحرمان من المفاسد، قال رسول الله ﷺ : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبانت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث (١٢١٨).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٨٣/٨).

حتى تصبح^(١)، فقد دلَّ الحديث على حُرْمَة امتناع المرأة عن زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ووجوب إجابته إلى طلبه ما لم يكن لها عذر شرعي، علمًا بأن الحيض لا يعتبر عذرًا لامتناعها؛ لأن للزوج حق الاستمتاع دون الوطء^(٢).

وفي حديث آخر قال ﷺ : (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فإذا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها)^(٣)، فقد علق رسول الله ﷺ زوال سَخَطِ الله عن المرأة التي هجرت زوجها على استجابتها لطلب زوجها ورضاه عنها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : «في هذا دليل على عِظَمِ حق الزوج على زوجته، ولكن هذا في حق الزوج القائم بحق الزوجة، أما إذا نشر ولم يقم بحقها؛ فلهما الحق أن تقتضي منه وألا تعطيه حقه كاملاً؛ لقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لِهِ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُ لَهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لِهِ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤)، ولقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (النحل: ١٢٦)، لكن إذا كان الزوج مستقيماً قائماً بحقها فنشرت هي ومنعته حقه؛ فهذا جزاؤها إذا دعاها إلى فراشه فأبْتَأْتَهُ تأتي»^(٤).

وفي المقابل حدَّ الإسلام الزوج من هجران الزوجة، وعدم تمكينها من قضاء

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث (٥١٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث (١٤٣٦).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٨/١٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث (١٤٣٦).

(٤) شرح رياض الصالحين، (١٤٢/٢).

وطرها، إذا كانت لها رغبة وكان قادراً على ذلك، لأن منعها مخالف لما أمر الله به من العشرة بالمعروف، قال تعالى: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩) كما أنه هَضْم لحقهن الذي بذلن مثله، قال تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٢٨)، ففي هذا دليل على أن للزوجة من الحقوق نظير ما عليها، إلا ما دلَّ الدليل على تخصيص أحد الزوجين به، ولهذا بين الشرع المطهر حكم من يُؤلُون نسائهم منعاً لإهدار هذا الحق – كما سيأتي بيانه بحول الله –.

وقد عَدَ العلماء إعفاف الزوجة واجباً ديانة على الزوج، أي: فيما بينه وبين الله تعالى، ويلزم من ذلك حُرمة انشغاله عنها سائر وقته ولو بعمل أو عبادة؛ لأنه بذلك يعرضها للفتنة^(١).

وقد بَيَّنَ رسول الله ﷺ أن إعفاف الرجل لزوجه من موجبات الشواب، فقال ﷺ: (في بُضم أحدهم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدهنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)^(٢).

المواضع التي يحرُم فيها الوطء:

١ - الوطء في المحيض والنفاس: قال تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْنٌ فَأَعْتَرُلُوا إِلَيْسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ

(١) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم (١٥٣، ١٥٢/٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث (١٠٠٦).

أمركم الله ﷺ (البقرة: ٢٢٢) فقد دلت الآية على حُرْمة وطء الزوجة في أيام الحيض، وإباحة الاستمتاع بها فيما عدا ذلك، وبينت العلة من التحرير وهو كون الحيض مؤذياً بطبعه لكل من الزوجين^(١).

وقد خصصت الآية الاعتراض في الحيض دون غيره من سائر الجسد، فبقي سائر الجسد محلاً للاستمتاع ولو في زمن الحيض، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الصحابة سأله الرسول ﷺ عما كان يفعله اليهود من اجتناب المرأة إذا حاضت وترك مؤاكلتها وجماعتها، فقال ﷺ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(٢).

غير أنه يستحب لمن أرد أن يباشر زوجته في زمن الحيض أن يأمرها أن تتزر أو لا^(٣)، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟)^(٤). وللنفاس حُكْم الحيض فيما يتعلق بمسألة الوطء^(٥).

٢ - الوطء في الدبر: فيحرم على الرجل أن يطأ زوجته في دبرها، والدليل على التحرير، قول رسول الله ﷺ : (من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً

(١) ينظر: تفسير الفاتحة والبقرة، للشيخ: ابن عثيمين رحمه الله (٨١/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده، رقم الحديث (٣٠٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٤٦٣/٥).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث (٣٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث (٢٩٣).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١) (٢٨٧/١٩).

فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ .^(١)

قال شيخ الإسلام محدثه : « وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنّة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ؛ بل هو اللوطيّة الصغرى »^(٢) .

٣ - الوطء في فترة الصوم ، فيحرّم على المسلم والمسلمة الوطء في نهار رمضان ، ومن جامع في نهاره من يجب عليه الصوم وهو عالم بصومه ، وأن الوطء فيه حرام والتقوى الختانان وجبت عليه الكفارة مع القضاء ولو لم ينزل^(٣) ، ووجب عليه أن يتوب إلى الله ، ويستغفره ، فإنه ارتكب إثماً كبيراً وذنباً عظيماً^(٤) .

حُكْمُ الإِيَلَاءِ :

الإيلاء هو: أن يخالف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر ، بأن يقول : والله لا أجamuك ، إما لمندة سنّة ، أو يُطلق^(٥) .

ومن آلى من زوجته ؛ فإن كان دون أربعة أشهر ، فهذا مثل سائر الأيمان ، إن حث كفر ، وإن أتم مينه فلا شيء عليه ، وليس لزوجته عليه سبيل.

وإن كان إيلاؤه مدة تزيد على أربعة أشهر ، حددت له مدة أربعة أشهر من مينه ،

(١) رواه أحمد في مستنه ، (١٤٢/١٦) ، رقم الحديث (١٠١٦٧) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٨/٧).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٦/٣٢) . وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة لمن حصل منه ذلك وهو لا يعلم ،

(٣) (٢٨٢/١٩).

(٤) كفارة الجماع في نهار رمضان: عتق رقبة مسلمة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع بإطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكن نصف صاع من بُرًّ أو أَرْزً أو غيرهما مما يطعم عادة ، وعليهما قضاء ذلك اليوم . ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣١٣/١٠) .

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣٠٦/١٠) .

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/١٣) .

إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإذا تمت أمر بالفيفية وهي الوطء، فإن وطئ، فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع، أجبر على الطلاق، فإن امتنع، طلق عليه القاضي. قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرِصُّ أَرْبَعَةً أَشْهَرٍ فَإِنْ فَآءُوا وَقَاتَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦)، لكن الفيفية والرجوع إلى زوجته أحب إلى الله تعالى، ولهمذا قال: ﴿فَإِنْ فَآءُوا﴾ أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطء. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف، بسبب رجوعهم^(١).

ثانياً: التعاون على طاعة الله ﷺ:

من الأمور الواجبة على الزوجين فيما بينهما أن يعين كل منهما الآخر على طاعة الله ﷺ، وأن يرشده إلى امتحان أوامرها واجتناب نواهيه، لأن ذلك إن كان واجباً على عموم المسلمين فإنه في حقهما أوجب لما بينهما من الصلة الوثيقة والعلاقة المتبنة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (المائدة: ٢). ولقد ضربت أمثلات المؤمنين ﷺ القدوة المثلث في ذلك، فكأنّ رسول الله ﷺ خير المعين على أمور الدعوة، ويتجلّ ذلك في موقف خديجة ﷺ، حينما أتاهها رسول الله ﷺ خائفاً يرتعد مما لاقاه عند بداية نزول الوحي عليه، إذ دخل عليها فقال: (زمليوني زملوني)، فرملاه حتى ذهب عنه الروع، فقال خديجة الخبر؛ فقالت: «كلا والله؛ ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرّحم، وتحمل الكلّ، وتكتسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نواب الحق»، وانطلقت به خديجة حتى أتت

(١) يُنظر: تفسير: تيسير الكرييم الرحمن، للسعدي، ص (١٠١)، والشرح المتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين (١٢/١٣).

ورقة بن نوفل فقالت له : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : « هذا الناموس الذي نزل الله على موسى »^(١).

ف بهذه الكلمات الرقيقة ، وبهذا الثناء الجميل ، وال موقف المساند ، طمأنت خديجة

قلب زوجها ﷺ وشدّت من عزمه .

والتعاون على الطاعة بين الزوجين يأخذ صوراً متعددة ، منها :

١ - التعاون على مستحبات الأعمال كالصدقات ونواقل العبادات ، وقيام الليل ، قال ﷺ : (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلٌ ، وأيقظ امرأته فصلٌ ، فإن أبٌ نضج في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلٌ وأيقظت زوجها فصلٌ ، فإن أبي نضحت في وجهه الماء) ^(٢) . فقد بين الحديث جانباً مما ينبغي أن يكون بين الزوجين من التعاون على فعل الطاعات ، وأن الواجب على كل منهما أن يحب لصاحبه من الخير ما يحبه لنفسه ، ولذا دعا رسول الله ﷺ بالرحمة والمغفرة لمن فعل أو فعلت ذلك ^(٣) .

وإذا كان التعاون على المستحبات مطلوباً كما دلَّ عليه هذا الحديث الشريف فالتعاون على الواجبات الشرعية آكد ، وأعظم أهمية ، وأشد وجوباً ، كالمراقبة لصلة الفجر والتنبية على الصلاة في وقتها والقيام بالحج وبرِّ الوالدين ..، فليكن الزوج خير

(١) يُنظر الخبر في صحيح البخاري ، كتاب بده الوحي ، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟ ، رقم الحديث (٣).

(٢) رواه أبو داود في سنته ، كتاب التطوع ، باب قيام الليل ، رقم الحديث (١٣٠٨) ، وصححه الألباني في مشكاة المصايب (٣٨٨/١).

(٣) يُنظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي (٢/٣٢).

معين لزوجته على فعل الواجبات والمستحبات ولتكن الزوجة نعمَّ المنافس على ذلك.

٢ - التناهي عن المعصية، وإنكار المنكر إذا وقع أحدهما فيه، فقد ورد أن رسول الله ﷺ زجر إحدى زوجاته عندما وقع منها ما لا ينبغي أن يكون من أمهات المؤمنين، فعن أم المؤمنين عائشة ﷺ، قالت: قلت: للنبي ﷺ: حسبك من صفية كما وكذا^(١)، فقال: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته)^(٢)، يعني لو خلطت بماء البحر على كبره وسعته لمزجته، أي: أثرت فيه^(٣)، وفي ذلك درسٌ عملي في أن محبة أبي من الزوجين للأخر لا تستلزم سكوتة عن خطئه، بل تستلزم النصح بالكتاب عنه، وبيان مغبته، وهذا حديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة التي هي من كبائر الذنوب^(٤).

ثالثاً: كُلُّ الأسرار:

يجب على الزوجين كتمان الأسرار المتعلقة بهما، فلا يديان شيئاً منها، لاسيما المتعلقة بالفراش، فعن أسماء بنت يزيد رض: (أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: لعل رجلاً يقول: ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر

(١) تعني: أنها قصيرة، وهو من تعليق أبي داود على الحديث من قول غير مدد الذي هو راوي الحديث، رقم الحديث (٤٨٧٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم الحديث، (٤٨٧٥). وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع (٩١٤/٢).

(٣) تطريز رياض الصالحين لفيصل المبارك (١٢٨/٦).

(٤) ينظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية رض من صحيح الإمام البخاري، للسفيري (٣٨٠/١).

بما فعلت مع زوجها فأرم^(١) القوم، فقلت: إِي والله يا رسول الله، إنهم لينقلن وإنهم ليفعلون قال: فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقى شيطاناً في طريق فغشيتها والناس ينظرون^(٢) والقصد بالحديث التحذير من ذلك وبيان أنه من المحرمات القولية الدالة على الدناءة وسوء الأخلاق^(٣).

وفي حديث آخر؛ عَدَّ رسول الله ﷺ ذلك من أعظم الشرور، فقال: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها)^(٤)، وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه^(٥). والنصل على الرجل في الحديث لا يلزم منه عدم شمول الحكم للمرأة إن فعلت ذلك، بل هي مخاطبة بكتم الأسرار مثلها كمثل الرجل^(٦).

رابعاً: التوارث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث بينهما، فغير كل منها الآخر عند وفاته، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين فقال: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ زَوْجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ رِصْمَةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنَرٍ وَلَهُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ

(١) قوله: أرم القوم أي: سكنوا فلم يتكلموا». غريب الحديث، لابن قبيبة (٣٢٢/٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٥/٥٦٥)، رقم الحديث (٢٧٥٨٣). وحسنة الألباني في صحيح الجامع (٢/٧٤٢).

(٣) يُنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٤/٣١٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث (١٤٣٧).

(٥) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٠/٨).

(٦) يُنظر: سبل السلام، للصنعاني (٢/٢٠٦).

لَكُمْ وَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُمْ مِنْ بَعْدٍ وَصِيرَةٌ تُوْصُرُكُمْ بِهَا أَوْ دِينُهُمْ» (النساء: ١٢).
ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد، ولو قبل الدخول^(١).

خامساً: التشاور:

الأسرة مؤسسة اجتماعية تحتاج إلى كثير من التدابير والتخاذل القرارات، وغالباً ما تدعوا الحاجة في ذلك إلى التشاور بين الزوجين باعتبارهما ركني البيت والقائمين عليه، وهذا أمر مذكور شرعاً لما فيه من التحرز والاحتياط، لأن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد.

ولذا يجدر بالزوجين ألا يستقل أحدهما بالتخاذل قرار وخاصة المتعلقة بأمور يشتركان فيها إلا بعد استشارة الطرف الآخر، ما دام الأمر مشتركاً بينهما ومتصل بكيان الأسرة، وفي ذلك تطبيق لمبدأ الشورى في أصغر وحدات المجتمع وهي الأسرة، قال تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» (الشورى: ٣٨).

ومشورة الرسول ﷺ لزوجاته ثابتة حتى في الأمور التي لا تتعلق بالأسرة، فقد أخذ النبي ﷺ برأي زوجته أم سلمة ﷺ عندما لم يأخذ الصحابة برأيه في التحليل من العمرة بعد صلح الحديبية^(٢).

سادساً: الاهتمام بالظاهر:

عنابة المرأة بالزينة والجمال فطرة جبلها الله عليها، ولذا تشتد عنانتها بها من صغرها إلى شيخوختها، قال تعالى: «أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ»

(١) يُنظر: تسهيل الفرائض، للشيخ ابن عثيمين، ص (٢٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، رقم الحديث (٢٧٣١). ويُنظر شرح الحديبية في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٤٧/٥).

(الزخرف: ١٨)، يعني بذلك المرأة^(١)، وتلبية لدعاعي الفطرة أباح الله للنساء التحليل بالذهب والحرير دون الرجال، ومن ثم كان إهمال المرأة في ذلك خروجاً عن مقتضى نظرتها وأصل خلقتها وتعاليم دينها، فدين الإسلام هو دين الفطرة. كما أن تزيين الرجل لزوجته أمر مستحب شرعاً ما لم يبالغ ويخرج فيه عن عادة الرجال، وهو حق للمرأة على زوجها، لقوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» البقرة: ٢٢٨)، وقوله: «وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء: ١٩)، فقد دلت هاتان الآيات على أن النساء على الرجال حقاً في مثل ما يفعلن لهم ومن ذلك التزيين والتجميل^(٢)، بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه كان يقول: «إنني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب ن تزيين لي المرأة»^(٣).

خلي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

- ١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين، الجزء الثاني عشر.
- ٢ - الزواج في الإسلام، وحقوق الزوجين، د: مصطفى عبد الواحد.

(١) يُنظر: تفسير: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٢٢/٧).

(٢) يُنظر: تفسير: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبراني (٥٣١/٤).

(٣) يُنظر: تفسير: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦١٠/١).

الوحدة السادسة

حقوق الزوج وحقوق الزوجة

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ — التعريف بالحقوق الواجبة لكل واحد من الزوجين على الآخر.
- ٢ — بيان أهم الأحكام والأداب المتعلقة بحقوق الزوجين.
- ٣ — استشعار أهمية الوفاء بحقوق الزوج وحقوق الزوجة.

حقوق الزوج

وهي الحقوق التي تلتزم الزوجة ببذلها لزوجها، فهي حق له وواجب عليها.
ونستعرض أهـم هذه الحقوق:

أولاً: الطاعة بالمعروف:

للزوج على زوجته حق الطاعة بالمعروف في كل أمر مباح شرعاً لا يصيـبـها منه ضرر أو إـيـذـاء^(١).

وطاعة الزوج في ذلك لا تنفك عن طاعة الله عـجـلـكـ؛ لأنـهـ سـبـحـانـهـ هوـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـاـ وـحـثـ عـلـيـهـاـ،ـ قالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ (إـذـ صـلـتـ المـرـأـةـ خـمـسـهـاـ،ـ وـصـامـتـ شـهـرـهـاـ،ـ وـحـفـظـتـ فـرـجـهـاـ،ـ وـأـطـاعـتـ زـوـجـهـاـ قـيلـ لـهـاـ :ـ اـدـخـلـيـ الـجـنـةـ مـنـ أيـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ شـيـئـ)ـ^(٢)ـ نـقـدـ دـلـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ أـطـاعـتـ زـوـجـهـاـ فـيـ غـيـرـ مـعـصـيـةـ كـانـتـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ،ـ بـنـ اـجـتـبـتـ بـقـيـةـ الـكـبـائـرـ أـوـ تـابـتـ تـوـبـةـ نـصـوـحـاـ أـوـ عـفـيـ عنـهـاـ^(٣)ـ.

وفي حديث آخر قال ﷺ: (خير النساء من تسرُّك إذا أبصرت، وتنطيك إذا مرت، وتحفظ غيتك في نفسها ومالك)^(٤).

(١) يُنظر: الزواج في الإسلام، وحقوق الزوجين، د. مصطفى عبد الواحد، ص (٦٧)، والإسلام وبناء المجتمع، د. حسن أبو غدة وآخرون، ص (٢١٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٩٩/٣)، رقم الحديث (١٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٤/١).

(٣) يُنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٣٩٢/١).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٤/٣٣٨)، رقم الحديث (١٤٩٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٢٤/١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (قلت : يا رسول الله أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها) ^(١) ، قيل : الحق الوارد في الحديث هو الطاعة بالمعروف ^(٢) .

وطاعة المرأة زوجها طاعة مقيدة بكونها في المعروف شرعاً، أو المتعاهد عرفاً؛ مما لا يخالف نصاً ولا يرجع على مقصود شرعي بالبطلان، فيكون واجباً عليها - حينئذ - طاعته متى كانت مستطيعة لما أمر ولم يترب على ذلك ضرراً ^(٣) ، وهذا هو مقتضى النصوص الشرعية الآمرة بالطاعة، والتي قيدت الطاعة بالمعروف، كقوله : صلوة (إنا الطاعة في المعروف) ^(٤) ، وقوله : (لا طاعة لملحق في معصية الله عجل) ^(٥) .

وتظهر ثمرة طاعة الزوج عند اختلاف وجهات النظر في تحديد المصلحة، فحينئذ يكون من حق الزوج إبداء رأيه ، ومن حق الزوجة التعبير عن رؤيتها ، فإن تراضياً بعد المناقضة والمحاورة فيها ونعمت ، وإلا لزم أن يكون الحكم الفصل في يد الزوج باعتباره القائم على أمر الأسرة المتحمل لما يترب على القرار من آثار.

ولا ضرر على المرأة في طاعة الزوج عند اختلاف وجهات النظر، وذلك لأمرين :

- ١ - أن المستقر في العلاقات الأسرية أنه لابد فيها من القيادة التي تمسك بميزان

(١) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب البر والصلة ، رقم الحديث (٧٢٤٤) ، وقال البيثمسي : « رجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم ، وهو ثقة ». مجمع الزوائد (٣٠٨ / ٤) .

(٢) يُنظر : التنوير شرح الجامع الصغير ، للأمير الصناعي (٥٠٢ / ٢) .

(٣) يُنظر : مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ، للهروي (١٢٧٢ / ٤) .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم الحديث (٧١٤٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، رقم الحديث (١٨٤٠) .

(٥) رواه أحمد في مسنده ، (٣٣٣ / ٢) ، رقم الحديث (١٩٠٥) ، وصححه الألباني في مشكاة المصايح (١٠٩٢ / ٢) .

الأمور، والتي يرجع إلى رأيها عند الاختلاف لتحسم النزاعات وتسير الحياة، ومن ثم كانت مصلحة الزوجة في الطاعة أكثر من عدمها، لأن سرتها لا يمكن أن تستقيم بغير رئيس يدير شؤونها، ويحفظ كيانها، وهذه القيادة لا تستقيم إلا إذا كان الرئيس مطاعاً^(١).

٢ - أن طاعة الزوج فيما ينتهي إليه رأيه بعد المناقشة والمحاورة وتبالين وجهات النظر، لا غضاضة فيه، لأنه رأي صادر على رؤية وتدبر وتفكير، وليس مبنياً على مجرد العناد والتحكم، فالزوج شرعاً قوام على أمر الأسرة؛ ملزم بذلك وسعه في تحقيق مصلحتها وتوفير احتياجاتها، ولو رأى الصواب في رأي المرأة لأخذ به، قال تعالى: ﴿أَلرِجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى الْإِسَاءَءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤).

٣ - موقف الزوجين في الطاعة كموقف الولاية والرعاية، فكما أنه يجب على الرعاية طاعة ولاتهم بالمعروف فكذا هنا يجب على الزوجة أن تطيع زوجها بالمعروف حتى يتنظم أمر الأسرة ويستقر شأنها^(٢).

ثانياً: أن تحفظ ماله ولا تنفق منه إلا بإذنه:

من حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله من الضياع بأن تكون أمينة عليه إن أودعه عندها أو حفظه في منزلها، وأن تصونه من الإنفاق في غير ما يلزم، بأن تمسك عن كثرة المطالبة بما يمكن الاستغناء عنه، ولهذا عذر رسول الله ﷺ من مناقب نساء نريش عن أيتهن بحفظ أموال أزواجهن، قال رسول الله ﷺ: (خير نساء ركب الإبل

(١) ينظر: الزواج في الإسلام، وحقوق الزوجين، د. مصطفى عبد الواحد، ص (٦٧)، والإسلام وبناء المجتمع، د. حسن أبو غدة وآخرون، ص (٢١٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٨٩/٢٠).

صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده^(١). قال ابن حجر رحمه الله: «أرعاه على زوج: أي: أحفظ وأصون ماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق»^(٢)، وفي هذا توجيه للنساء عامة بضرورة الحرص على الاقتداء بهذه الخصلة الحميدة ومراعاتها في كل شؤون النفقة من مال الزوج.

ومن أوجه حفظ المال ألا تنفق في سبيل الله من ماله إلا بإذنه؛ لأن مال الزوج للزوج، وما كان كذلك لا يجوز لأحد أن يتصدق منه إلا بإذن صاحبه، فإذا أذن الزوج للزوجة أن تتصدق به عن نفسها، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها، وإن لم يأذن فإنه لا يحل لها أن تتصدق بشيء، لأنه ماله، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه^(٣)، وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز التصدق بما كان يسيراً جرت العادة به كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها^(٤)، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتهما غير مفسدة، كان لها أجراً بها أنفقت، ولزوجها أجراً بها كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجراً بعض شيئاً^(٥)).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب أن يتخيّر لنطفه من غير إيجاب، رقم الحديث ٥٠٨٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢٥٩).

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى الشیخ: ابن عثيمین رحمه الله (٤٧٢/١٨).

(٤) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٨١/١٠).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يนาول بنفسه، رقم الحديث ١٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجرا الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم الحديث ١٠٢٤).

ثالثاً: القيام على أمر البيت:

على الزوجة أن تقوم بشئون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد الطعام، ونحو ذلك، إن كان مثلها يقوم بذلك، فإذا كانت من بيت يُخدم نساؤه، ولا يُخدمون، لم يجب ذلك عليها^(١).

وكانت أزواج النبي ﷺ يخدمونه في بيتهن ويقدّمون إليه الطعام وال حاجات، هن أشرف النساء ﷺ، وأرضاهن^(٢).

وهذا ما عُرف في مجتمعنا السعودي – والله الحمد – فقيام المرأة في خدمة بيتها زوجها وأسرتها من خيرة الأعمال التي تقرب بها إلى ربها، ومن أهم وسائل ستقرار البيوت وألفتها، ويجب الخذل مما يصوره المستغربون بهذا الشأن؛ من أن على لزوج أن يقوم هو بخدمة نفسه من طهي طعامه وغسل ملابسه، كما يفعله الغرب، قد وتنا بيت النبوة وليس أمثال هؤلاء.

وليس في هذه الأعمال تضييع لدور المرأة في التنمية، بل إن أعظم أدوار المرأة لتنمية تمثل في قيامها بأمور بيتها وتربيتها لأبنائها، وقوة علاقتها بزوجها ومحبتها له، ففي ذلك أداء لواجب لن يقوم به غيرها، وصيانة لقلب زوجها، وحفظ أسرتها^(٣).

وقد أثبتت التجربة الغربية فداحة تقصير المرأة في أمر بيتها؛ ففي مقابل التنمية خارج الأسرة كان الانهيار داخلها.

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب، للشيخ: ابن باز رحمه الله (١٥١/٢١).

(٢) يُنظر: الشرح المتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (٤٤١/١٢).

(٣) للتوضيح في هذه المعلومات وبينان رد الشبهات المارة حول هذا الموضوع يراجع مقرر «المرأة ودورها التنموي»، إحدى مقررات سلة متطلبات الجامعة من مقررات الثقافة الإسلامية.

رابعاً: ألا تخرج من بيتهما بغير إذنه:

الأصل أن النساء مأمورات بلزم البيت لقوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا

تَبَرُّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِكَ» (الأحزاب: ٣٣).

ومن ظمّ كان من حق الزوج على زوجته أن تلزم بيته وألا تخرج منه إلا بإذنه، لا
لوالديها ولا لغيرهم؛ إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج^(١)، ففي
الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا
لهن)^(٢)، ففي هذا دليل على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر
إلى الأزواج بالإذن^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: (أتاذن لي أن آتي أبي؟)^(٤).

قال الحافظ العراقي رحمه الله: «فيه دليل على أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن
زوجها أو غيره من أوليائها... وقال ابن دقيق العيد رحمه الله قيل: إن فيه دليلاً على أن
للزوج منع امرأته من الخروج إلا بإذنه»^(٥).

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (١٦٥/١٩).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذن، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغُلَس، رقم الحديث (٨٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث (٤٤٢).

(٣) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٣٤٨/٢).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَمِرًا» (النور: ١٢)، رقم الحديث (٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبية، باب في

حديث الإفك وقبول توبية القاذف، رقم الحديث (٢٧٧٠).

(٥) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٣٤٨/٢).

أما فيما يتعلق بزيارة المرأة لأبويهما فإنه لا يجوز للزوج منعها من زيارتهما، بل الواجب عليه ت McKinها من زيارتهما، وكذلك زيارة إخوتها؛ لصلة الرحم، مع تنظيم ذلك ليتم بطريقة لا تضر ولا يحصل بها قطيعة، إلا إذا كانت الزيارة يترب عليها فساد، لأن كان في بيت أبيها سوء، أو كان أبوها فاسقاً وزيارتها له تضرها، أو بدعوها إلى منكر، فحينئذ يجوز للزوج أن يمنعها^(١).

خامساً: ألا تأذن في بيته لأحد يبغضه:

من حق الزوج على زوجته ألا تأذن في بيته لأحد من محارمها أو غيرهم من الرجال أو النساء بغير إذنه، لقول رسول الله ﷺ: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)^(٢)، وقوله ﷺ: (ولكم عليين أن لا بوطن^(٣) فرشكم أحداً تكرهونه)^(٤). وال الصحيح أنه لا يدخل والدا الزوجة في ذلك، قال المرداوي رحمه الله: «لا يملك الزوج منع أبويهما من زيارتها على الصحيح»^(٥) وهذا مقيد بما إذا لم يخش ضرراً من الأبوين.

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب للشيخ: ابن باز رحمه الله (١٨٢/٢١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم الحديث (٥١٩٥).

(٣) لا يوطئن: أي: «لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواءً كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة». شرح النووي على مسلم (١٨٤/٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، باب حجّة النبي رحمه الله رقم الحديث (١٢١٨).

(٥) الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦١/٨).

حقوق الزوجة

وهي : الحقوق التي يلتزم الزوج ببذلها لزوجته. فهي واجبة عليه لمصلحة زوجته.

ومن أهم هذه الحقوق ما يلي :

أولاً : المهر :

المهر حق مقرر للزوجة على زوجها، تستحقه بمجرد تمام العقد، لقوله تعالى :

﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِمُحَلَّةٍ ﴾ (النساء: ٤)، ولقوله ﷺ لمريد النكاح : (التمس ولو خاتماً من حديد) ^(١) ، ولانعقاد الإجماع على ذلك ^(٢).

وفي تقرير الإسلام لحق المرأة في المهر؛ دليل على مكانة المرأة وعظم قدرها في الشريعة الإسلامية، حيث إن بعض الشعوب يجعل المهر على الزوجة، وبعضها الآخر يجعله مسؤولية مشتركة بين الزوجين، وهذا بخلاف الإسلام الذي جعله حقاً خالصاً للزوجة بلا مقابل، فاقصد بذلك تطيب خاطرها، وكسب ودها.

ثانياً : النفقة :

تجب النفقة للزوجة على زوجها متى انعقد النكاح صحيحاً، وتتمكن الزوج من الاستمتاع بها؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣). ولقول رسول الله ﷺ : (اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتهم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف) ^(٣) ،

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولبي، رقم الحديث ٥١٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، وجواز كونه تعليم قران وخاتم حديد، باب التزويج على سور من القرآن، رقم الحديث ١٤٢٥.

(٢) ينظر: المغني، لابن قادمة (٩٧ / ١٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث ١٢١٨.

وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة^(١).

وتشمل النفقة: المسكن، والمأكل، والملبس^(٢)، وقدر بحسب يسر الزوج وعسره، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُلِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ ﴾ (الطلاق: ٧).

مسائل تتعلق بالنفقة:

- على الزوج والزوجة أن يكونا متفقين على النفقة ومقدارها ومتفاهمين على ذلك، بحيث يقوم الزوج بدوره في النفقة التي تتناسب مع وضع أسرته، وكذلك على الزوجة أن تراعي حال زوجها ولا تشق عليه.
- عند النزاع في مقدار النفقة فإن المعتبر حال الزوج، فإن كان الزوج غنياً ألزم بنفقة غني حتى وإن كانت فقيرة، وإن كان فقيراً ألزم بنفقة فقير، حتى لو كانت هي غنية.
- الضابط في النفقة هو «العرف» فإذا تعارف الناس في زمان على أمر اعتبر إذا لم يكن فيه مخالفة لحكم شرعي^(٣).
- لا يجوز للزوج الامتناع عن النفقة بحجة أن زوجته موظفة أو غنية أو نحو ذلك، بل هذا حق من حقوقها يجب لها بعقد النكاح.

(١) يُنظر: المغني، لابن قدامة (٣٤٨/١١).

(٢) ينظر في تفصيل أحكام النفقات، كتاب النفقات من الشرح المتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤٥٧/١٣).

(٣) يُنظر: الشرح المتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٤٥٧/١٣).

ثالثاً: تعليم الزوجة أمور دينها وما ينفعها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها ويرعى سلوكها، ويتعتني بتوجيهها إلى الخير والفلاح، سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصير في أداء واجب، ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت علمت أبناءها بالقول الطيب والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا قُوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» (التحريم: ٦).

رابعاً: المبيت:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة أن يبيت عندها ليلة من أربع، وينفرد إن أراد في الباقى، وليس المعنى أنه يبيت - مثلاً - في حجرة وهي في حجرة في البيت، بل يبيت في المضجع ليلة من أربع، وثلاث ليال من الأربع له أن ينفرد^(١).

وذلك أنه لا رهبانية في الإسلام، فعن عروة رض، قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على عائشة رض وهي بادة الهيئة فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي صل فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسول الله عثمان فقال: يا عثمان (إن الرهبانية لم تكتب علينا، ألم لك في أسوة، فوالله إنني أخشاكم الله، وأحفظكم لحدوده)^(٢).

ومبيت عند الزوجة ليس المقصود به الوطء - وإن كان الوطء حقاً لهما حسب التفصيل السابق في حق الاستمتاع والإعفاف - إلا أن ثمرة المبيت تحصل في السكن

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (٤٠٨/١٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٧١/٤٣) رقم الحديث (٢٥٤٩٨)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١٤٧/١).

والملوحة بين الزوجين، ولهذا أوجب الفقهاء المبيت ولو بعد زوال الشهوة، وأعادوا الوطء إلى حاجتها وقدرته عليه^(١). خامساً: العَدْلُ:

العَدْلُ يكون بين الزوجات في حق من جمع بينهن، وهو واجب بلا خلاف بين الفقهاء^(٢). لقوله ﷺ: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وشقيقه مائل)^(٣).

فيجب على الزوج إذا كان له زوجات متعددات أن يقسم بينهن بالسوية، فلا يفضل صغيرة على كبيرة، ولا جميلة على غير جميلة، والعدل معتبر في كل ما يستطيع الإنسان العدل فيه كالسكن، والنفقة، والكسوة، والمبيت، فمن كان له أربع نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ليالٍ^(٤).

ويستثنى من قسم الليالي الزوجة الجديدة فإن السنة أن من تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيّاً، وبسبعة أيام إن كانت بكرًا، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسم ويعدل بينهما^(٥).

والعدل معتبر فيما يستطيعه الإنسان بخلاف ما لا قدرة له على التحكم فيه كالمحبة

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (٢٧١/٣٢).

(٢) يُنظر: العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (٤٣٤/١).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث (٢١٣٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٠/٧).

(٤) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ: ابن عثيمين (٤٢٧/١٢)، وفتاوي نور على الدرب، لابن عثيمين (٢/١٩).

(٥) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٧٩/١٩).

والوطء، لأن الحبَّ ميلٌ قلبي، والوطء طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك^(١)، وقد قال تعالى: «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَمَا لَمْ يَعْقَهُ» (النساء: ١٢٩)، يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «إن الأزواج لا يستطيعون وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء، وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك. وهذا متذر غير ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يُستطاع، ونهى عما هو ممكناً»^(٢).

وقد كان رسول الله ﷺ أحرص الناس على العدل بين الزوجات، ومع ذلك كان يقول: (اللهم هذا قسمٌ لي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)^(٣)، يعني في المحبة، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ كان يحب عائشة زوجته أكثر من غيرها من زوجاته، لكن هذا بغير اختيار^(٤).

* * *

(١) يُنظر: العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (١/٤٣٤).

(٢) تفسير: تيسير الكريم الرحمن، ص (٢٠٧).

(٣) رواه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم الحديث (٢١٣٤)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود: «إسناده صحيح». وقال الألباني: «جيد». يُنظر: مشكاة المصايح (٢/٩٦٥).

(٤) يُنظر: شرح رياض الصالحين، للشيخ: ابن عثيمين (٢/٥٨٢).

أخي الطالب/أختي الطالبة:

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

- ١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين، الجزء الثاني عشر.
- ٢ - الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين، للدكتور: مصطفى عبد الواحد.

* * *

الوحدة السابعة

حقوق الوالدين

أخي الطالب / أخي الطالبة :

- يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرًا على :
- ١ — التعريف بحقوق الوالدين في الإسلام.
 - ٢ — بيان أهم الأحكام والأداب المتعلقة بحقوق الوالدين.
 - ٣ — استشعار فضل الوفاء بحقوق الوالدين وبرهما.

حقوق الوالدين

حقوق الوالدين على الأولاد من أوثق الواجبات التي يلزم أداؤها، ومن أعظم الحقوق التي يجب الوفاء بها؛ طاعة الله، وشكراً للوالدين على ما بذلاه من الجهد في التربية والتعليم والتهذيب، ومن أجمع الآيات لحقوق الوالدين قوله تعالى: «وَقَضَى رِبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْلِيلٌ لَّهُمَا أُفِّي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا» (الإسراء: ٢٣ - ٢٤).

وفيما يلي بيان لأهم حقوق الوالدين:
أولاً : حق الطاعة :

طاعة الوالدين فيما يأمران به من لوازم برهما، ومن أعظم الحقوق التي أوجبها الشارع على الأولاد، وهي طاعة موصولة بطاعة الله تعالى ومبنيه عليها، يقول تعالى: «وَقَضَى رِبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا» (الإسراء: ٢٣) يقول القرطبي عند تفسيره للآية: «قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المثان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته، وشكراً بشكره؛ وهما الوالدان»^(١).

وطاعة الوالدين ليست طاعة مطلقة وإنما مقيدة بقيود من أهمها:
١ - أن تكون في غير معصية الله عَزَّلَهُ، لقوله تعالى: «وَإِنْ جَاهَكُمْ لِتُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُوهُمَا» (العنكبوت: ٨)، ولقوله ﷺ: (لا طاعة لبشر في معصية

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/٥).

الله^(١) ، ولقوله أيضاً : إنما الطاعة في المعروف^(٢) ، يعني في أمر عُرف بالشرع^(٣) .

٢ - أن تكون في حدود الاستطاعة ، لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

(البقرة : ٢٨٦).

٣ - ألا يكون فيها مشقة للولد أو وقوع الضرر عليه ، يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : «يلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين... وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر ، فإن شَقَّ عليه ولم يضره وجب وإلا فلا»^(٤) .

مسائل متعلقة بطاعة الوالدين :

المسألة الأولى : طاعة الوالدين في ترك النوافل :

النَّفْلُ في اللغة : الزيادة ، والتطوع^(٥) .

والنَّفْلُ في الشرع : اسم لما شرع زيادة على الفرائض ، والواجبات ، وهو المسمى بالمندوب ، والمستحب ، والتطوع^(٦) ، ومن أمثلة النفل : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلوة ركعات بنية قيام الليل ، ونحو ذلك.

وقد بيَّنَ العلماء أنه إذا أمر الوالدان ابنهما بترك بعض النوافل فعليه تركها تقدِّيًّا

(١) رواه أحمد في مسنده (٣١٨/٢)، رقم الحديث (١٠٦٥)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٩٢/٢).

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم الحديث (٧١٤٥)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، رقم الحديث (١٨٤٠).

(٣) يُنظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعیني (٣١٥/١٧).

(٤) الفتاوي الكبرى (٣٨١/٥). وينظر : الفتاوی الفقهیة الكبرى لابن حجر البیتمی (١٠٤/٢).

(٥) يُنظر : لسان العرب ، لابن منظور ، مادة «نفل».

(٦) يُنظر : أئیس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للقونوی ، ص (٣٣).

واجب طاعتهما على النفل؛ فهو مقدم عليه شرعاً، قال القرافي رحمه الله: «اعلم أن لقاعدة والغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب... ومتى تعارض الواجب والمندوب قُدُّم الواجب على المندوب»^(١).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «طاعة الوالدين واجبة، وصيام النافلة سنة، فإذا أمرك والدك بترك الصيام النفل وجب عليك طاعتهما»^(٢).

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما لو نهى الوالدان ابنهما عن الخروج للجهاد وهو غير معين له بدفع أو طلب من إمام، فإن لم يتعين لذلك وجب عليه أن يستأذنها، فإن أذنا له وإنما لا يذهب إلى الجهاد، بل يكرهُهما، فإن لزومهما أو لزوم أحدهما نوع من أنواع الجهاد^(٣)، والأصل في ذلك (أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟، قال: أبوياي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك ف jihad، وإنما فبرهما)^(٤).

والمعتبر في ذلك أن يكون نهي الوالدين عن النوافل لمزيد شفقة بالولد أو رجحان مصلحة عندهما، سواء كانت المصلحة لهما أو له، لكن إن كان نهيهما له مبنياً على غير ذلك وإنما هو لغبة هوى لم يكن له طاعتهما في ذلك.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيمن منعه والده من سنة الاعتكاف بلا مبرر: «لو

(١) الفروق (١٢٢/٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٤١/٢٥).

(٣) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٧/١٢).

(٤) رواه أبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان، رقم الحديث (٢٥٣٠)، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود (٢٨٧/٧).

لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنَّه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفوٰت منفعة لك^(١).

المسألة الثانية: طاعة الوالدين في طلاق الزوجة:

لا شك أن يرِّ الوالدين واجب، وأن عقوبتهما محْرَمٌ بل من كبائر الذنوب، ولكن أحياناً يقع من بعض الأمهات غيرة إذا رأت من ولدتها محبة لزوجته، فتكره الزوجة وتحاول أن يفارقها زوجها وتسعى بالإفساد بينها وبين ولدتها وربما تصريح فتقول: إما أنا وإما زوجتك.

وهنا لابد من التفريق بين أمرين :

الأول: أن يكون طلب المفارقة بلا سبب شرعي، ففي هذه الحال لا يلزم الزوج أن يطلق زوجته إذا أمره والداه بذلك، بل له أن يبيّن لها رضاه بها وأنها لم يهد منها ما يغضب الله وأنها ستضرر بذلك، وغير ذلك من صنوف المداراة والملاطفة.

الثاني: أن يكون طلب المفارقة بسبب شرعي: فهنا يطلق الزوجة، لأنَّ والديه أمراه بذلك، لكن لأنهما بینا له ما فيها من سببٍ شرعي يقتضي طلاقها، ويحسن بالابن هنا أن يتحرى هل والداه متَّأكدان أو غير متَّأكدين؟ لأنَّ الوالدين يمكن أن يسمعا شيئاً ومن شدة شفقتهم على الابن يظننان أن هذا الشيء يوجب طلاق الزوجة وليس كذلك؟ فهنا يتَّأكد وينظر ما هو السبب^(٢).

وقد وقع ذلك في عهد النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحني امرأة أح بها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأبىت، فذكرت ذلك للنبي

(١) مجموع فتاوى الشيخ: ابن عثيمين رحمه الله (٢٠/١٥٩).

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب، للشيخ: ابن عثيمين (١٩/٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٠/٣٢).

فقال: (يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك) ^(١).

ثانياً: حق الإحسان:

الإحسان إلى الوالدين من أعظم الحقوق الواجبة لهم، وهو ثابت بقوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَآ إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًا» ففي هذه الآية قضى الله قضاء دينياً وأمر أمراً شرعاً بالإحسان إليهما، وهذا الأمر يعم كل إحسان؛ قوله تعالى وما هو إحسان إليهما ^(٢).

وقد جاء الإحسان في الآية معطوفاً على الأمر بالتوحيد مما يشعر بعلو منزلته ولزوم القيام به ^(٣).

والامر بالإحسان إلى الوالدين يتضمن النهي عن تركه، فمن ترك الإحسان إلى والديه كان مقترفاً إثماً، أما من أساء إليهما فقد أتى كبيرة من أمehات الكبائر ^(٤)، فعن أنس رض، قال: سئل النبي ص عن الكبائر، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور) ^(٥)، فعد رسول الله ص «عقوق الوالدين» من بين أمehات الكبائر.

(١) رواه الترمذى فى سننته، كتاب أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء فى الرجل بسؤاله أبوه أن يطلق زوجته، رقم الحديث (٤٨٦/٣). وحسنه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٨٩/٢). ويظهر أن أمر النبي ص لعبد الله بطلاقها لأنه كرهها كراهة دينية، أو أنه خشي أن تجره إلى ضرر في دينه. يُنظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (١٧٤/٣).

(٢) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٥٦).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٣٢٢/٢٠).

(٤) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٥٦).

(٥) متفق عليه، رواه البخارى فى صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل فى شهادة الزور، رقم الحديث (٢٦٥٣)، ومسلم فى صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٨).

قال أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه: العقوق الحرم: كل فعل يتاذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة^(١).

وفي حديث آخر خصّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «عقوق الأمهات» بالنهي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ) ^(٢)، والاقتصر على ذكر الأمهات هنا راجع لعظم حقهن، ولأن حرمتهن أكمل من حُرمة الآباء ^(٣).

ومن وجوه الإحسان إلى الوالدين ما يلي:

١ - التلطف عند الحديث معهما.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: ٢٣)، فقد دلت الآية على وجوب التلطف عند الحديث إلى الوالدين، والتزام الأدب والرفق عند مخاطبتهم لا سيما عند كبرهما وضعفهم، ووجوب حفظ اللسان عن كل ما يسيء إليهما، ولو كان كلمة يسيرة ككلمة (أُفَّ) الدالة على التضجر، فالنهي عن هذه الكلمة مع قلة حروفها نهي عن كل ما يسيئ إليهما مما قال أو كثر من الكلام.

ومن ثم كان الواجب على الأولاد أن يتخيروا ألفاظهم عند مخاطبة آبائهم فيتقوا

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (٨٧/٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبار، رقم الحديث ٥٩٧٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث ٥٩٣.

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١٢/١٢).

أجمل الكلمات وألطف العبارات، مع التزام خفض الصوت بين أيديهم؛ أديباً معهما وإجلالاً وإكباراً لمقامهما.

ومن تمام الأدب في حفظ اللسان مع الوالدين أن يجتنب الأولاد كلَّ ما يؤدي إلى الإساءة إليهما ولو على سبيل السبيبة، ومن ذلك حفظ اللسان مع ذوي الحماقة من الناس من لو اختلف الإنسان معهم أو أساء إليهم سُبُّوا والديه وذويه ابتداءً أو على سبيل المقابلة، لأن سبَّ هؤلاء أو مشاحتهم يكون سبِّاً للإساءة إلى الوالدين بطريق غير مباشر، وقد عدَّ رسول الله ﷺ التسبب في ذلك من الكبائر، قال ﷺ: (إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسبُ الرجل أبا الرجل فيسبُ أباه، ويسبُ أمَّه فيسبُ أمَّه) (١).

٢ - التواضع بين يديهما.

من وجوه الإحسان إلى الوالدين: «التواضع والتذلل لهما» لقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (الإسراء: ٢٤)، فقد دلت الآية على وجوب التواضع التام للوالدين، وبينت أن كمال ذلك في صدوره عن المحبة التامة لهما والرحمة بهما، وذلك بأن يكون التواضع بعيداً عن الخوف من اللوم أو الطمع في المال، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد (٢).

وخفْض الجناح للوالدين وحسنُ الحديث إليهما والبرُّ بهما واجب لهما، ولو كانوا كافرين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَهَ إِلَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: ١٥)، فقد نهت الآية عن طاعة الوالدين اللذين

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٩٠).

(٢) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٥٦).

جاهدا ابنهما المسلم على أن يشرك بالله فيما يخصُّ الشرك فحسب، وأوجبت بالرغم من ذلك لزوم البر وحسن الصحبة فيما عداه؛ فدللت بذلك على أن حق الوالدين في البر والتواضع والأدب لازم ولو مع الكفر والمجاهدة على الشرك^(١)، وهذا ما أكدته الرسول ﷺ فعن أسماء بنت أبي بكر ؓ قالت: (قَدِيمَتْ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَاسْتَفْتَتِ رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلَتْ: إِنَّ أُمِّيَّ قَدَمْتُ عَلَيْهِ وَهِيَ رَاغِبَةٌ^(٢)، أَفَأَصْلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلِيْلِيْ أُمِّكَ)^(٣).

٣ - الدعاء لهما.

من وجوه الإحسان إلى الوالدين: «الدعاء لهما بأنواع الدعاء الحسنة»، يقول تعالى: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الْرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ آرْجَحَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا» (الإسراء: ٢٤)، فقد دلت الآية على فضل الدعاء للوالدين بالرحمة في الحياة والممات، وخصصت التربية بالذكر ليذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما في تربيته والقيام بتوجيهه حال صغره وعدم إدراكه، فيزيده ذلك إشفاقاً لهما وحناناً عليهما وإخلاصاً في الدعاء لهما ولزوم ذلك^(٤).

(١) يُنظر: تفسير: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٩٦/٨).

(٢) راغبة: أي راغبة في بري وصلتي وما عندي، وتسألني شيئاً ما هي في حاجة إليه. يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣٧/٢).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها، ولها زوج، رقم الحديث (٥٩٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الوالدين والأقربين، ولو كانوا مشركين، رقم الحديث (١٠٠٣).

(٤) للتوضيح يُنظر: علاقة الآباء بالأبناء، للدكتور سعاد صالح، ص (٣٣).

(٥) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٦٥) وتفسير: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٤٤/١٠).

وحق الدعاء للوالدين غير مقصور على حياتهما، بل هو بعد موتهما معدود في مناقب الأولاد الصالحين، فقد جعل رسول الله ﷺ الدعاء للوالدين بعد المات علامة من علامات صلاح الأولاد، قال ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلات: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعوه) ^(١)، ففي ذكره ﷺ الدعاء توجيهًا للولد في استمرار دعائه لأبيه وخاصة أنه في أشد الحاجة إليه، لأن عمله الصالح قد انقطع فلم يبق له إلا هذا الدعاء وأمثاله مما يُبيّن ^(٢).

٤ - شكرهما على ما قدموا.

أوجب المولى سبحانه شكر الوالدين وقرنه بشكره، فقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (القمان: ١٤). أي: اشكر لي على نعمي عليك، ولوالديك تربيتهم إياك، وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحكم قواك. وإن مصيرك إلى لأسألك عما كان من شكرك لي وعما كان من شكرك لوالديك، فأثنيك بالعطاء الجميل إن شكرت، وأجازيك بالجزاء الويل إن كفرت ^(٣).

والشكرا وإن كان واجباً للوالدين معاً، إلا أنه في حق الأم أوجب، فهي التي حملت، ووضعت، وأرضعت، ورعت؛ ولذلك قدمها النبي ﷺ حين سُئلَ عن أحق الناس بحسن الصحبة فقال: (أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك) ^(٤)، وكررها

(١) رواه الترمذى في سنته، كتاب أبواب الأحكام، باب في الوقف، رقم الحديث (١٣٧٦). وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد، ص (٤٥).

(٢) يُنظر: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، للمبروكى، (٥٢٢/٤).

(٣) يُنظر: تفسير جامع البيان، للطبرى (١٣٨/٢٠)، وتفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدى، ص (٦٤٨).

(٤) متفق عليه، رواه البخارى في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟، رقم الحديث (٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، رقم الحديث (٢٥٤٨).

ثلاث مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك^(١).

٥ - النفقة عليهم.

تجب النفقة للوالدين على الولد منفرداً أو على الأولاد مجتمعين إذا كانوا عاجزين أو محتاجين؛ لأن الإنفاق عليهما من الإحسان إليهما، وهي تجب لهما بقدر ما يكفيهما وبحسب استطاعة الابن لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُرِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧)^(٢).

ثالثاً: بر الوالدين بعد الوفاة:

بر الوالدين غير مقصور على حياتهما، بل متى بعد وفاتهما، ومن الأعمال التي تتأكد لهم بعد الوفاة^(٣):

- الصلاة عليهما، والدعاء والاستغفار لهما.
- إنفاذ عهدهما: بتنفيذ وصيتيهما إذا كانت صحيحة وليس فيها مخالفة شرعية.
- صلة أقاربهما من الأعمام والأخوال ونحوهم.
- إكرام صديقيهما: من بينه وبين أحدهما ألفة ومحبة وصداقة. ومنها صلة أهل ودهما، والإحسان إلى من كان أحسن إليهما، قال ﷺ: (إِنَّ مَنْ أَبْرَّ الْبَرَّ صَلَةَ الْوَلَدِ وَدَ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولِي)^(٤).

(١) يُنظر: نظام الأسرة في الإسلام، لحمد الصديق، ص (١٦٥).

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى الشيخ: ابن باز رحمه الله (١٩٩٩/١٤).

(٣) يُنظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢١٧/٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، رقم الحديث (٢٥٥٢).

(٥) للتوضيح يُنظر: علاقة الآباء بالأبناء، ص (٣٤).

- الحج عنهمما إن لم يحج ، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأفح حج عنها؟ قال : نعم حجي عنها) ^(١) .
- إهداؤهما الأعمال الصالحة التي ورد الشع بجواز اهداها للميت ، كالصدقة ، وقضاء الدين ، والحج وال عمرة إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً ، لكبر سنه ، أو مرض لا يرجى برؤه ^(٢) .

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذر عن الميت ، رقم الحديث (١٨٥٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٤٢/٨) بتصرف

نشاط تطبيقي :

(يقترح القيام بعمل في تطبيق بعض الآداب المتعلقة بهذه الحقوق)

ومن صور ذلك :

- الاتصال على الوالد أو الوالدة والحديث معهما باحترام وأدب.
- وضع رمز أو عمل نغمة على الجوال يذكر بمحظتهما.
- الجلوس معهما أو مع أحدهما وإناسهما بالحديث الماتع.
- قضاء عمل طلبه منك أحدهما، من دون تمنن أو أذى.
- الدعاء لهما في أوقات الإجابة كالثالث الأخير من الليل وما بين الآذان والإقامة، وفي يوم الجمعة، وفي حال السجود.
- في حال وفاتهما أو وفاة أحدهما؛ القيام بعمل عبادة من العبادات التي تدخلها النيابة كالعمرمة والحجج والصدقة ونحوها.

* * *

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر :

- ١ - بر الوالدين. لأبي الفرج بن الجوزي.
- ٢ - بناء المجتمع الإسلامي ، للدكتور : عبد الرحمن الفرج .

* * *

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرًا على :

- ١ — التعريف بحقوق الأولاد في الإسلام.
- ٢ — إيضاح حقوق الإخوة في الإسلام.
- ٣ — استشعار أهمية الوفاء بحقوق الأولاد والإخوة.

الوحدة الثامنة

حقوق الأولاد والإخوة

حقوق الأولاد

رَبُّ الشَّرِيعَةِ لِلأَوْلَادِ عَلَى الْوَالِدِينِ حَقَّوْا، لِيَحْفَظُ لَهُمْ بِهَا حَسَنَ التَّرْبِيةِ، وَصَالَحَ النِّسَاءَ، لِيَكُونُوا بِذَلِكَ مُؤْهَلِينَ لِلنَّهُوضِ بِمَجَامِعِهِمْ، قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ بِرِسَالَةِ دِينِهِمْ.

وَمِنْ أَبْرَزِ هَذِهِ الْحَقَّوقَاتِ مَا يَلِيهِ
أَوْلَأً : تَسْمِيَتِهِمْ بِأَسْمَاءِ حَسَنَةٍ :

فَمِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِيهِ أَنْ يَخْتَارَا لَهُ اسْمًا حَسَنًا يَجْمِعُ الْجَمَالَ لِفَطَأً وَمَعْنَى، أَنْ يَكْنِيَاهُ كُنْيَةً كَرِيمَةً تَضَيِّفُ إِلَيْهِ الْعَفَةَ وَالْوَقَارَ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَا لَهُ اسْمًا مُنْفَرًا أَوْ مُخَالِفًا، مَلِلَأْسَمَاءِ تَأْثِيرًا عَلَى الْأَشْخَاصِ، لِذَلِكَ كَانَ مِنْ هَدِيَ النَّبِيِّ ﷺ اخْتِيَارُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الْقَيِّحةِ.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: (أَتَيَ بِالْمَنْذَرِ بْنَ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ فُوضِعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَبُو أَسِيدٍ جَالِسٌ، فَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ يَنْ يَدِيهِ، فَأَمْرَأَ أَبُو أَسِيدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْلَبَهُ^(۱)، اسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: أَقْلَبْنَاهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَّا: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فَلَانُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمَنْذَرُ، فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ لِنَذْرٍ)^(۲). فَكَانَ وَالَّدُ الطَّفْلُ سَمَاهُ اسْمًا غَيْرَ حَسَنٍ فَغَيْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَمَاهُ الْمَنْذَرُ

(۱) أي: ردوه وصرفوه. يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٢٨).

(۲) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم الحديث (٦١٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تخييك المولود، رقم الحديث =

تغافلًا أن يكون له علم ينذر به^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه غير اسم عاصية وقال: (أنت جميلة)^(٢).

ويتأكد الأمر بتغيير الأسماء والكنى إذا كانت موهمة بالشرك، فقد غير رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أسماء شابها شيء من ذلك، فعن شريح بن هانئ رضي الله عنهما: (أنه لما وفد إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكن أبي الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح)^(٣).

ثانياً: حق النفقة:

من الحقوق الواجبة للأبناء على والديهم «النفقة»؛ لأنهم - في الغالب - يولدون ولا مال لهم، وهي حق ثابت شرعاً، بقوله تعالى: ﴿لِينْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧) قال ابن كثير رحمه الله: «لينفق على المولود

.(٢١٤٩)=

(١) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٥٧٦/١٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم الحديث (٢١٣٩).

(٣) رواه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم الحديث (٤٩٥٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٧/٨).

والده، أو وليه، بحسب قدرته»^(١).

وقال تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْمِنِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٣)، فقد

أوجبت الآية النفقة على أم الطفل، لأنها طريق وصول الغذاء إليه، قال القرطبي
رحمه الله: «في هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسمّاه الله
سبحانه للأم، لأن الغذاء يصل إليها بواسطتها في الرضاع»^(٢).

والنفقة على الأطفال تكون بقدر حاجتهم، ولو تعددوا واختلفت حاجاتهم
وجب أن تكون بقدر حاجة كل منهم وبحسب حاله.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «التعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج، فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وحبر وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس، فإذا عطي الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله، ولو احتاج الذكر إلى غترة وطاقة نيمتها مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الآذان قيمتها ألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقة بمائة ريال، ويشتري للأنثى الخرصان بألف ريال، وهي أضعاف الذكر عشر مرات، فهذا هو التعديل، ولو احتاج أحدهم إلى زواج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر، لهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون له ولاد صغار، فيكتب في وصيته: إني أوصي لأولادي الذين لم يتزوجوا، أن يزوج كل واحد منهم من الثالث، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات،

(١) تفسير القرآن العظيم (١٥٣/٨).

(٢) تفسير الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/٣).

وهو لاء لم يبلغوا سن التزويج، فالوصية لهم حرام، ولا يجوز للورثة - أيضاً - أن ينفدوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة^(١).
ولا يجوز للوالد أن يمتنع عن أداء النفقة لأولاده، وأنه إذا امتنع جاز للأم أن تأخذ من ماله ولو بدون علمه بقدر ما يكفيها وولدها^(٢)، لقول النبي ﷺ لهند :

(خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف)^(٣).

والعنابة بالكافية المالية للأولاد غير مقصورة على حياة الآباء، إذ من الواجب عليهم أن يصونوا أموالهم ويحفظوها حتى يدخلوا لأبنائهم ما يكفيهم بعد الوفاة، فعن سعد بن أبي وقاص ، قال : (كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدي بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، فأفتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، فقلت : بالشّطْر ؟ فقال : لا ، ثم قال : الثالث ، والثالث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذركم عالة يتکففون^(٤) الناس^(٥) ، ففي هذا الحديث حث على الشفقة على الورثة^(٦) .

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ : ابن عثيمين (١١/٨٠).

(٢) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٦٦/٢١).

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ، رقم الحديث (٥٣٦٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، رقم الحديث (١٧١٤).

(٤) عالة : أي فقراء ، ويتكففون : أي يسألون الناس في أ��فهم . يُنظر : شرح التنووي على صحيح مسلم (١١/٧٧).

(٥) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة ، رقم الحديث (١٢٩٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثالث ، رقم الحديث (١٦٢٨).

(٦) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للโนوي (١١/٧٧).

ثالثاً: حق التربية :

وهو حق عام يشمل التربية الإيمانية، والخلقية، والبدنية، والعقلية، والنفسية، قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» (التحريم: ٦) فدللت الآية على وجوب تعهد الآباء لأبنائهم بما يقيهم العذاب يوم القيمة، وذلك يكون بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله^(١).

ومن أهم ما يجب على الآباء تربية أبنائهم عليه ما يلي :

١ - تعليمهم العقيدة الصحيحة.

تربيـة الأولاد على العقـيدة الصـحيحة من أـهم الأمـور التي يـنـبغـي أن يـتـعاـهـدـ بها الآباء أولادـهم؛ حتى يـشـبـهـ الأـطـفـالـ وقد ثـبـتـ هـذـهـ العـقـائـدـ فيـ قـلـوبـهـمـ وـانـدـجـمـتـ معـ فـطـرـهـمـ السـلـيمـةـ.

وقد كان الصالحون في الأمم المتقدمة يعتنون بتعليم أولادهم أصول العقيدة الصحيحة، ومن ذلك تربية لقمان ﷺ لابنه على الحذر من الإشراك بالله وتربيته على إخلاص التوحيد لله عَزَّوجَلَّ، قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ لُقَمَنَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُمُهُ يَبْيَأَ لَأَ شَرِيكَ بِاللَّهِ إِنَّ الْشَّرِيكَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ» (لقمان: ١٣).

وقد كان النبي ﷺ شـدـيدـ العـناـيةـ بـتـلـقـيـنـ عـقـيـدةـ إـلـسـلامـ، وـيـبـدوـ ذـلـكـ وـاضـحاـ فيما علمه لابن عباس رض وهو ما زال في سن الطفولة، قال ابن عباس رض: كنت خلف رسول الله صل يوماً، فقال: (يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله بحفظك، احفظ الله تجده تجاهك^(٢)، إذا سألت فاسأله الله، وإذا استعن فاستعن بالله)،

(١) يُنظر: تفسير تيسير الكريـمـ الرـحـمـنـ، للسعـديـ، صـ (٨٧٤ـ).

(٢) تجـدـهـ تـجـاهـكـ، وـفـيـ لـفـظـ آخرـ: «أـمـامـكـ»، يـعـنيـ: أـحـفـظـ اللهـ بـحـفـظـ شـرـعيـتـهـ بـأـمـرـهـ وـاجـتنـابـ نـهـيـهـ، تـجـدـ اللهـ =

واعلم أن الأُمَّةَ لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفِعَتِ الأقلام وجَفَّتِ الصُّحفَ^(١).

فقد تضمنَّ هذا الحديث كثيراً من تعاليم العقيدة، منها وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة، وعدم الاستعاة بغيره من المخلوقات، ووجوب التوكل على الله، وأن الله هو النافع الضار وحده لا شريك له، وأنه لا يكون في خلقه إلا ما يشاء.

وعن معاذ بن جبل رض، قال: (أنا رديف النبي ﷺ) فقال: يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك، ثم قال مثله ثلاثاً: هل تدرى ما حق الله على العباد؟ قلت: لا، قال: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة، فقال: يا معاذ قلت: لبيك وسعديك، قال: هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك: أن لا يعذبهم^(٢)، فقد بين رسول الله ﷺ لمعاذ رض حق الله على عباده من التوحيد الخالص، وهذا أهم أمور العقيدة.

٢- تنشئهم على الالتزام بالصلوة.

وتربية الأولاد على الالتزام بالصلوة سُنَّةٌ فيمن أرسلهم الله واجتباهم، فقد كان

=أمامك بذلك على كل خير ويندود عنك كل شر. ينظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٤٨٩/١).

(١) يعني أن ما كتبه الله فقد انتهى، والصحف جفت من المداد ولم يبق مراجعه. ينظر: المرجع السابق.

رواه الترمذى في سنته، كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب «بدون عنونة» رقم الحديث

(٢٥١٦). وصححة الألبانى في مشكاة المصايب (١٤٥٩/٣).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بليك وسعديك، رقم الحديث (٦٢٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، رقم الحديث (٣٠).

نبي الله إسماعيل عليه السلام؛ قيّماً لأمر الله على أهله، يأمرهم بالصلة المتضمنة للإخلاص للمعبود، لأنهم أحق بدعوته من غيرهم^(١)، قال تعالى: ﴿ وَآذُكْرُ فِي الْكِتَبِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۚ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ۚ﴾ (مريم: ٥٤ - ٥٥)، وبهذا جاءت شريعة نبينا محمد عليه السلام، ففي الحديث أنه

قال: (مرروا أبناءكم بالصلوة لسبعين سنين، واضربوهم عليها لعشرين سنين)^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «هذا من حقوق الأولاد على آبائهم؛ أن يأمرهم بالصلوة إذا بلغوا سبع سنوات، وأن يضربوهم عليها^(٣) أي: على التفريط فيها وإصاعتها إذا بلغوا عشر سنين، ولكن بشرط أن يكونوا ذوي عقل»^(٤).

٣- تربيتهم على الأخلاق الحسنة والأدب الرفيعة.

للأخلاق منزلة عظيمة في الدين الإسلامي، حتى إن رسول الله عليه السلام جعلها أسمى مقاصد رسالته، فقال: (إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَمْمَنَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)^(٥).

وتربية الأولاد على الأخلاق سنة في سلوك الأنبياء والصالحين، قال تعالى على

(١) ينظر : تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٧/٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٦٩/١١)، رقم الحديث (٦٧٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١).

(٣) «المراد الضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر، فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضرباً مبرحاً، ولا يجوز أن يضرهم ضرباً مكرراً لا حاجة إليه، بل إذا احتاج إليه مثل ألا يقوم الولد للصلوة إلا بالضرب، فإنه يضره ضرباً غير مريح، بل ضرباً معتمداً؛ لأن النبي عليه السلام إنما أمر بضربيهم لا لإيلامهم ولكن لتأديبهم وتقويمهم». شرح رياض الصالحين، للشيخ: ابن عثيمين (١٧٣/٣).

(٤) المراجع السابق (١٧٣/٣).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٣١٥/١٤)، رقم الحديث (٨٩٥٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة،

(١١٢/١).

لسان لقمان : « يَبْعِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيمِ الْأُمُورِ ١٩ وَلَا تُصْعِرْ خَدَّاكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ٢٠ وَاقْصِدْ فِي مَشِيلَكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمْيرِ ٢١ » (لقمان: ١٧ - ١٩). فهذه الوصايا ، التي وصَّى بها لقمان ابنه ، تجمع أمهات الحكم ، وتستلزم ما لم يذكر منها... حيث أمره ببر الوالدين ، وبين له السبب الموجب لبرهما ، وأمره بشكره وشكرهما... وأمره بمراقبة الله ، وخوفه القديوم عليه ، ونهاء عن التكبر ، وأمره بالتواضع ، ونهاء عن البطر والأشعر ، والمرح ، وأمره بالسكون في الحركات والأصوات ، ونهاء عن ضد ذلك ، وأمره بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإقامة الصلاة ، وبالصبر للذين يسهل بهما كل أمر^(١) ، وهذه الأخلاق حري بال المسلم أن يربي أبناءه عليها لما فيها من خصال الخير وخلال المعروف.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة حيث كان يتعاهد الأولاد بالتربية على الأخلاق الحميدة والآداب الرفيعة ، ومن ذلك ما رواه عمر بن أبي سلمة رض ، قال :

(كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة^(٢) ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا غلام ، سَمِّ الله ، وَكُلْ بِيمينك ، وَكُلْ مَا يليك)^(٣).

(١) يُنظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٦٤٨).

(٢) أي : تتحرك وستة وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد ، والصحفة دون القصعة أبناء يكفي خمسة أشخاص ، والقصعة عشرة أشخاص. يُنظر: شرح النبوة على جميع مسلم (١٩٣ / ١٣).

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمن ، رقم الحديث (٥٣٧٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، رقم الحديث (٢٠٢٢).

٤- تعريفهم بأحكام الدين.

يجب على الآباء والأمهات العناية بتعليم أولادهم ما يحتاجون إليه من الأحكام لشرعية بعد البلوغ^(١).

فيعلمونهم وجوب الصلاة وكيفيتها، وفرض الزكاة والواجب فيها، وحرمة الزنا والسرقة وشرب الخمر، ويعلمونهم حرمة الربا والقتل، ويؤدبونهم بآداب الطعام والشراب والاستئذان، ووجوب توقير الكبار، والرأفة بالغير، وحرمة السب والغيبة التميمة، ونحو ذلك من الأحكام والآداب المأمور بها.

ويجب عليهم أيضاً أن يغرسوا فيهم حب السنة وكراهية البدعة، وتوقير العلماء، اتباع الفقهاء، وطاعة أولي الأمر.

رابعاً: حق العدل بين الأولاد:

أكَّد الإسلام على حق الأولاد في المعاملة المتساوية بلا تفريق بين الذكر والأنثى حتى يستوفي كل واحد منهم الحق الواجب له شرعاً؛ وقد بلغ ذلك في الإسلام مبلغاً عظيماً حتى إنه ساوي بين البنين والبنات في السرور بهما عند الولادة فشنع على أهل الجاهلية الذين فرقوا بينهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ دُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ يَتَوَزَّىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْتُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا تَحْكُمُونَ ﴾ (التحل: ٥٨ - ٥٩).

وقد جاء الأمر من الرسول ﷺ صريحاً في الالتزام بالعدل بين الأولاد، فعن نعمان بن بشير رض، أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً

(١) يُنظر: الفروع، لابن مفلح (٤١٣/١).

كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : (أَكَلَ وَلَدُكْ نَخْلَتِه مُثْلُ هَذَا؟) فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَأَرْجِعْهُ^(١) ، فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى وجوب العدْل بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ وَحِرْمَةٌ تَمْيِيزُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي ذَلِكَ.

والعدْل بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِعْطَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مَا يَسْتَحِقُ وَفَقَاءِ لِقَوَاعِدِ الْمِيرَاثِ ؛ بَأْنَ يَكُونُ لِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ الإِخْرَوَةُ الرَّاشِدُونَ بِتَفْضِيلِ أَحَدِهِمْ فِي ذَلِكَ أَوْ تَحْصِيصِهِ^(٢).

* * *

حقوق الإخوة

يُقصَدُ بِالإخْوَةِ هَذَا : «مِنْ جَمْعِكَ وَإِيَاهُ صَلْبٌ أَوْ بَطْنٌ أَوْ هَمَّا مَعًا ، وَمِنْ الرَّضَاعَةِ مَنْ يَشَارِكُ فِي الرَّضَاعَةِ»^(٣).

وَعَلَى هَذَا فَالْأَخْرِيَّ يَكُونُ شَقِيقًا جَمْعُكَ بِهِ الصَّلْبُ وَالْبَطْنُ ، وَرَبِّيَا يَكُونُ جَمْعُكَ بِهِ الصَّلْبُ فَيَكُونُ أَخًا لَأَبٍ ، وَرَبِّيَا يَكُونُ جَمْعُكَ بِهِ الْبَطْنُ فَيَكُونُ أَخًا لَأُمٍّ ، وَرَبِّيَا يَكُونُ أَخًا مِّنَ الرَّضَاعَةِ.

ولِلإخْوَةِ فِي إِسْلَامٍ حُقُوقٌ تَرَاعِي لِكُلِّ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ ، وَمِنْ أَهْمَّ هَذِهِ

الْحُقُوقِ مَا يَلِي :

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، رقم الحديث (٢٥٨٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، رقم الحديث (١٦٢٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٧٥/١٤) و (٢١٦/١٦).

(٣) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة «أخًا».

أولاً: الإحسان:

فللأخ على أخيه حق الإحسان والإعانته على نوائب الدهر، لقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْأَوَّلِينَ إِحْسَنَاهُ وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ (النساء: ٣٦)، والأخ قدم في ذلك على غيره من الأقرباء؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بصالح جميع لفقراء، فلزم أن يرجع بعضهم على بعض، وقرب القريب يصلح أن يكون سبباً لمترجح؛ لأن قريب الإنسان جار مجرى الجزء منه، والإنفاق على النفس أولى من الإنفاق على الغير^(١).

فلهذا السبب كان الإنفاق على القريب أولى من الإنفاق على البعيد، وأقرب نوياً القربى هم الإخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وقد أكد رسول الله ﷺ على حق القرابة في التقديم بعد النفس والأهل، فقال: (ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، وإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهو كذا وهكذا) يقول: فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك^(٢).

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: (يد لمعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، دناك)^(٣).

(١) يُنظر: تفسير مفاتيح الغيب، للرازي (٣٨٣/٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث (٩٩٧).

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب... اليك العليا، رقم الحديث (٢٥٣٢)، وصححه الألباني في تعليقه على السنن.

وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم ثنتان صدقة، وصلة^(١)).

ثانياً: التسامح والتماس الأعذار:

الحياة تعترفها المصاعب، وتتبادر فيها الرؤى ووجهات النظر، مما يوجب التسامح بين الأخ وأخيه والتماس الأعذار بينهما، وقبول كل منهما الآخر عند الرجوع والاعتذار، ولنا في نبي الله يوسف عليه السلام؛ أسوة حسنة فقد قال لإخوته بعد أن جمعه الله بهم: «لَا تَرْثِبُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» (يوسف: ٩٢)، قال ذلك لهم مع شدة صنيعهم به فقد ألقوه في الجب، وحرموه من ملازمة والديه طوال فترة غربته، ومع ذلك تسامح وعفى عنهم.

ثالثاً: الصلة^(٢):

وهذا داخل في عموم ما جاء من التوصية بصلة الرّحيم، والواصل الحقيقى هو من يقابل الإساءة بالإحسان، والقطيعة بالصلة، قال ﷺ: (ليس الواصل بالكافى، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها)^(٣)، والرحم هم الأقارب، وصلتهم بما جرى به العرق واتبعه الناس^(٤)، ومن ذلك: زيارتهم، والسلام عليهم، ومشاركتهم في أفراحهم بتهشتهم، وفي أحزانهم بمواساتهم، وغير ذلك من حقوق الصلة المتعددة.

(١) رواه أحمد في مسنده، (٤١٢/٢٩)، رقم الحديث (١٧٨٧٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح .(٦٠٤/١٠)

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالكافى، رقم الحديث (٥٩٩١).

(٣) يُنظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (١٨٥/٣).

رابعاً: التعاون على الخير:

بأن يكون الأخ نعم المعين لأخيه في الخير بحمله عليه، وفي الشر بكفه عنه، فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه) ^(١).

* * *

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ - صلة الرحم في ضوء الكتاب والسنة، د: سعيد القحطاني.

٢ - بناء المجتمع الإسلامي، د: عبد الرحمن الفرج.

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث ٢٤٤٤).

الوحدة التاسعة

وسائل الاستقرار الأسري

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرًا على :

- ١— بيان الوسائل العامة التي تؤدي مرااعاتها إلى استقرار الأسرة وتحقيق أهدافها.
- ٢— استشعار خطير مخالفه المنهج الإسلامي على الأسرة المسلمة.
- ٣— الإلمام بالوسائل الشرعية العامة للوقاية من مشكلات الأسرة.

تمهيد:

من المهم للأسرة حتى تستقر أحوالها وتقل المشاكل فيها؛ أن تسلك منذ بدايتها المسلك السليم الذي يعالج المشكلة قبل وقوعها ويرشد إلى علاجها بعد الوقوع، ومن أبرز الوسائل التي يلزم الأخذ بها لاستقرار الأسرة ما يلي:

الوسيلة الأولى: اتباع المنهج الإسلامي في جميع مراحل الحياة الأسرية:

الدين الإسلامي منهج ربانى حكيم جاء لإصلاح الحياة وإسعاد الإنسان، فمن تمسك به نال السعادة في الدارين، ومن فرط فيه أو أفرط مال عن حد الاعتدال ولم يجن إلا الشقاء والعناء، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَخْيِّنَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْرَاهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧)، ومن ثم كانت سعادة الأسرة مرهونة بمدى التزامها بتعاليم الإسلام وأخذها بأحكامه، فكلما تمسكت به كانت أكثر استقراراً وأقرب إلى تحقيق أهدافها، وكلما انحرفت عن طريقه المستقيم أصحابها الضنك والشقاء بقدر ابعادها عنه.

وتحتارف أوجه الانحراف عن تعاليم الشرع من أسرة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، وهي في عمومها أحوال مرامية؛ ينبغي رصدها وتحليلها وتقديم العلاج الممكن للسلامة منها، وسنقتصر على عرض الانحرافات العامة التي يقع فيها كثير من الناس، ثم نبيّن وسائل علاجها:

١ - التفريط في الضوابط الشرعية عند بناء الأسرة، ومن ذلك عدم اعتبار التدين عند اختيار القررين، والتقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الزوجين، والإهمال في الالتزام بأحكام الشريعة الضابطة لشؤونهما، إلى غير ذلك من الأمور التي بنياها سابقاً، فالتفريط في هذه الأمور من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى اضطراب

الأسر وانهيارها، إذ يترتب على إهمالها كثير من الفتن، ومنها:

- أ— شيوع العنوسية والفواحش، فإهمال الدين عند اختيار الزوجين، والتركيز على المال والجاه والجمال كما هو متشر في بعض المجتمعات، يؤدي— بلا ريب— إلى قلة الزواج، وانتشار الطلاق، وكثرة اتخاذ الأخذان^(١)— والعياذ بالله.—
- ب— كثرة النزاع، فربما يلحق الأولياء عار من فساد الشباب فتهيج الفتنة ويكثر الفساد.

ج— الفتنة في الدين والأخلاق، فإذا ابتلي الإنسان في أسرته بن لا دين له خشي عليه أن يؤثر في الآخرين من إخوته الصغار الذين هم أشد ارتباطاً وتأثراً به.

د— عجز الأسرة عن أداء دورها بسبب التشويش وانشغال البال، فإن كانت المرأة ضعيفة الدين في صيانة نفسها سودت بين الناس وجه زوجها، فإن سكت ولم ينكره كان شريكاً في المعصية، وإن أنكر وخاصم تنغض عمره. وابتلاء المرأة بذلك لا يقل عن ابتلاء الرجل^(٢).

٢— اقتراف المعاشي من قبل الزوجين أو أحدهما، فللمعاشي آثار ضارة على الأسرة المسلمة، فبسببها يضيق البيت، وتقل البركة، وتتضطرب العلاقات، ويكثر الشقاق، قال تعالى: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَئِيلَةً» (طه: ١٢٤). فقد بينت الآية أن الإعراض عن الذكر يكون سبباً في ضنك المعيشة، وأن المعرض عنه يكون

(١) يقول تعالى: «وَلَا مُتَّخِذِي أَخْذَانٍ» (المائدة: ٥)، «وهو الزنا مع العشيقات، لأن الزناة في الجاهلية منهم من يزني مع من كان؛ فهذا المسافح، ومنهم من يزني مع خدنه ومحبه». تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٢٢١).

(٢) يُنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٤١٩/٥).

له من الضنك بحسب إعراضه، حتى وإن تنعم في الدنيا بأصناف النعيم، ففي قلبه من الوحشة والذُّل والخسارات، والأمانِي الباطلة والعذاب الحاضر الذي يقطع القلوب^(١).

ومن مظاهر ضنك المعيشة: عصيان الزوجة إن كان التقصير من الزوج؛ قال الفضيل بن عياض رض: إني لأعصي الله فأرى ذلك في خلقِ ذاتي، وامرأتي^(٢).

وقد يكون الضنك بتکالب النوائب والمصائب على الأسرة، قال تعالى: «وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ» (الشورى: ٣٠). فقد أخبر تعالى في هذه الآية أنه ما أصاب العباد من مصيبة في أبدانهم وأموالهم وأولادهم وفيما يحبون ويكون عزيزاً عليهم، إلا بسبب ما قدمته أيديهم من السيئات^(٣).

ومن أعظم المعاصي التي تهدم بناء الأسرة ما يلي:

- ترك الصلاة أو التساهل في أدائها، سواء من قبل الأزواج أو الزوجات، ولذا وجَّه القرآن الكريم بضرورة الحرص عليها وأمر الأهل بها، قال تعالى: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَّ عَلَيْهَا» (طه: ١٣٢)، أي: حُثَّ أهلك على الصلاة، وابتغthem إلها من فرضٍ ونفلٍ. والأمر بالشيء أمر بجميع ما لا يتم إلا به، فيكون أمراً بتعليمهم، ما يصلح الصلاة ويفسدتها ويكملاها^(٤).

ومن شؤم معصية ترك الصلاة أنها تكون سبباً للتفرق بين الزوجين؛ متى كان

(١) يُنظر: الداء والدواء، لابن القيم (١٢٠/١).

(٢) يُنظر: الداء والدواء، لابن القيم (٥٤/١)، وقد ورد في حلية الأولياء، لأبي نعيم (١٠٩/٨)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٨٣/٤٨)، بلفظ: (فأعْرَفُ ذَلِكَ فِي خَلْقِ حَمَارٍ وَخَادِمٍ).

(٣) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٧٥٩).

(٤) يُنظر: المراجع السابق (٥١٧).

الزوج تاركاً لها، فقد بين العلماء أنه لا يجوز للمرأة أن تبقى تحت من لا يصلني، وأنه يجب عليها مفارقته^(١).

- الاختلاط مع غير المحaram من الرجال والنساء، فكم أحدث الجلوس مع غير المحaram من الشكوك والفتنة، وإفساد الأزواج والأسر، وذلك بسبب ما يزيشه الشيطان من المغريات.

- مشاهدة الفضائيات الموجهة لإفساد الأخلاق والتي تعرض للزوجين رؤية وهمية للحياة الأسرية؛ يتم إخراجها وتميقها؛ فيعيش فيها الإنسان بخياله مقطوعاً عن واقعه المليء بالمسؤوليات والصعاب.

وعلاج ذلك في الأخذ بالقوى، فبها تزول الهموم، وتنفرج النفوس، وتزداد الأرزاق، فتسعد الأسر وتعمر البيوت، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (التحل: ٩٧)، وذلك بطمأنينة قلبه وسكنون نفسه وعدم التفاته لما يشوش عليه^(٢).

٣- الجهل بالحقوق والواجبات الشرعية، فجهل أفراد الأسرة بما شرعه الله لهم من الحقوق والواجبات يؤدي إلى التقصير فيها أو التجاوز عنها؛ وكل ذلك يحدث ارتباكاً في علاقاتهم، ويخرج بالأسرة عن حد الاعتدال؛ سواء فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية أو علاقة الآباء والأولاد، أو الإخوة فيما بينهم، ولو أدرك كل فرد ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات لتجاوزت الأسرة أكثر عقباتها.

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرر لابن باز (٦/٢٣٩).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٤٨).

وعلاج ذلك في طلب العلم؛ ونشر الثقافة الإسلامية بين أفراد الأسرة، ليعلم كل فرد من أفرادها ما يحق له أو يجب عليه، ويقع العبء في نشر الثقافة الحقوقية على الزوج بصفته القائم على شأن الأسرة، ثم على كل فرد فيها بعد ذلك بصفته مطالبًا شرعاً بمعرفة ما يخصه من أمور الدين.

الوسيلة الثانية: الالتزام بالأخلاق الحسنة:

فالأخلاق هي المظهر الحضاري، وغيابها من أهم أسباب المشكلات الأسرية، فكلما ساءت الأخلاق بين أفراد الأسرة اختل بناؤها واضطرب أمرها. ومن أخطر الأخلاق إضراراً بالأسرة خلق «الغضب» إذا كان ناتجاً عن سوء طبع وحدة، أو استعجال من غير سبب شرعي يقتضيه، ولهذا قال رسول الله ﷺ لمن طلب منه الوصية: (لا تغضب^(١) كرهاً مراراً، ولم يزده في الوصية على ذلك رغم تكرار طلب السائل، وهذا دليل ظاهر على عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه^(٢). وليس لعلاج ذلك شيء أفعع من التزام الأسرة بالأخلاق الحميدة، والبعد عن مساوى الأخلاق، ومجاهدة النفس على ذلك.

الوسيلة الثالثة: ضرورة العناية بالتربية:

كلما ازدادت وتيرة الحياة سرعة احتاجت الأسرة إلى عناية خاصة بشؤونها، نظراً لما يستجد لديها من مشكلات اجتماعية جديدة. ومن أهم مشكلات التربية التي أفرزها التطور الاجتماعي في العصر الحديث وكان لها أثر في محیط الأسرة، ما يلي:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث (٦١١٦).

(٢) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي (١٦٣/١٦).

١ - عدم مراعاة التباين الثقافي بين الأجيال، حيث لا يقتضي الآباء ببعض تصرفات الأولاد بناء على ما عهدوه في جيلهم السابق مما يؤثر في طبيعة العلاقة بينهم^(١). وهذا يستوجب على الطرفين مراعاة ما بينهم من التباين، واحتواء ذلك وتقبله ما دام غير مخالفٍ لقواعد الشريعة وأحكامها ومنسجماً مع مقاصدها، فيعد الآباء أبناءهم، ويقدر الأولاد آباءهم، ويدرك الجميع أن هذه سُنّة كونية تتعاقب.

٢ - إسناد التربية إلى الخدم، وهي مشكلة اجتماعية أفرزتها تطورات العصر الحديث لسد الفراغ الناتج عن انشغال الوالدين بأمور الحياة خارج المنزل، وهذه المشكلة لها آثارها السلبية في الأسرة المسلمة لاسيما في ظل تطور وظيفة الخادمة حيث أصبحت الأم البديلة في التربية والرعاية^(٢).

وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي على الزوجين أن يقوما بواجبهما المنوط بهما في التربية والرعاية، وعدم تفويض الخدم إلا في الأمور التي لا علاقة لها بذلك.

٣ - التأثر بالأفكار الوافدة، فالعالم اليوم قرية صغيرة تكتظ بالثقافات المتعددة والتقاليد المتباعدة التي ينبهر بها بعض المسلمين بالرغم من مخالفتها للدين الإسلام. وقد كان لهذا الأمر أثر كبير في تعقيم الشقاق داخل الأسر المسلمة، وظهور الأمور المخالفة للدينا وأعراضنا كعصيان الزوجة لزوجها، وتمرد الأولاد على أهلهم، وعقوق الأولاد لوالديهم، إلى غير ذلك مما يحتاج فيه المخالفون بالحرية الشخصية التي استقواها من الثقافات الوافدة.

وعلاج ذلك يكون بحرص أفراد الأسرة على التمسك بثوابت الدين، والتركيز

(١) يُنظر: الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، لحمد التوبيري، ص (٢٠٠).

(٢) يُنظر: المشكلات الأسرية بعض الأسباب والمعالجة، لأميرة أحمد عبيد، ص (٢٧).

على التربية التي تغرس قوة الانتقام إليه، مع العناية بكشف الشبهات التي تبئها إلينا العولمة المعاصرة.

الوسيلة الرابعة: العناية بالجوانب الاقتصادية:

اضطراب اقتصاديات الأسرة من العوامل التي تهددها بالزوال والانحراف، حيث أدى ذلك في كثير من المجتمعات إلى ظهور الانحرافات السلوكية والأخلاقية داخل الأسرة، وكان مرجع ذلك غالباً إلى الفقر والبطالة اللذين يدفعان إلى احتراف الجرائم الشاذة كالبغاء والاحتيال، ونحو ذلك من الجرائم التي لا تهدد كيان الأسرة فحسب بل كيان المجتمع بأسره^(١).

كما أن اضطراب اقتصاديات الأسرة يشكل عائقاً في طريق توافق الزوجين واستقرار الحياة بينهما، لاسيما عندما يغيب التخطيط السليم للموارد، أو يتم استنزاف الطاقات على حساب راحة الأفراد^(٢).

وفي المقابل ربما تكون الإمكانيات المادية العالية سبباً للمشكلات الأسرية، وذلك عندما تغيب المراقبة والمتابعة.

وعلاج هذه المشكلات يكون بحرصولي الأسرة على طلب الرزق بالأسباب المتاحة وعدم التقصير فيه، استشعاراً لمسؤوليته في الإنفاق على نفسه وأسرته، فقد حذر رسول الله ﷺ من التقصير في ذلك، فقال: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)^(٣)، كما

(١) يُنظر: المشكلات الأسرية بعض الأسباب والمعالجة، لأميرة أحمد عبيد، ص (٢٩)، والعمل الاجتماعي مع الأسرة والطفولة، د. فيصل غرابية، ص (١٣٥).

(٢) يُنظر: المشكلات الأسرية بعض الأسباب والمعالجة، لأميرة أحمد عبيد، ص (٣٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإنم من ضيعهم أو حبس =

يجب عليه أن يعلم أن الله أمرنا بالسعى وتكفل بالرزق، فقال: «وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» (هود: ٦)، فجميع ما دب على وجه الأرض قد تكفل الله بأرزاقهم وأقواتهم^(١).

كما يجب علىولي الأسرة أن يلزم الاعتدال في الإنفاق بلا إسراف أو تقتير؛ فكلاهما مذموم في الشريعة، قال تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا حَمْسُورًا» (الإسراء: ٢٩) أي: لا تمسك في الإنفاق إلى حد التقتير، ولا تبسط يدك في الإنفاق فيما لا ينبغي، أو زيادة على ما ينبغي^(٢).

كما يجب على أفراد الأسرة التزام العدل في أموالهم بحيث لا يعتدي بعضهم على بعض، فللزوج ذمته المالية الخاصة وللمرأة ذمة خاصة، فإن أذن أحدهما للآخر في ماله فليتق الله ولا يأخذ إلا بقدر الحاجة، ولذا قال رسول الله ﷺ: لهند زوجة أبي سفيان ﷺ عندما جاءت تشكو تقتير زوجها: (خذني أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)^(٣)، فأمرها بعدم مجاوزة الحد والوقوف عند ما يدفع الحاجة.

الوسيلة الخامسة: مراعاة الجوانب النفسية:

القصور في مراعاة الجوانب النفسية ينعكس على الجو الأسري والعلاقات الأسرية بشكل عام، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

= نقتهم عنهم، رقم الحديث (٩٩٦).

(١) يُنظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٣٧٧).

(٢) يُنظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٤٥٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، رقم الحديث (٢٢١١).

١ - عدم مراعاة الميل العاطفية المتباينة: فلكل فرد من أفراد الأسرة ميل ربي تتفق أو يختلف مع الآخر، وأولويات ربي لا يعتد بها غيره، وقد يدفع الجهل بذلك بعض أطراف الأسرة إلى محاولة السيطرة وفرض الرأي على الطرف الآخر، فيدخل الجميع بذلك في سلسلة من الصراعات^(١).

وحتى تغلب على ذلك ينبغي العلم بأن التباين الفكري والعاطفي ليس عيباً في حد ذاته، بل ربي يكون شيئاً إيجابياً في الأسرة، فالزوجة - في الغالب - تتميز عن زوجها بغلبة عاطفتها على عقلها، بينما يبدو الزوج - في الغالب - عكس ذلك، وهذا التباين إيجابي؛ لأنّه يساعد في توزيع الأدوار الاجتماعية بينهما، وإن كان يتطلب من أفراد الأسرة أن يكونوا أكثر مرونة في التعامل مع بعضهم.

ولقد ضرب رسول الله ﷺ القدوة العليا في ذلك فكان من أكثر الناس مرونة وصبراً على أهل بيته، فعن أنس بن مالك ، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت^(٢)، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: (غارت أمكم)^(٣)، فقول رسول الله ﷺ «غارت أمكم» فيه اعتذار لفعلها لثلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها^(٤).

(١) يُنظر: الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، ص (٢٩٢)، والمشكلات الأسرية بعض الأسباب والمعالجة، لأميرة أحمد عبيد، ص (١٨).

(٢) أي: انشقت، فتح الباري، ابن حجر (١٢٥/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب في الغيرة، رقم الحديث (٥٢٢٥).

(٤) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (١٢٦/٥).

٢ - إهمال التخفيف من ضغوط الحياة: فإن غفال الزوجة لما يتعرض له الزوج خارج البيت من الضغوط، وإن غفال الرجل لما تعانيه الزوجة من المشاق، يؤوجع الانفعالات الحادة بين الطرفين، ويشير النزاع.

وعلاج ذلك يكون؟ بتقدير كل طرف لما يمر به الآخر، ومحاولة التخفيف عنه ولو بالكلمة اليسيرة، أو الاستقبال الرقيق، مع تهيئة المكان للاسترخاء والراحة.

٣ - عدم مراعاة اضطرابات الطمث عند المرأة، حيث تعاني المرأة أثناء فترة الطمث (أي فترة الحيض وما قبله أو بعده) من اضطرابات نفسية متعددة، مما يجب على الزوج مراعاة ذلك والتلامس العذر إلى أن تتجاوز زوجته هذه المرحلة.

٤ - الجهل بخصائص النمو لمراحل العمر المختلفة: فكثيراً ما يجهل أفراد الأسرة الخصائص المميزة لكل مرحلة من مراحل العمر لاسيما عند الأبناء، وغالباً ما يؤدي ذلك إلى عدم استيعابهم داخل الأسرة.

ولعلاج هذا ينبغي على الوالدين الإمام بأهم المعلومات المتعلقة بخصائص النمو واختلافها في مراحل العمر؛ من أجل التعرف على الطريقة المثلث للتعامل معها.

٥ - عدم إشباع الحاجات النفسية المختلفة: حيث ينتج عن عدم إشباعها رغبة ذاتية في تحقيقها، وهذا يتسبب في توليد التوتر والاضطراب^(١).

وعلاج ذلك يكون؟ بسعى أفراد الأسرة جمِيعاً لإشباع المشروع من هذه الحاجات، سواء كانت بين الآباء والأولاد، أو خاصة بالزوجين، حتى لا يسعى هؤلاء في إشباعها خارج المنزل.

(١) يُنظر: سينولوجيا الأسرة، ليشیر صالح الرشيدی، وإبراهيم الخلیفی، ص (٢٨٢).

٦ - الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية : فإن صابة أحد أفراد الأسرة بمرض نفسي أو عصبي يشكل معاناة شخصية له ولأفراد أسرته جميعاً^(١) ، وقد أحرز العلم الحديث تقدماً ملحوظاً في هذا الجانب مما يستوجب مراجعة الأطباء النفسيين ، للاستفادة من خبراتهم ، مع ضرورة العناية بالمريض وتقدير حاله.

* * *

أخي الطالب / أختي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر :

- ١ - الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي ، لابن القيم.
- ٢ - الأسرة والتشتت الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي ، لحمد بن عبد المحسن التويجري.

* * *

(١) ينظر : التفكك الأسري - دعوة للمراجعة - ، لشادية التل ، وشافي الهاجري وآخرين ، ص (٤٤).

الوحدة العاشرة

أحكام الطلاق

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادراً على :

- ١ - تعريف الطلاق، وبيان حكمه، وحكمه مشروعيته.
- ٢ - بيان شروط الطلاق وأدابه.
- ٣ - توضيح أقسام الطلاق.
- ٤ - الوعي بأهم التوجيهات التي ينبغي أن يلتزم بها المسلم في شأن الطلاق.

تعريف الطلاق وحكمه

أولاً : تعريف الطلاق

الطلاق لغة : الترك والخل والإرسال ، يقال : أطلقت البعير من عقاله ، إذا تركته بلا قيد ، ومنه استعير طلاق المرأة ، فيقال : طلقتها ، إذا خليتها ، فهي طالق^(١) . ويعرف الطلاق اصطلاحاً بأنه : حل قيد النكاح^(٢) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : «إن كان بائناً فهو حل لقيد النكاح كله ، وإن كان رجعياً فهو حل لبعضه»^(٣) .

والطلاق حق للزوج أو من يوكله فيه أو يقوم مقامه ، أما الزوجة فلا تملك حق لطلاق ، وإنما لها الخلع وفق أحكامه التي سيأتي بيانها.

ثانياً : حكم الطلاق

الطلاق تعتبره الأحكام التكليفية الخامسة ، وذلك باختلاف الأحوال ، وفيما يلي بيان لأهم أحكام الطلاق وأحواله :

١ - الإباحة : يكون الطلاق مباحاً إذا مسّت حاجة الزوج إليه ، كما لو أمسى غير مطيق لعاشرة زوجته ، فحينئذ يكون مباحاً في حقه ؛ لقوله تعالى : «يَتَأْمِنُ الَّذِي إِذَا مَلَّ أَقْتُمُ الْإِيْسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» (الطلاق : ١).

٢ - الكراهة : يكون الطلاق مكروراً إذا أقدم عليه الزوج مع استقامة حاله مع

(١) يُنظر : لسان العرب ، لابن منظور ، مادة «طلاق» ، والمفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني (٣٠٦/١).

(٢) يُنظر : المغني ، لابن قدامة (٣٦٣/٧).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ : ابن عثيمين (٥/١٣).

زوجته، وعدم وجود حاجة ماسة إليه، فيجوز له الطلاق في هذه الحال، لكن مع الكراهة، نظراً لما يترتب عليه من آثار تصبب الأسرة، وتكسر قلب المرأة، لا سيما إذا كان لها ولد منه، أو كانت فقيرة، أو كانت غريبة لا قريب لها، ففي هذه الحالات تتأكد الكراهة.

٣ - الاستحباب: يستحب للرجل أن يطلق زوجته إذا طلبت ذلك وأدرك تضررها بالزواج منه وبقاءها معه، حتى ولو كان راغباً فيها، كما لو أصيّبت بمرض نفسي نشأ بسبب زواجها منها، لأن طلاقها في هذه الحال فيه إحسان إليها بإزالة الضرر عنها.

٤ - الوجوب: يكون الطلاق واجباً في حالات منها: حال الإيلاء^(١)، وحال اختلال عفة المرأة، بأن كانت غير متغففة عن فعل الفاحشة وتعذر إصلاحها، فحينئذ يجب على الزوج تطليقها حتى لا يكون ديوثاً.

٥ - الحرمّة: يكون الطلاق محرّماً إذا وقع بدعياً، كما لو طلق الرجل زوجته، وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه، وهي من ذوات الحيض، ولم يتبيّن حملها، فالطلاق في هذه الحال يكون محرماً، غير أنه يقع^(٢).

(١) الإيلاء: «مصدر آل يولي، يعني حلف بخلاف، وهو أن يخلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بأن يقول: والله لا أجامعك، إما لدة سنة، أو يطلق، قال تعالى: ﴿لَلَّهُمَّ يُؤْتُونَ مِنْ شَآبِهِمْ تَرْكُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢٢٧] وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ» (البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧)، فحدّد الله تعالى أربعة أشهر، فإن تمت الأربع، وجب عليه واحد من أمرتين: إما الرجوع ويكفر كفارة بين، وإما الطلاق، وإذا لم يفعل ألزم أو طلق عليه الحاكم. الشرح المتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٢/١٣).

(٢) يُنظر: الشرح المتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٣/١٤٢).

ثالثاً: حِكْمَةُ مُشْرُوعِيَّةِ الطَّلاقِ

استمرار الأسرة أصل ينبغي الحفاظ عليه، ما لم يطرأ عليها شيء من العوامل التي يصعب الاستمرار معها؛ لأن الخروج منها في هذه الأحوال يكون أدنى من البقاء فيها.

فالنفوس يصيبها من التُّفَرَّةِ أحياناً ما يجعل بقاء العلاقة بين الزوجين صعباً، وربما يصل الحال إلى استحالة المعيشة بينهما.

ومن جانب آخر؛ قد يصاب أحد الزوجين بما يفوّت على الآخر غرضاً شرعاً من زواجه، كأن يكون أحدهما عقيماً أو مصاباً بمرض مُعْدٍ، وغير ذلك مما يخل بغض الذرية والاستمتاع، وربما يغيب أحدهما غيبة لا يعلم فيها حاله، وربما يصاب الزوج بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وهي غير راضية في البقاء معه. وفي هذه الأحوال ونحوها لا تستقيم أمور الأسرة، وإن بقي الزوجان والحال كذلك خُشِي عليهم من الضرر والمفاسد التي ربما تبقى معهما أو مع أحدهما حتى نهاية حياته، ولهذه الأمور وغيرها أباح الله بحكمته الطلاق ليكون علاجاً لما حل بالزوجين^(١).

وبالرغم من ذلك يظل هدم الأسرة أمراً خارجاً عن الأصل، بحيث لا يجوز بناء الأسرة عليه، أو تبييت النية به عند بداية تكوينها^(٢).

* * *

(١) ينظر: طلاق المكره والغضبان، لمهني الجبير، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية (٥٠/٣٣٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٤٩/١٨).

شروط الطلاق وأدابه

أولاًً : شروط الطلاق

الشرط الأول : قيام الزوجية : فغير الزوج لا يصح منه الطلاق ، وغير الزوجة لا يقع عليها الطلاق ، فلو طلق امرأة قبل أن يتزوجها لم يصح^(١) ، وكذلك لو طلق بائنة^(٢) ؛ لأنها ليست زوجة له.

ويجب في حال وجود أكثر من زوجة للمطلق أن يُعين المطلقة منهن فيحددها باسمها أو بصفتها التي تميزها عن غيرها.

الشرط الثاني : أن يكون المطلق مُكْلِفًا : والمُكْلِفُ هو البالغ العاقل ، فخرج بالبالغ الصغير ، وخرج بالعاقل ؛ المجنون ، لكن الصغير المميز الذي يعقل الطلاق يصح طلاقه متى كان عالماً^(٣) بمعنى الطلاق ، وذلك لقوله ﷺ : (إما الأعمال بالنيات).

الشرط الثالث : أن يكون المطلق مختاراً مدركاً لما يقول : فإن كان مكرهاً على إحداث الطلاق بدون رغبته ورضاه وثبت ذلك شرعاً لم يقع الطلاق^(٤).

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ: ابن عثيمين (١٣ / ١٤).

(٢) يُنظر: معنى البائع ، ص (١٣٦).

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ، رقم الحديث (١) ،

ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب إما الأعمال بالنية ، رقم الحديث (٧٠٩).

(٤) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤١ / ٢٠) ، رقم الفتوى (٧٠٧).

وفي فتاوى اللجنة رقم (٢٠٨٢٧ / ٤٢) ، ذكر ضابط الإكراه ، حيث جاء في الفتوى : (وقد ذكر بعض أهل العلم ضابط الإكراه بقوله : لا يكون مكرهاً حتى ينال شيء من العذاب... ، وبعضهم قال : إن هدد بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادرٌ يغلب على الظن وقوع ما هدد به فهو إكراه ، وطلاق المكره لا يقع... ، أما إذا كان فعله معها لا يصل إلى حد الإكراه ، حيث أنه يستطيع تخلص نفسه دون أن يلحقه أذى ، ومع ذلك =

وثبت لقوله ﷺ: (لا طلاق في إغلاق)^(١)، والإغلاق هو الإكراه^(٢)، وكذلك إذا كان غير مدرك لما يقول، بأن كان قد بلغ به الغضب مبلغًا لا يدرك معه ما يتلفظ به»^(٣).

أما إذا كان قاصدًا للنفاذ الطلاق فإنه يقع، فلو قال: «أنت طلاق» وقع الطلاق سواء كان جاداً أو هازلاً، لقوله ﷺ: (ثلاث جدُّهن جدٌ وهزلهن جدٌ: النكاح، والطلاق، والرجعة)^(٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إن قال: أنا أمرت زوجتي فقلت: أنت طلاق، أو ما أشبه ذلك، وما قصدت أنها تطلق، ترتب عليه حكم الطلاق؛ لأن الصيغة وجدت منه، وهو إنسان عاقل، يعقل، ويميز، ويدري ما هو، أما الحكم فهو إلى الله»^(٥).

الشرط الرابع: أن تكون الألفاظ المستخدمة في الطلاق صالحة لوقوعه بها. وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الألفاظ صريحة، وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تتحمل غيره،

= استجابة لها وطلقتها فطلاقه واقع). يُنظر: الفتوى (١٠٨١١).

(١) رواه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود في سنته، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم الحديث

(٢١٩٣)، وابن ماجه في سنته، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٦).

(٢) يُنظر: معلم السنن، للخطابي (٢٤٢/٣).

(٣) يُنظر: الشرح المتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢٩٩/١٥)، وكذلك إذا كان موسوساً وجرى النفي على لسانه بدون قصد. يُنظر: المرجع السابق (٨٨/١٣).

(٤) رواه الترمذى في سنته، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم الحديث

(١١٨٤). وقال: «حديث حسن غريب». وحسنه الألبانى في إرواء الغليل (٢٢٤/٦).

(٥) الشرح المتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين (٦٣/١٣).

وهي لفظ «الطلاق» وما تصرف منه؛ من فعل ماضٍ نحو «طلقتك»، واسم فاعل مثل «أنت طالق»، واسم المفعول؛ كأن يقال: «أنت مُطلقة».

أما فعل المضارع وفعل الأمر؛ مثل: «تطلقين» و«اطلقي»، فلا يقع بها طلاق؛ لأنها لا تدل على الإيقاع^(١).

القسم الثاني: الألفاظ كنائية، وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، كأن يقول لها: أنت خلية، وبائن، وأنت حُرّة، أو: اخرجي وألحقي بأهلك... وما أشبه ذلك. والفرق بين الألفاظ الصريحة والألفاظ الكنائية في إيقاع الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق، ولو لم يُنوه، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً، وأما الكنائية؛ فلا يقع بها طلاق؛ إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه؛ وذلك لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره من المعاني؛ فلا تتعين للطلاق إلا بنيته، فإذا لم ينحو بها الطلاق لم يقع؛ إلا إذا وجدت قرينة تدل على إرادة الطلاق؛ كما لو تلفظ بالكنائية في حال خصومة بينه وبين زوجته، أو تلفظ بها في حال غضب، أو في حال كونه جواباً عن سؤالها الطلاق منه، ففي هذه الأحوال يقع الطلاق بألفاظ الكنائية ولو قال: لم أنو؛ لأن القرينة تدل على أنه نواه، فلا يصدق بقوله: لم أنو^(٢).

وكما يقع الطلاق باللفظ يقع بالكتابة متى كان اللفظ دالاً عليه، ووُجدت فيه الشروط السابقة.

أما مجرد التفكير بالطلاق أو انعقاد نيته عليه دون التلفظ به، فإنه لا يقع به^(٣)،

(١) المرجع السابق (٦١/١٣).

(٢) يُنظر: الملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان (٣٩٢/٢).

(٣) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٢٠/٢٢٠).

ومثل ذلك الطلاق بالإشارة الدالة على الطلاق إذا كانت من غير أخرين، فإنه لا يقع بها الطلاق^(١).

ثانياً : من أحكام الطلاق وآدابه

يجدر بالزوجين المسلمين قبل انتهاء العلاقة بينهما، أو بعد انتهاءها أن يكونا حليمين عادلين ملتزمين بآداب الطلاق التي أمر الإسلام بها، ومن أهم هذه الآداب ما يلي :

١ - أن يكون الطلاق رجعياً بطلقة واحدة؛ لأنها تفيد المقصود وتتيح الرجعة إن ندم الزوجان في مدة الترخيص، كما يستفاد بها جواز تجديد النكاح إن توافق الزوجان بعد العدة.

٢ - أن يقع الطلاق في حالة هدوء لا غضب فيه.

٣ - أن يقع الطلاق في طهير لم يسبقه جماع، فإن لم تكن الزوجة كذلك فليصبر حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

٤ - أن لا يخرجها من بيته، ولا تخرج هي منه إلا إذا أتمت العدة إلا أن تأتي فاحشة بينة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا لِعَدَّةً وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَّةٍ يُبَيِّنُهُ﴾ (الطلاق: ١).

٥ - أن يتلطّف المطلق في تعلييل التطليق من غير تعنيف أو استخفاف بزوجته، بقاء على ودها، وتطيبياً لقلبها وجبراً لخاطرها؛ مما فجعها به من أذى الطلاق.

(١) يُنظر: شرح متنه الإرادات، للبهوتi (٨٦/٣).

وفي المقابل ينبغي للمطلقة ألا تعنف زوجها على طلاقها بعد وقوعه، وحسبها أن ترضى بما كتب عليها وأن تسأل الله الخيرة في الأمر، قال تعالى: «فَعَسَىٰ أَن تَكْرُهُوَا شَيْئاً وَسَجِّلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» (النساء: ١٩).

٦ - أن لا يخس أحدهما حقاً لصاحبها، قال تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسْتِبْدَالَ رَزْقٍ مَّكَارَبَ زَوْجٍ وَإِاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانٍ وَإِنَّمَا مُبِينًا» (النساء: ٢٠). فقد وصف الله تعالى أخذ المطلق شيئاً مما آتاه مطلقتها بالبهتان: وهو الظلم، وبالإثم المبين: وهو الذنب البين الفادح، وهذا النهي في حالة واحدة: هي رغبة الرجل وحده في التطليق؛ ابتغاء «استبدال زوج مكان زوج»، أما حال رغبتها هي في الانفصال؛ فيجوز له أخذ كل ما آتتها أو بعضه^(١)، كما سيأتي عند الحديث عن أحكام الخلع^(٢).

وفي المقابل يجب على المطلقة ألا تأخذ شيئاً من أملاك زوجها التي لم يأذن بها، فإن أرادت أخذ شيء ولو يسيراً وجب عليها أن تستأذنه حتى يرضي.

٧ - أن يتع المطلق مطلقته بالمعروف، بإعطائها شيئاً من المال.

ويختلف حكم المتعة بحسب الدخول بالزوجة من عدمه:

- فإن كان الزوج لم يدخل بها فالمتعة واجبة، لقول الله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْيَسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفَرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَيْتَعُوهُنَّ عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِنِ قَدْرُهُ مَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (البقرة: ٢٣٦)، أي: «ليس عليكم يا معشر

(١) يُنظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤٠/٣).

(٢) يُنظر: الوحدة الثانية عشرة.

الأزواج جناح وإثم، بتطليق النساء قبل الميسين، وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه ينجرى بالمعنة، فعليكم أن تتعوهن بأن تعطوهن شيئاً من المال، جبراً لخواطرن. «عَلَى الْوَسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ» أي: المعسر «قَدْرُهُ» وهذا يرجع إلى العرف، وأنه مختلف باختلاف الأحوال ولهذا قال: «مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ» فهذا حق واجب «عَلَى الْمُحْسِنِينَ» ليس لهم أن يبخسوهن، فكما تسببو لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المعنة^(١).

- أما إن كان الطلاق بعد الدخول فمن أهل العلم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من ذهب إلى وجوبه^(٢)، لعموم قوله تعالى: «وَلَمْ طَلَقْتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَفَّأَ عَلَى لَمْتَقِبَ» (البقرة: ٢٤١) أي: «لكل مطلقة متاع بالمعروف حقاً على كل مطلق، جبراً لخاطرها وأداء بعض حقوقها»^(٣).

- ٨ - أن يكوننا صاحبى فضل في تعاملهما بعد الطلاق، فلا يلوکها هو بلسانه ولا نوال هي منه بالباطل؛ امثالاً لقول الله تعالى: «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (البقرة: ٢٣٧). قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «معاملة الناس بما بينهم على درجتين: إما عَدْلٌ وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب، وإما فَضْلٌ وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، الغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات،

(١) تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص (١٠٥).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٠٨/١٢).

(٣) تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص (١٠٦).

وخصوصاً من بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز الحسنين بالفضل والكرم»^(١).

٩ - ألا يفشا شيئاً من أسرارهما، فقد جاء الإسلام بالنهي عن إفشاء الأسرار عموماً، وخصوصاً بالوعيد العظيم؛ إفشاء أسرار الزوجية، قال رسول الله ﷺ: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها)^(٢).

وتعتبر أفعال كل من الزوجين وأقوالهماأمانة مودعة عند الآخر، فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانه، ويروى عن أحد الحكماء أنه أراد طلاق زوجته: فقيل له: لِمَ؟ فقال: كيف أذكر عيب زوجتي؟! فلما طلقها قيل له: لِمَ طلقتها؟ قال كيف أذكر عيب امرأة أجنبية^(٣).

* * *

أقسام الطلاق

أولاً: تقسيم الطلاق باعتبار صفتة:

ينقسم الطلاق من حيث صفتة إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق السنّي، هو: الطلاق الذي يقع على الوجه المشرع الذي

شرعه الله ورسوله^(٤).

(١) تفسير: تيسير الكريم الرحمن، ص (١٠٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث (١٤٣٧).

(٣) مرقة المقاييس شرح مشكاة المصاييف، للهروي (٢٠٩٣/٥).

(٤) يُنظر: الملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان (٣٩٠/٢).

ويشترط في الطلاق حتى يكون سُنّيًّا شروط ، هي :

١ - أن يطلق مرة واحدة ، بأن يقول : أنت طالق طلقة واحدة ، أو يقول : أنت طالق ، ويسكت.

٢ - أن يقع الطلاق حال ظهورها الذي لم يجتمعوا فيه ، فإن كان قد جامعها كان الطلاق بداعياً إلا أن تكون حاملاً قد تبين حملها.

٣ - أن يتركها حتى تنقضى عدتها.

فهذه شروط لا بد من توافرها حتى نحكم للطلاق بأنه طلاق سُنّي^(١).

القسم الثاني : الطلاق البدعي ، هو: الذي يوقع على الوجه المنهي عنه ، لأن يطلقها ثلاثةً بلفظ واحد ، أو يطلقها وهي حائض أو نفاس ، أو يطلقها في ظهير وطئها فيه ولم يتبيّن حملها^(٢).

وقد اختلف العلماء في اعتبار حصول الطلاق في الطلاق البدعي^(٣) بحسب أنواعه ، ففي الطلاق بالثلاث ، يرى جمهور أهل العلم أنه يعتبر ثلاثةً وتبيّن بسببه الزوجة^(٤) ، وهو ما أخذ به قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة حيث صدر بالأكثريّة في

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ: ابن عثيمين (١٣/٣٦).

(٢) ينظر: الملاخص الفقهية ، للشيخ: صالح الفوزان (٢/٣٩). أما إن تبيّن حملها فيصبح الطلاق وهو سُنّي.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٣/٣٨) ولعل من أجمع الفتوى في ذلك فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء - بتوقيع الشيخ: ابن باز وعبد الرزاق عفيفي - ونصها: «الطلاق البدعي أنواع ، منها: أن يطلق الرجل امرأته في حيض ، أو نفاس ، أو في ظهر مسها فيه ، والصحيح في هذا أنه لا يقع. ومنها: أن يطلقها ثلاثةً ، والصحيح أنه يعتد به طلاقاً ، ويعتبر طلقة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء إذا كان ثلاثةً بلفظ واحد». فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٢٠/٥٨).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين (١٣/٣٦).

«اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة»^(١)، بينما اعتبر بعض أهل العلم^(٢) و منهم الشيخ ابن باز^(٣) أن الطلاق بالثلاث واحدة.

ثانياً : تقسيم الطلاق باعتبار أثره :

ينقسم الطلاق باعتبار ما يحدّثه من أثر إلى قسمين :

القسم الأول : الطلاق الرجعي : هو الذي يوقعه الرجل على زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقةً، بأن يطلقها طلقة واحدة أو طلقتين،^(٤) وإليه الإشارة بقوله تعالى :

﴿الْطَّلْقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

ويرتبط بالطلاق الرجعي جملة من الأحكام الشرعية نلخص أهمها فيما يلي :

١ - لا يكون الطلاق رجعياً إلا إذا كان بأقل مما يملك من العدد بأن يطلقها مرة أو مرتين، فإن طلقها الثالثة بانت منه.

٢ - يتنهى وقت الرجعة بانتهاء العدة، فإذا ظهرت الرجعية من الحيبة الثالثة؛ لم تحلّ له؛ إلا بنكاح جديد وبولي وشاهدي عدل.

٣ - المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن، وتترzin له لعله يراجعها، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة، وله السفر والخلوة بها.

٤ - تحصل الرجعة بلفظ : «راجعت امرأتي»، ونحو ذلك؛ مثل : رددتها،

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٩٧/١)

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين (٣٨/١٣)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٥٨/٢٠)

(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب ، للشيخ: ابن باز (٣٠٢/٢٢) بتصرف.

أمسكتها، أعدتها... وما أشبه ذلك، وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها إذا نوى الرجعة على الصحيح.

٥ - لا رجعة في طلاق فاسد، لأن المطلقة من نكاح فاسد تَبَيَّن بالطلاق^(١).

القسم الثاني : الطلاق البائن : إذا لم يكن للزوج حق الرجعة سُمي الطلاق بائناً،

والبائنة من زوجها على نوعين:

- بائنة بينونة صغرى، وهي مطلقته التي لا يملك مراجعتها لخروجها من العدة، لكن له أن ينطبها ويعقد عليها بعقد جديد، فكل معتدلة لا تحل إلا بعد عقد، فبينونتها صغرى. ومثال ذلك: أن يطلق زوجته ثم تنتهي عدتها ثم يتقدم إلى ولديها يطلب الزواج بها.

- بائنة بينونة كبرى، وهي التي طلقها آخر ثلاث تطليقات، فلا تحل إلا بعد زوج، بالشروط المعروفة^(٢).

ويرتبط بالطلاق البائن جملة من الأحكام الشرعية تلخص أهمها فيما يلي:

١ - أن الطلاق البائن بينونة صغرى يجوز معه أن يسترجع الزوج زوجته؛ لكن بعقد جديد، يعتبر فيه رضاؤها، بمعنى أنها لو امتنعت أو امتنع ولديها لم يكن لها إرجاعها، وهذا على خلاف الطلاق الرجعي الذي لا يشترط فيه اعتبار رضا زوجة.

٢ - أن الطلاق البائن بينونة صغرى يشترط فيه العقد الجديد والرضا فقط، خلاف الطلاق البائن بينونة كبرى، فلا تحل فيه الزوجة للزوج حتى تنكح زوجاً غيره.

(١) يُنظر: الملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان (٣٩٨/٢ - ٤٠٠).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/١٣٠).

ويشترط أن يطأها^(١)، قال تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا» أي: الطلقة الثالثة «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَبَكَّحَ رَوْجًا غَيْرُهُ» (القراء: ٢٣٠) ويشترط أن يكون نكاح الثاني نكاح رغبة، فإن قصد به تخليلها للأول، فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل^(٢).

توجيهات بشأن الطلاق

- من أهم التوجيهات التي يمكن أن نقدمها بشأن الطلاق لطلابنا وطالباتنا الم قبلين عن قريب - بعون الله - على تكوين أسرة ما يلي:
- أن الحفاظ على الأسرة مقصد إسلامي عظيم، وضع له الإسلام تشريعات كثيرة تكفلت بحل الخلافات الزوجية للحيلولة دون الطلاق والفرقة.
 - يجب على الزوجين أن يرعيا حرمة عقد النكاح ويفدوا له قدره، ول يكن التقدير أشد في حال وجود الذرية.
 - على الزوج لا يستخدم ألفاظ الطلاق في حياته العادية، بل يجعلها دائمًا محل حذر عنده حتى في حديثه العادي، والقصد من ذلك أن يستصعب هذه الألفاظ فلا يستعجل استخدامها إلا بعد التروي والإدراك والتعقل.
 - على الزوج أن يدرس الأمر جيداً قبل إيقاع الطلاق، فيعمل ذهنه في تقدير المصالح والمفاسد، على أن يكون نظره في تقديرها شاملًا لحاله وحال زوجته وأبنائه، وما سوف تؤول إليه حياتهم في حال وقوع الطلاق.

(١) يُنظر: شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (٥/١١٧).

(٢) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (١٠٢).

- ينبغي على الزوجين ألا ييأساً عند وقوع الطلاق فقد يُبَدِّل الله الزوجة زوجاً خيراً من زوجها، ويُبَدِّلها زوجة خيراً منها، قال تعالى: «إِنَّمَا يَعْفَرُ قَوْمٌ عَنْ حِكْمَةِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَعْتَدُوا وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا» (النساء: ١٣٠)، فقوله: «مَنْ سَعَى هُنَّ مَنْ فَضَّلَهُ إِحْسَانَهُ الْوَاسِعَ الشَّامِلَ». فيعني الزوج بزوجة خير له منها، ويغنيها من فضله وإن نقطع نصيتها من زوجها، فإن رزقها على المتكفل بأرزاق جميع الخلق، القائم صالحهم، ولعل الله يرزقها زوجاً خيراً منه، «وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا» أي: كثير الفضل واسع لرحمة، وصلت رحمته وإحسانه إلى حيث وصل إليه علمه، ولكنه مع ذلك «حَكِيمًا» أي: يعطي بحكمة، وينعم بحكمه. فإذا اقتضت حكمته منع بعض عباده من حسانه، بسبب من العبد لا يستحق معه الإحسان، حرمه عدلاً وحكمة^(١).

* * *

خلي الطالب/ أخي الطالبة:

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

- ١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين، الجزء الثالث عشر.
- ٢ - الملخص الفقهي، للشيخ: صالح الفوزان، الجزء الثاني.

* * *

(١) تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي ص (٢٠٧).

الوحدة العادية عشرة

منهج الإسلام للحد من وقوع الطلاق، ورداسة لأبرز مخالفاته، والأثار المترتبة عليه

أخي الطالب/ أخي الطالبة:

يتوقع - بعد دراستك لهذه الوحدة - أن تكون قادرًا على:

- ١ - بيان المخالفات الشرعية التي تقع في حالات الطلاق.
- ٢ - بيان منهج الإسلام في الحد من الطلاق وتخفيض آثاره.
- ٣ - استشعار الأخطار المترتبة على الطلاق في حياة الفرد والأسرة والمجتمع.

منهج الإسلام للحد من وقوع الطلاق

اعتنى الإسلام بالأسرة عنابة بالغة، فشرع لها أحكاماً تحفظها من التفكك، ورسم لها منهجاً قوياً يضمن استمرارها، وأبغض الطلاق وبغضه في قلوب الناس حتى لا يقدموا عليه إلا في أضيق الظروف، ففي الحديث: (ما أحلَّ الله شيئاً أبغض ليه من الطلاق)^(١)، كما وضع الضوابط المقيدة للزوجين حتى لا يوقعه الزوج إلا بعد ستنفاذ الفرص وصعوبة الألفة.

ومن أهم الوسائل التي وضعها الشرع للتقليل من حدوث الطلاق ما يلي :

١ - وجَّه الإسلام إلى إقامة الأسرة على أرسنخ القواعد وأثبتها، ليضمن بذلك قاءها واستمرارها، فأوصى بحسن الاختيار، والتعامل بنهج الحببة والرحمة، وفصل ي بيان الحقوق والواجبات الزوجية، وأوصى الزوج بالصبر على زوجته وتحمل سقطاتها وغفلتها، وأوصى الزوجة بالصبر على زوجها وتحمل قسوته، إلى غير ذلك من الأحكام والتوجيهات التي وضعَتْ للأسرة المسلمة في مرحلتي التكوين والنمو حتى يستمر عطاوتها وتأنس برابطتها، إلى أن يلقوا ربهم متحابين معتصمين بحبله لتين، فيجتمعون أزواجاً مرة أخرى - برحمَة الله وكرمه وإحسانه - في جنات النعيم. والتكوين السليم للأسرة والالتزام بحقوقها الشرعية أهم ضامن - بإذن الله - صمود الأسرة واستمرارها، فمهما تناوتها العواصف، أو اشتدت عليها القواصف،

(١) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطلاق، باب كراهة الطلاق، رقم الحديث (٢١٧٧). قال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات، لكنه مرسلاً. وقد روی موصولاً كما في الطريق الآتي بعده، ولكن الصحيح المرسل كما قال غير واحد من أهل العلم منهم أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغيرهم». بنظر: تحقيقه على سنن أبي داود (٥٠٤/٣).

فإن الزوجين يجدان في بقائهما من المحسن والمصالح ما لا يمكن التضحية به، فيفضلان احتفال الصعاب والمشاق على الفراق والطلاق.

٢ - زجر الإسلام المفسدين الذين يريدون إفساد العلاقة بين الأزواج، لما في صنيعهم من الإفساد المقيت الذي لا يصدر من كامل الإيمان، قال رسول ﷺ : (ليس منا من خبّ^(١) امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده)^(٢). ففي الحديث ما يدل على حرمة خداع الزوجين بقصد إفساد أحدهما على الآخر.

٣ - لم يعتبر الإسلام كراهة أحد الزوجين لآخر سبباً لهم الأسرة وتقويضها؛ بل جعل ذلك باعثاً إلى النظر في الإيجابيات والسلبيات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فلفت نظر الزوجين إلى ما في الأسرة من الخير، وما في الفراق من الضير، قال تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَسَبَّحُوا اللَّهَ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» (النساء: ١٩)، يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «ينبغي لكم أيها الأزواج أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيراً كثيراً. من ذلك امتناع أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة، ومنها أن إجبار الزوج نفسه - مع عدم محبته لزوجته - فيه مجاهدة النفس، والتخلُّق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتختلفها الحبة، كما هو الواقع في كثير من الأحوال، وربما رُزق منها ولداً صالحًا نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم

(١) الخب بالفتح: الخداع، وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد. رجل خب وامرأة خبة. والتخييب: الخداع والإفساد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/٢).

(٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطلاق، باب فيمن خب امرأة على زوجها، رقم الحديث (٢١٧٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/٣٨٥).

المحدود»^(١). وقال رسول الله ﷺ: (لا يُفرك^(٢) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي عنها آخر)^(٣).

٤ - لم يجعل الإسلام الخلاف الناتج عن اختلال مزاج المرأة أو سوء طباعها سبباً للمطلاق، بل اعتبره حالة عرضية تستوجب العلاج والإصلاح، فإذا تعالت المرأة على زوجها، وخلعت عن وقارها ثوب طاعته، كان على الزوج أن يأخذ في إصلاحها بالمنهج الإسلامي المشروع لعلاج الناشر، وخلاصته في قوله تعالى: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَيِّلًا» (النساء: ٣٤). فقد بينت الآية أن الزوج إذا وجد من زوجته تعاليًّا وعصياناً كان له أن:

- يؤدبها بالنصح الجميل والموعظة الحسنة.

- فإن لم يجد ذلك معها كان له أن يهجرها في المضجع فلا يجتمعها ولا يؤانسها.

- فإن لم يجد معها ذلك، كان له أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولو بسواك ونحوه^(٤). على أن يكون ذلك بعيداً عن أعين الأولاد.

٥ - عالج الإسلام نشوز الرجل، وذلك وفق منهج رباني حكيم، بينه قوله تعالى: «وَإِنِّي أَمَرَّأَةٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا»

(١) تيسير الكريم الرحمن (١٧٢) بتصرف يسرين.

(٢) قال ابن الأثير: «(لا يُفرك مؤمن مؤمنة) أي لا يبغضها. يقال: فركت المرأة زوجها تفركه فركاً، كأنه حث على حسن العشرة والصحة». النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤١/٣)، ويقول القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (قوله: لا يُفرك مؤمن مؤمنة، بفتح الياء والراء، وقد تضم الراء) (١٥١/٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية للنساء، رقم الحديث (١٤٦٩).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٩٤ - ٢٩٦) بتصرف.

وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَحْضَرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا» (النساء: ١٢٨). فقد دلت الآية على أنه إن رأت الزوجة من زوجها نشوزاً أو ترفعاً أن تصلح بينها وبينه صلحًا، تسامح فيه عن بعض حقوقها الازمة لزوجها على وجه يقيها معه، كأن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو البيت بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لضررتها. فإذا اتفقا على هذه الحال فلا جناح ولا بأس عليهم في ذلك، فهذا خيرٌ من الفرقة^(١).

٦ - لم تجعل الشريعة الإسلامية الطلاق حلاً لإنهاء النزاع الواقع بين الزوجين، حتى ولو لم تجد المساعي السابقة في رفعه، فإذا استمر الخلاف والشقاق بين الزوجين، ولم ينفع الوعظ الحسن، ولا الهجر في المضجع، ولا الضرب العسير، ولا الصلح الجميل، واستعصى التراضي فيما بينهما، كان عليهما أن يبوا بالنزاع إلى أطراف خارجية عادلة لتحكم بينهما على أن يكون ذلك بالتحاكم إلى ثقتيين عدلين (حكماً من أهله وحكماً من أهلهما، لهما دربة بحل هذه النزاعات الزوجية، يقول تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» (النساء: ٣٥)، ولهذا التحكيم أثر كبير في إنهاء كثير من النزاعات حيث يقوم الحكمان بتوضيح الأمور المشكلة، وإرضاء الطرفين، لاسيما إذا كان الحكمان من لهم مكانة اجتماعية تشفع عند الزوجين.

٧ - إذا لم تجده الوسائل السابقة في تهدئة النفوس، ولم ير الزوج بدأ من الطلاق، وجب عليه شرعاً أن لا يقعه في الحال، وأن يتضرر حتى تظهر زوجته طهراً

(١) ينظر: تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٢٠٦/١) بتصرف.

لم يجتمعها فيه، وفي ذلك حكمة عظيمة؛ فقد تطول هذه الفترة فتحرر النفوس من ثوران الغضب، فيبدو لها من الحلول ما يدفع الطلاق، وربما يظهر حملٌ في الأرحام فتتعلق به القلوب وتهفوإليه النفوس فيعيد الزوجان النظر في أمرهما.

٨ - لم يجعل الشريعة الإسلامية وقوع الطلاق سبباً للفراق بين الزوجين، بل جعلت ذلك سبباً لابداء العدة، وهي فترة زمنية تكون فيها الزوجة صالحة للرجعة. وفي فترة العدة تتأمل الزوجة ما صارت إليه، ويعيد الزوج نظره فيما حلّ به، فإن اهتدى الزوج للتراجع عن قراره بعدما هدأت أنفسهما، راجع زوجته ما دامت المرأة في العدة، ولذا أوجب الشرع على المرأة أن تترىص فترة عدتها في بيت زوجها، ليكون كل منهما في عين الآخر وبنبه، فربما تتألف قلوبهما فيكون ذلك باعثاً على المراجعة.

٩ - لم يجعل الشريعة الإسلامية الفراق الواقع بين الزوجين بعد انقضاء العدة فرacaً أبداً يستحيل تداركه، بل أباحت لهما الرجوع إذا ما تراضيا فيما بينهما بالمعروف، على أن يستأنفا حياتهما بعقلٍ ومهراً جديدين، ليكون في ذلك إلماحٌ إلى نبذ الماضي وبدء حياة جديدة.

وما سبق تبين لنا عظمة منهج الإسلام في الحفاظ على الأسرة، واحتياطه الشديد في أمر الطلاق، وحرصه على استمرار الزوجية.

* * *

المخالفات الشرعية في الطلاق

بَيْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الطَّلَاقَ حَلَّ شُرُعيًّا يُلْجأُ إِلَيْهِ عِنْدِ اسْتِحْالَةِ الْحَيَاةِ بَيْنَ الزَّوْجِيْنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُشْرِعْ إِلَّا لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ، وَبَيْنَا بَعْضًا مِنْ أَحْكَامِهِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَكْفُلُ وَقْوَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

ومع ذلك فقد يقع بعض الأزواج في شيء من المخالفات التي تنحرف بالطلاق عن غايتها، مما يستوجب إيضاحها وبيان الحكم الشرعي فيها.

ومن هذه المخالفات ما يلي:

أولاً: طلب الزوجة الطلاق بلا سبب:

إذا استقام حال الزوجة في بيتها، ولم يقع بينها وبين زوجها ما يدعوها إلى طلب الطلاق، كان حراماً عليها سؤاله مفارقتها؛ لقول رسول الله ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) ^(١). أي: منوع عنها ريح الجنة، هذا الحديث جاء من الرسول ﷺ على نهج الوعيد والبالغة في التهديد، وقيل: إن قوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي: لا تجدر رائحة الجنة عندما يجدها المحسنون وإنما تجدها بعدهم ^(٢)، وقد دلَّ هذا الحديث على حُرمة سؤال الزوجة الطلاق إلا لسبب شرعي، وأنه إن وُجد سبب داع إلى طلب ذلك، ككراهة زوجها في دينه أو خلقه جاز لها طلب الطلاق، فإن استجاب لها، وإلا خالعته.

ومن الأحوال التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق، ما يلي:

- ١ - إذا كان الزوج لا يبالي بارتكاب المحرمات، كمن يشرب الخمر مثلاً.
- ٢ - إذا قصر الزوج في النفقة تقصيراً بيناً.
- ٣ - إذا أضر الزوج بزوجته إضراراً لا تستطيع معه دوام العشرة، كمن يضر بها ضرباً مبرحاً، أو يكون سليط اللسان باللعن والقول البذيء والفاحش لها ونحو ذلك.

(١) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث ٢٢٢٦، وصححه الألباني في مشكاة المصايح (٩٧٨/٢).

(٢) يُنظر: فيض القدير، شرح الجامع الصغير (١٣٨/٢).

- ٤ - إذا تضررت المرأة بغية زوجها، وخافت على نفسها الفتنة.
- ٥ - إذا حبس زوجها مدة طويلة، وتضررت بحسبه.
- ٦ - إذا رأت المرأة بزوجها عيناً مستحكماً كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، ورائحة كريهة منفرة، أو مرضًا مزمناً يمنع الوطء والاستمتاع، أو مرضًا خطيراً معدياً ونحو ذلك^(١).

ثانياً: إخراج المعتدة رجعياً من بيت زوجها أو خروجها منه:

لا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي أن تخرج من بيت زوجها، ولا يجوز لزوجها أن يجبرها على ذلك ، لقوله تعالى : «يَتَأْمِنُ الَّذِي إِذَا طَلَقَتِ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحَصُوا لَعَدَّةً وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا يُحِرِّجُهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا سَخِّرْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ»^(٢)

الطلاق: ١) أي : ألزموهن بيتهن التي يسكن معكم فيها ، ولا يجوز لهن الخروج منها ، نال السعدي رحمه الله : «أما النهي عن إخراجها فلأن المسكن يجب على الزوج للزوجة تكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه ، وأما النهي عن خروجها ، فلما في خروجها من إضاعة حق الزوج وعدم صونه ويستمر هذا النهي عن الخروج من لبيوت ، والإخراج إلى تمام العدة ، «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ» ، أي : بأمر قبيح واضح ، موجب لإخراجها ، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها ، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة ، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها ، لأنها هي التي تسببت لإخراج نفسها ، والإسكان فيه جبر لخاطرها ، ورفق بها ، فهي التي دخلت الضرر على نفسها ، وهذا في المعتدة الرجعية ، وأما البائع ، فليس لها سكناً

(١) يُنظر: موسوعة الفقه الإسلامي ، د. محمد التويجري (١٩٢/٤).

واجبة، لأن السكن تبع للنفقة، والنفقة تجب للرجعية دون البائن»^(١).

والمكث في بيت الزوجية يعين الزوجين على استدراك ما أقدما عليه من هدم الأسرة، فإذا كان ثمة أمل لمراجعة النفس، وإصلاح ذات البين؛ تحقق ذلك دونما حاجة لطرف ثالث يدخل بينهما؛ وبذلك يكون مكث الزوجة في بيت زوجها معيناً على تحقيق المقصود من تشريع العدة، قال تعالى بعد ما أمر بقضاء العدة في بيت الزوجية: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ تُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» (الطلاق: ١). أي: لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة، فيراجعها ويستأنف عشرتها، فيتمكن من ذلك مدة العدة، أو لعله يطلقها لسبب منها، فيزول ذلك السبب في مدة العدة، فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق^(٢). ولقد كان للتفريط في هذا الحكم أثر سلبي على حياة الأسرة والمجتمع، حيث ترتب على ذلك فوات حكمته، وأصبح أمر الرجعة صعباً حتى ولو كان الخلاف يسيراً؛ فما أن تغادر الزوجة بيت زوجها حتى يكثر الوسطاء بينها وبين زوجها، فيتباعد الوفاق وتشتعل الفتنة، ويتعسر الصلح، وربما ترغب هي في الرجوع فيحول أحد أهلها دون ذلك، ولو بقيت في بيت زوجها لكان في القرب ما يذهب أثر الجفاء ويبعث على الصفاء.

ثالثاً: الحلف بالطلاق (يمين الطلاق):

يقصد بيمين الطلاق: التعليق الذي يراد به حد الخالف على شيء أو منعه من شيء، أو حد المستمعين المخاطبين على تصديقه أو تكذيبه، كما لو قال: «علي الطلاق أن لا أعمل بالمكان الفلاني»، أو «على الطلاق لا أكلم فلاناً»، أو «علي

(١) تفسير: تيسير الكريم الرحمن، ص (٨٦٩). وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٠ ، ٢٤٢).

(٢) ينظر: تفسير: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٨٦٩).

لطلاق أن تأكل ذبيحتي» أو ما أشبه ذلك، فهذا يسمى يميناً؛ لأن فيه حثاً ومنعاً، ولا يقصد به حقيقة الطلاق^(١).

وهو مختلف عن التعليق المحسن كما لو قال: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق أو نال: إذا دخل رمضان فزوجتي طالق، فهذا يسمى تعليقاً محسناً، أو شرطاً محسناً، حكمه أنه متى وجد الشرط وقع الطلاق^(٢).

أما من حلف بالطلاق وحثت عليه أن يكفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة ساكين لكل مسكين نصف صاع، من قوت البلد من تم أو رز أو غيرهما، ومقداره ييلو ونصف تقريباً، أو يكسوهم على قميص، أو على إزار ورداء، أو يصوم ثلاثة أيام^(٣)، لقوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنَّ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ لَأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَّنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» (المائدة: ٨٩).

والذي وقع منه الحلف بالطلاق هو المسؤول عن وصف نيته، وهو الذي يستطيععيين المقصود بلفظه، هل أراد الطلاق أو لا، أما المفتى فإنما يفتئه على ما حكى هو من نيته، فإن كان نوى الطلاق وقال: لم أئنه وإنما قصدت التخويف لم يعنـه ما ادعاه يميناً، وتطلق منه زوجته طلقة يجوز له مراجعتها بعدها ما دامت الزوجة في العدة؛ إلاـن يكون طلاقه مسبوقاً بطلقتين؛ لأن زوجته تبين حينئذ^(٤).

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن باز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١٨٢/٢٢).

(٢) يُنظر: المرجع السابق، (١٨٢/٢٢).

(٣) يُنظر: المرجع السابق، (١٨٢/٢٢).

(٤) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٢٩/٢٠).

آثار الطلاق على الأسرة والمجتمع

للطلاق آثار ظاهرة في حياة الزوجين، وأولادهما، بل وفي حياة المجتمع بأسره، وفيما يلي نبّين جانباً من هذه الآثار:

أولاً: آثار الطلاق على الزوجة:

يُحدِث الطلاق ارتباكاً كبيراً في حياة المطلقة، حيث تعاني على المستوى النفسي من الضغوطات الناشئة عن شعورها بالوحدة وغياب المعين، لاسيما إذا كانت حاضنة لأبنائها، حيث تفتقد هي دون والدهم بتحمُل المسؤولية.

كما تشتد الضغوطات عند الشعور بتقدم السن، حيث تقل فرصة ارتباطها من جديد بزوج مناسب؛ لعزوف الشباب غالباً عن مثيلاتها من تتعذر فرصة إنجابهن، فقد لا يطلبها إلا من به حاجة لامرأة ذات خبرة في تربية الأولاد مثلاً، وهذا غالباً ما يكون فاقداً لزوجته بسبب الموت أو سوء العشرة، فيبحث عن مثيلاتها لتكون مربية لأولاده قبل أن تكون زوجة له.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المطلقة تعاني في بعض المجتمعات من نظرات الناس إليها، وهي في مجملها نظرات ممتلئة باللوم والعتاب على عدم نجاحها في حياتها الزوجية، وربما تختلط النظارات ذلك إلى الشك والريبة في السلوك، حتى إن بعض النساء من بنات جلدتها يخشين على أزواجهن منها^(١).

ثانياً: آثار الطلاق على الزوج:

للطلاق آثار كبيرة في حياة المطلقين؛ حيث يصاب بعضهم بكثير من الأمراض

(١) يُنظر: التقرير الفقهي، مركز ابن إدريس الحلي، العددان السادس والسابع، سنة ١٤٢٩ هـ، ص (١١).

النفسية والبدنية ؛ التي تؤثر تأثيراً كبيراً على نشاطاتهم وأساليب معيشتهم.

فقد لوحظ أن كثيراً من المطلقين تزداد نسبة إصابتهم بالأمراض البدنية والنفسية مقارنة بأحوالهم قبل الطلاق، ويرجع بعض المحللين النفسيين ذلك إلى شعور المطلق بالوحدة والعزلة ؛ الناتجة عن غياب العلاقات الاجتماعية التي عاش في ظلها خلال فترة الزواج، فيشعر بالخيبة عند فقدان الدور الزوجي والأبوى، والإحساس بالمسؤولية عن انهيار العائلة؛ وفقدان الأولاد الصغار الذين تؤول حضانتهم إلى والدتهم، والذين قد يكسبهم الفراق نفوراً منه عند البلوغ^(١).

إضافة إلى أن المجتمع يحذر من تزويج المطلق خاصةً إذا كان طلاقه بلا سبب مقنع ووجيه، فيخشون على مصير بناتهم، مما يجعل حصوله على الزوجة المناسبة فيه شيء من الصعوبة إلا لمن قدر ظرفه وعلمَ حقيقة حاله.

ثالثاً: آثار الطلاق على الأولاد:

ربما يكون الأطفال هم الفئة الأكثر تضرراً من انتهاء العلاقة الزوجية بين الوالدين، فغالباً ما يؤثر الانفصال بين والديهم في شعورهم النفسي وعلاقتهم الاجتماعية، فقد يفقدون الشعور بالأمان، ويُحرّمون الإحساس بالراحة. وكثيراً ما يؤدي الطلاق إلى جنوح الطلاب وتسربهم من التعليم، وهذا بدوره يؤدي إلى كثير من المشكلات؛ حيث ينخرط الطلاب خارج المدرسة في جماعات الرفاق المنحرفين التي تأخذهم إلى عالم مجھول مليئ بالمسكرات والمخدرات وغيرها من الجرائم السلوكية، وقد أثبتت دراسة ميدانية أن التفكك الأسري عامل مؤثر في

(١) المرجع السابق، ص (١٢).

انحراف الطلاب وجنوحهم، سواء كان هذا التفكك في صورة خلافات أو طلاق، أو زواج لأحد الوالدين بعد الانفصال^(١).

رابعاً: آثار الطلاق على المجتمع :

يؤثر الطلاق بصورة كبيرة في حياة المجتمع بشكل عام، إذ يمثل الطلاق انهياراً لأحد أجزائه ومكوناته، وتصصيراً في القيام ببعض أدواره التي كانت معقودة على وجود الأسرة، مما يُنذر بظهور المشكلات الاجتماعية التي تُسهم في تقويض بنائه. ومن أبرز هذه المشكلات الاجتماعية التي تنشأ عن الطلاق :

- ١ - فقدان التواصل بين وحدات المجتمع، حيث يؤدي الطلاق إلى ظهور النزاعات بين عوائل المطلقات وعشائرهم.
- ٢ - ارتفاع معدلات الجرائم بأنواعها، الجنائية والخلقية والعدوانية؛ نتيجة فقدان المربى وغياب المتابعة من رب الأسرة.
- ٣ - اضطراب القيم الاجتماعية بسبب سوء الأوضاع الأسرية، مما يفقد القيم تأثيرها في تنظم حياة المجتمع، وضبط سلوكه^(٢).

* * *

(١) يُنظر مثلاً: الدراسة التي قام بها الباحث صالح العقيدي، حول «أثر التفكك الأسري على جنوح طلاب المدارس الثانوية» وهي دراسة أجريت على طلاب المدارس الثانوية للبنين بشرق الرياض. في سنة ١٤٢٩ هـ.

(٢) يُنظر: التقرير الفقهوي، ص (١٢).

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر :

- ١ - فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الجزء العشرين.
- ٢ - التقرير الفقهي ، مركز ابن إدريس الحلي ، العددان السادس والسابع ، سنة

١٤٢٩ هـ.

* * *

الوحدة الثانية عشرة

أحكام الخلع وفسخ النكاح

أختي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ - تعريف الخلع وبيان أهم أسبابه.
- ٢ - الإمام بشروط الخلع، وما يتربّ عليه من آثار.
- ٣ - بيان العيوب التي يثبت بها خيار فسخ النكاح، والأحكام المتعلقة بذلك.

تعريف الخلع وأحكامه

أولاً : تعريف الخلع وأدلة مشروعيته :

الخلع في اللغة : بفتح الخاء : فعل الإزالة. يقال : خلع النعل والثوب : إذا تجرد منها ، وبالضم : الاسم الدال على ذلك^(١) وفي الاصطلاح : « فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة »^(٢)

وسمى ذلك الفراق خلعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال ، والرجال لباساً لهن ، فقال : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » (البقرة : ١٨٧) ؛ فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينهما منه فأجابها إلى ذلك ، فقد بانت منه وخلع كل واحد منها لباس صاحبه^(٣)

والخلع مشروع للمرأة في الشريعة الإسلامية متى اجتمعت لديها الأسباب التي يصعب معها استمرار علاقتها بزوجها ، لقوله تعالى : « وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْهُ شَيْءاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهِمَا أَفْتَدْتُ بِهِ » (البقرة : ٢٢٩) ولما رواه ابن عباس رض أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلوات الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتبر عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام^(٤) ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أترددين عليه حدائقه ؟

(١) ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ، مادة « خلع ».

(٢) شرح متهى الإرادات ، للبيهقي (٥٧/٣).

(٣) ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ، مادة « خلع ».

(٤) سيباني - إن شاء الله - بيان معنى الجملة ص (١٥٥ - ١٥٦).

قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة^(١) وطلقها تطليقة^(٢).

الحكمة من مشروعية الخلع:

العدل قاعدة إسلامية ثابتة، لم يخل منها باب من أبواب الشريعة، وأثرها واضح في كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات، ومنها أحكام الفرقة بين الزوجين.

إذا كان الإسلام قد جعل الطلاق بيد الزوج، ليكون حلاً شرعاً عند استحالة العلاقة بينه وبين زوجته بسبب بغضه لها أو نفرته منها، فإنه لم يجبر الزوجة على البقاء مع الزوج الذي لا تألفه؛ بل أجاز لها أن تطلب منه الخلع – إذا قامت أسبابه – إعمالاً لقاعدة العدل بين الزوجين، وفي ذلك جملة من الفوائد:

١- رفع الظلم عن الزوجة إذا كان زوجها ظالماً لها.

٢- تعويض الزوج عمّا دفعه من المهر ما دامت الزوجة هي التي طلبت ذلك.

٣- إتاحة الفرصة للزوجة، ل تستأنف حياتها من جديد بعد استحالة حياتها مع زوجها^(٣).

ثانياً: أسباب الخلع:

يجب أن يكون للخلع سببٌ مشروع حتى يجوز طلبه من قبل الزوجة، فلا يجوز للمرأة طلب الخلع مع استقامة الحال، يدل على ذلك حديث امرأة ثابت بن قيس رض ففي قولها: «أني أكره الكفر في الإسلام» دليل على ذلك، ومعنى هذا القول؛

(١) وكانت الحديقة هي صداقها. ينظر: الشرح المتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢٥٥/١٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث (٥٢٧٣).

(٣) ينظر: أحكام الخلع في الإسلام، د. تقى الدين الهلالي، ص (٤٤).

أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي كفران العشير ومخالفة تعاليم الإسلام بالقصیر فيما يجب له، كما في قوله ﷺ: (أُریت النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ). قيل: أي كفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويکفرن الإحسان^(١). أي: نکران عشرة الرجل لها وفضله عليها، فلم تقصد زوجة ثابت بن قيس ﷺ بذلك أنه يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً، فذلك متغى بقولها: «لا أعتب عليه في دين» فتعین الحمل على المعنى المذكور^(٢).

والمتأمل في هذا الحديث يستشعر أن امرأة ثابت بن قيس ﷺ ضاقت بزوجها نفسها، بدلالة لجوئها إلى رسول الله ﷺ، ولو لا أنها قد بلغ بغضها لزوجها مبلغاً لما فعلت ذلك، وورد في بعض روایات الحديث أنها صرحت بالبغض فقالت: «لا أطيقه بغضاً»^(٣) وهو لفظ مُعبّر عن مدى النفور الذي ألم بها مما يدل على صعوبة الحياة بينهما، سواء كان ذلك بسبب عيوب في الزوج، أو من إرادة الله، فالقلوب بيد الرحمن يقبلها كيف يشاء، والزوجة لا تأثم بذلك، فيظهر من ذلك أن زوجة ثابت بن قيس ﷺ لم تقدم على طلب الخُلُع بلا سبب معترض ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة لا يجوز لها الإقدام على طلب الخُلُع مع استقامة الحال^(٤)، وهذا ما يتفق مع قوله تعالى: «وَلَا تَحْلُلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، رقم الحديث ٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العبددين، رقم الحديث ٨٨٥.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤٠٠/٩).

(٣) رواه ابن ماجه في سنته، كتاب الطلاق، باب المختلة تأخذ ما أعطاها، رقم الحديث ٢٠٥٦، وصححه الألباني في غایة المرام، ص (١٦٥).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (٤٥٨/١٢).

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْنَدَتْ بِهِ^١ (البقرة: ٢٢٩)، فقد دلت الآية على أن الافتداء إنما يكون عند الخوف من عدم إقامة حدود الله، وأنهما إن لم يخافا ذلك يكونا آمنين إن أقدموا عليه^(١)، وفي الحديث ما يؤيد ذلك فقد قال ﷺ: (أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)^(٢) والذنب المذكور في الحديث يقتضي أن طلب الخلع في هذا الحال من كبائر الذنوب.

وقد أوجز العلماء الأسباب التي يجوز معها للزوجة طلب الخلع، فمن ذلك ما بينه ابن قدامة رحمه الله بقوله: «جملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، خلقه، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه»^(٣).

ثالثاً: إلزم الزوج بقبول الخلع:

رجح بعض أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يستجيب إلى طلب زوجته بالخلع إذا وجدت الأسباب الداعية إليه، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «اختلف العلماء رحمة الله - في هذه المسألة، فأكثرهم يقول: لا يلزم، فهو زوج وبهذه الأمر، والقول الراجح أنه يلزم إذا قالت الزوجة: أنا لا مانع عندي، أعطيه مهره، وإن شاء أعطيته أكثر؛ لأن بقاءها معه على هذه الحال شقاء له ولها، والشارع يمنع كل ما يحدث البغض والإعداء، فالبيع على بيع المسلم حرام، لثلا يحدث العداوة، فكيف بهذا؟!

(١) يُنظر: المرجع السابق (٤٥٨/١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٢/٣٧)، رقم الحديث (٢٢٣٧٩). قال المحققون: «صحيح لغيره».

(٣) المغني، لابن قدامة (٣٢٣/٧).

فيلزم الزوج أن يطلق، وحديث ثابت ﷺ يدل عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: (أقبل الحديقة وطلّقها)^(١)، والأصل في الأمر الوجوب، وقول الجمهور: إن هذا للإرشاد؛ فيه نظر^(٢).

رابعاً: شروط صحة الخلع وما يترب عليه من الآثار:

إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على الخلع، أو حكم القاضي به، وأوقعه الزوج بلفظ: الخلع، أو الفسخ أو الفداء، ولم ينوه الطلاق؛ ترتب على ذلك انفساخ عقد الزواج، واستحقاق الرجل ما خالعه عليه زوجته، ولا يعتبر الخلع حينئذ في عدد لطلقات، ولا يحق للزوج أن يراجعها بعده، إلا أن ينكحها بعقد جديد^(٣).

ويشترط لترتب الآثار على الخلع شروط هي:

- ١ - أهلية الزوج، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلuge.
- ٢ - أن يكون النكاح صحيحاً، سواء كان الخلع قبل الدخول أو بعده، ولو كانت مطلقة رجعية ما دامت في العدة.
- ٣ - أن يقع الرضا بالخلع من الزوج بالصيغة المعتبرة، فإن وقع بلفظ الطلاق أو بلفظ كنایة الطلاق مع النية فهو طلاق بائن لا يحل للزوج مراجعتها فيه^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث (٥٢٧٣).

(٢) يُنظر: الشرح المتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (٤٥٨/١٢).

(٣) يُنظر: الملخص الفقهى، للشيخ: صالح الغوزان (٢٧٥/٢)، والشرح المتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (٤٦٨/١٢).

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ووجه ذلك أن بذلك للعوض افتداء، فقد اشتترت نفسها، فلو مكتن الزوج من المراجعة لم يكن لهذا الفداء فائدة، ولكنـت هي ومن لم تبذل على حد سواء: يُنظر: الشرح المتع.

(٤٦٨/١٢).

٤ - أن يكون الخلع على مال يصح تلوكه، سواء كان نقداً، أو عيناً، أو منفعة، من المرأة أو غيرها، وكل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون بدلاً في الخلع^(١).

آثار الخلع: يترتب على الخلع آثار مهمة منها:

- انتهاء عقد الزوجية، فيكون الزوج في حل من زوجته وتكون في حل منه، لها أن تنكح زوجاً غيره.

- لا تعتد المرأة بعد الخلع اعتداد المطلقة، وإنما عليها استبراء رحمها بمحضة واحدة، فإذا حاضرت مرة واحدة انتهت عدتها؛ لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَتَرَصَّبُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فدللت الآية على أن التي يلزمها ثلاثة قروء إنما هي المطلقة دون المخالعة، وهذا هو الذي صح عن أمير المؤمنين عثمان بن عويش^(٢).

خامساً: حرمة الإضرار بالزوجة من أجل أن تطلب الخلع:
إذا اضطررت الحياة بين الزوجين كان للزوج أن يختار بين أمرتين:

- الإمساك على زوجته مع البر بها والإحسان إليها.

- مفارقتها فرافقاً كريماً يحفظ لها كرامتها ويصون لها حقوقها.

ولا يجوز له أن يضيق عليها، ليضطرها إلى طلب الخلع، لأن الخلع لم يشرع لتحقيق المكاسب المادية للزوج، وإنما شرع مراعاة جانب الزوجة التي ضاقت بها حياتها مع زوجها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضحاً الواقع الذي شرع له

(١) يُنظر: موسوعة الفقه الإسلامي، د. محمد بن إبراهيم التويجري (٤/٢٣٠).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٤٧١).

الخلع: «الخلع الذي جاء به الكتاب والسنّة أن تكون المرأة كارهة للزوج ت يريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها»^(١).

وحرمة الإضرار بالزوجة لإنجائها إلى طلب الخلع ثابتة بقوله تعالى: «وَلَا تَعْضُلوهُنَّ إِنْذَهُبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةً» (النساء: ١٩)، فقد نهى الله في هذه الآية الكريمة عن إمساك الرجل زوجتها على رد ما أعطاها مقابل السلامة من ضرره^(٢)، وقد بين الاستثناء الوارد في الآية أن حرمة الإضرار بها في غير ما لو أنت بفاحشة مبينة، فإنها إن أنت بفاحشة مبينة جاز له ذلك، قال الشيخ السعدي رحمه الله: «إِنَّمَا جَازَ الْفَحْشَةُ إِذَا أَتَتْ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ كَالْزَنْزَلِ وَالْكَلَامِ الْفَاحِشِ وَأَذْيَتْهَا لِزَوْجِهَا فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُحَلِّ لَهُ أَنْ يَعْصِلَهَا»^(٣)، عقوبة لها على فعلها، لفتدي منه إذا كان عضلاً بالعدل^(٤).

* * *

فسخ النكاح بالغيب

أولاً: تعريف فسخ النكاح:

الفسخ في اللغة: التفريق، والنقض^(٥).

وفسخ النكاح شرعاً: رفع عقد النكاح بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع

أشاره (٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٢).

(٢) ينظر: تفسير: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنتيفي (١٤٩/١).

(٣) العضل: التضييق، يقال عضله عن الأمر: منعه منه. ينظر: المعجم الوسيط، مادة «عضل».

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص (١٧٢)، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (٤٦٣/١٢).

(٥) ينظر: معجم تاج العروس، للمرتضى الزبيدي، مادة «فسخ».

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لحمد رواس قلعي، وحامد صادق قنبي (٣٤٦/١).

ثانياً: العيب الذي يثبت خيار فسخ النكاح:

ضابط العيب الذي يثبت به خيار فسخ عقد النكاح هو: «ما يعده الناس عيباً ينحوت به الاستمتاع أو كماله»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: «كل عَيْبٍ يُنْفِرُ الزَّوْجَ الْآخِرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النَّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوْدَةِ يَوْجِبُ الْخِيَارَ»^(٢).

والخيار بسبب العيب ثابت لكل واحد من الزوجين إذا وُجد بالآخر عيبٌ في الجملة^(٣).

ومن أبرز العيوب التي توجب خيار الفسخ ما يلي:

١ - الجنون والعَتَه: والجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً^(٤)، أما المعتوه فهو أحسن حالاً من الجنون فهو: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير^(٥).

٢ - الجذام: علة في الجسم تناكل منها الأعضاء وتتساقط^(٦).

٣ - البرص: وهو بقع بيضاء مَرَضِية تظهر في ظاهر الجلد لعلة^(٧).

فهذه العيوب وغيرها مما يدخل في الضابط السابق يَسُوَّغُ للطرف الآخر فسخ

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٢٠٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/١٦٦).

(٣) يُنظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتى (٢/٦٧٥).

(٤) يُنظر: التعريفات، للجرجاني، ص (٧٩).

(٥) يُنظر: المرجع السابق، ص (٢٢١).

(٦) المعجم الوسيط، بمجمع اللغة العربية، مادة «جذم».

(٧) يُنظر: المرجع السابق، مادة «برص».

لنكاح بسيبه.

ثالثاً: الحكمَةُ من مسروعيَّةِ فَسْخِ النكاحِ:

في إقرار الشريعة لفسخ النكاح للطرف المتضرر حكمَةٌ بالغة ومراعاة لجانب لزوجين معاً :

- فمصلحةه بالنسبة للزوجة أنها لا تقضي حياتها مع من نفرت نفسها من عيوبه الخلقية أو العقلية ونحوها، والتي ظهرت لها بعد الزواج ولم تكن تعلم بها، دسماً وأن العصمة ليست بيدها.

- كما أن في الفسخ فوائد للزوج وإن كان بيده الطلاق، ومن هذه الفوائد ما يلي :

١ - أنه لا ينقص به عدد الطلاق المحددة وهي ثلاثة، فالفسخ لا يحسب منها.

٢ - أنه يرجع بالمهر على من غره سواء كان وسيطاً أو غيره.

٣ - أن المجتمع لا ينظر إليه على أنه رجل مطلق، أي: كثير الطلاق، وهذه نائدة اجتماعية مهمة بالنسبة للرجل؛ لأن المطلق يخشاه الناس فلا يوافقون على زواجه غالباً^(١).

رابعاً: كيفية فسخ النكاح:

إذا أطلع أحد الزوجين على عيبٍ في الآخر يخل بمقصود النكاح فلا يخلو أمرهما من حالين :

- إما أن يتواافقا على الفسخ بلا نزاع، وهذا خير، فلا داعي للمثول أمام

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٢١٨).

الحاكم، لاسيما في زمننا الذي يطول فيه نظر الخصومات.

- وإنما أن يتنازعوا في استحقاق الفسخ؛ فيجب اللجوء إلى القضاء لرفع

النزاع^(١).

خامساً : آثار فسخ النكاح :

يشترط لثبوت خيار الفسخ وترتُّب الآثار عليه؛ أن يكون مَن ثبت له الخيار غير

عالِمٌ بالعيوب وقت العقد.

فإن كان عالِماً ورضي به أو ظهرت عليه علامات الرِّضا سَقَطَ حُقُّهُ في الفسخ،

وكذلك لو رضي بالعيوب الحادث بعد الزواج ، فإن رضاءه يُسْقِطُ حُقُّهُ.

ولا يمنع من ثبوت حق الفسخ وجود ذات العيوب فيه، كما لو وجد في زوجته

برصاً وهو مصاب به، وكذلك المرأة^(٢).

ولا يخلو فسخ النكاح من أحد حالين :

الحال الأول: أن يكون قبل الدخول بالمرأة، ويترتب على الفسخ في هذا الحال ما

يليه:

١ - أنه لا عِدَّةٌ على المرأة، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

٢ - لا يحتسب الفسخ من أعداد الطلقات.

٣ - تستحق المرأة نصف المهر إن كان الرجل هو الذي غرَّها بآخفاء عيبه ، لقوله

(١) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٢٢٧).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ: ابن عثيمين (١٢/٢٢٢)، والملخص الفقهي ، للشيخ: صالح الفوزان (٢/٢٥٢).

عاليٌ: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيَضَةً فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ بَعْثُورَكُمْ أَوْ يَعْقُلُوا الَّذِي بَيْدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» (البقرة: 237).

ولاشيء لها إن كان العيب فيها وهي التي أخذه.

الحال الثاني: أن يكون بعد الدخول، ويترتب على الفسخ في هذا الحال ما يلي:

١ - وجوب العدة على المرأة.

٢ - ثبوت كامل المهر للمرأة سواء كان العيب بها أو به، لقول رسول الله ﷺ:

(فإن دخل بها فلها المهر...) ^(١).

٣ - إذا دفع الرجل المهر أو بعضه، جاز له أن يرجع على من غرّه بضمانته

دفع ^(٢).

* * *

خي الطالب/ أخي الطالبة:

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر:

١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ: ابن عثيمين. الجزء الثالث عشر

٢ - الملخص الفقهى للشيخ: صالح الفوزان. الجزء الثانى.

* * *

(١) رواه الترمذى فى سنته، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي، رقم الحديث (١١٠٢)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: ابن عثيمين (٢٢٨/١٢).

الجامعة

الخاتمة

- في نهاية مقرر الأسرة في الإسلام يجدن بنا أن نذكر أبناءنا وبناتنا بأهم ما جاء فيه من معلومات ، وأن نقدم لهم أهم الوصايا المتعلقة بموضوعه ، فنقول على بركة الله :
- الأسرة هي البنية الأولى للحياة الاجتماعية ، فمن مجموع الأسر يتكون لمجتمع ، والمجتمع مرهون بصلاحها ، فإن سلَّمتْ سَلَمًا ، وإن فسدتْ فساداً ، وذلك لما توقف عليها من حفظ الضروريات واستمرار الحياة الإنسانية في أسمى مظاهرها.
 - اتخاذ الإسلام موقفاً متزناً ومعتدلاً حيال الفطرة الإنسانية بما تشمله من غرائز رشحوات وميول ؛ فلم يحاربها كمسلك الرهبان ، ولم يتركها هملاً كصنع الحيوان ، وإنما وقف بها عند ما يتحقق غايتها التي خلقها الله لأجلها.
 - الخطابان أجنبيان يجري عليهما ما يجري على الأجانب من الأحكام ، غير أن لإسلام استثنائهما من بعض الأحكام كجواز النظر ، حتى يتمكنا من بناء الأسرة على سس متينة.
 - يتتنوع حُكْمُ الزواج باعتبار الأحوال التي يكون عليها الزوجان ، ما بين لوجوب والاستحباب والإباحة والكرابة والحرمة .
 - يجب على كل من الزوجين أن يوفّي بالحقوق الواجبة عليه للطرف الآخر ، لما يرمأها ذلك من الحفاظ على بناء الأسرة ، ونشر البركة في ربوعها.
 - كل فرد من أفراد الأسرة في حقيقته إنسان قد يصيب وقد يخطئ ، فلا تفترض به أنه معصوم ، فينبغي على كل واحدٍ منهم التحلّي بالصبر والعفو والإحسان.

- الدين الإسلامي خيرٌ مُوجِّهٌ للإنسان في معاملاته مع نفسه وغيره، وأي قصور في الالتزام به يؤثر في توجهات الفرد وسلوكياته.
- الوالدان من أهم أبواب الخير التي منحها الله للإنسان، ومن أيسر الطرق إلى الجنة، فينبغي على الأولاد الحرص على برهם في حياتهم وبعد وفاتهم.
- الأولاد هم خير ما يتحصل به الإنسان في كبره ويحفظ به شيخوخته، ومن ثم كان لازماً عليه أن يحسن تربيتهم حتى يتتفع هو بهم، ثم ينفع بهم الأمة.
- يجب على المسلم أن يتأنى في أمر الطلاق، وألا يستهين به، لأنه في حقيقته هدم لأسرة قائمة، ارتبط أفرادها فيها بينهم بروابط متعددة: دينية واجتماعية ونفسية وحقوقية، مما يعني ضرورةأخذ هذه الجوانب في الاعتبار عند الإقدام عليه، وحساب ما يتربى عليه بدقة، إلا أن يكون الطلاق علاجاً لمفسدة قائمة، فهذا الذي شرع الطلاق لرفعه.
- إذا كان الطلاق في الإسلام علاجاً لعدم التوافق بين الزوجين، فلا داعي للنزاع والشجار بينهما، أو إساءة أي منهما للأخر بعد الطلاق، بل ينبغي أن يكون بينهما من معان الأخوة الإسلامية ما يصون قدر كل منهما.
- الإسلام دين العدل؛ فكما جعل الطلاق في يد الرجل، جعل الخلع في يد المرأة عندما تغلق كل أبواب الرحمة بينها وبين زوجها، ولم يُطلق الإسلام يد المرأة في الخلع بلا سبب حتى لا تحملها عواطفها الغالية على عقلها إلى هدم الأسرة لأدنى شائبة.
- ليس كل عيب في الزوجين يجعل لأحدهما حق المطالبة بفسخ النكاح، وإنما المعتبر في ذلك العيب الذي يخل بمقتضى العقد من كمال الاستمتاع، وإلا فليس هناك

إنسان كامل الأوصاف، خال من كل عيب إلا المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- ينبغي أن يكون للطالب أو للطالبة صلة بأهل العلم والفضل والدين، ليكون مستشاراً له للتعرف على حكم الشرع فيما يعرض لهما من أحوال، فضلاً عن طلب النصح والإرشاد والهداية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

* * *

قائمة الرابع

قائمة المراجع

- (١) أثر التفكك الأسري على جنوح طلاب المدارس الثانوية، صالح حسين العقidi، وهي دراسة أجريت على طلاب المدارس الثانوية للبنين بشرق الرياض. في سنة ١٤٢٩ هـ.
- (٢) أحكام الخلع في الإسلام، د. تقى الدين الهلالي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- (٣) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين، الناشر: مقهى الكتب.
- (٤) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٧) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٨) الأسرة والتنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي السعودي، محمد التويجري، الناشر: مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٠ م.
- (٩) الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨ هـ.
- (١٠) الإسلام أدبه وأدابه، سلمان نصيف الدحدوح، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
- (١١) الإسلام وبناء المجتمع، مجموعة من المؤلفين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة. ٢٠٠٩ م.

- (١٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- (١٣) الإفصاح عن معانٍ الصحاح، لابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.
- (١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (١٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله ابن أمير القونوي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- (١٦) بناء المجتمع الإسلامي، عبد الرحمن بن مبارك الفرج، دار الفرقان، ١٩٩٧ م.
- (١٧) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، المحقق: عبد الكريم الدريري، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
- (١٨) تاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزبيدي، الناشر: دار الهداية.
- (١٩) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- (٢٠) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد بن عبد الرحمن المباركفورى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢١) تربية الناشئ المسلم، د. علي عبد الحليم محمود، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، سنة النشر: ٢٠٠٥ م.
- (٢٢) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، زكي الدين المنذري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

- (٢٣) تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: ١٤٢٧ هـ.
- (٢٤) تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الحقيق: د. عبد العزيز آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٢٥) تفسير الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- (٢٦) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٧) تفسير تيسير الكريم الرحمن، للشيخ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحيق ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٨) التفكك الأسري دعوة للمراجعة، شادية التل، وشافي الهاجري وآخرين، بدون ناشر، ٢٠٠١ م.
- (٢٩) التقرير الفقهى، مركز ابن إدريس الحلى، العددان السادس والسابع، سنة ١٤٢٩ هـ.
- (٣٠) التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوى القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعى - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٣١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٣٢) الجامع الصحيح سنن الترمذى، محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- (٣٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردونى وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- (٣٤) حاشية الروض الرابع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون ناشر، ١٣٩٧ هـ.

- (٣٥) حراسة الفضيلة، للشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الحادية عشرة، م٢٠٠٥.
- (٣٦) الداء والدواء، ابن قيم الجوزية، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بمدحنة، ط دار عالم الفوائد بمدحنة، الطبعة: الأولى، هـ١٤٢٩.
- (٣٧) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان، اعتنى به: خليل مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، هـ١٤٢٥ – م٢٠٠٤.
- (٣٨) ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٩٩٦ م : م٢٠٠٣.
- (٣٩) روضة المحبين ونرفة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: هـ١٤٠٣ – م١٩٨٣.
- (٤٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة النار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، هـ١٤١٥ – م١٩٩٤.
- (٤١) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح المصور، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، هـ١٤٢٨.
- (٤٢) الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية، د. مصطفى عبد الواحد، دار الاعتصام، الطبعة الثالثة، م١٩٨٠.
- (٤٣) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصناعي، الناشر: دار الحديث.
- (٤٤) سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزوني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فصل عيسى الباجي الخلبي.
- (٤٥) سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- (٤٦) السنن الكبيرى، أبو بكر البهقى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٤٧) سيكولوجية الأسرة، بشير صالح الرشيدى، إبراهيم الخليفى، الناشر، إنجاز للنشر.
- (٤٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- (٤٩) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
- (٥٠) شرح متهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- (٥١) الشروط في النكاح، صالح بن غانم السدلان، دار التقوى، ١٩٨٠ م.
- (٥٢) صحيح ابن حبان، حققه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٥٣) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٥٤) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار المعني ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- (٥٥) طلاق المكره والغضبان ، للشيخ: هاني الجبير ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية.
- (٥٦) العدة في شرح العمدة ، لبهاء الدين المقدسي ، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، ٢٠٠٣ م.
- (٥٧) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ، د. سعاد إبراهيم صالح ، تهامة للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ.
- (٥٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدرا الدين العيني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٥٩) العمل الاجتماعي مع الأسرة والطفولة ، د. فيصل غرابية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩ م.

- (٦٠) غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- (٦١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - م. ١٩٨٧.
- (٦٢) فتاوى اللجنة الدائمة - للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- (٦٣) فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويع.
- (٦٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بعكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- (٦٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- (٦٦) الفروع لابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - م. ٢٠٠٣.
- (٦٧) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، الناشر: عالم الكتب.
- (٦٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- (٦٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي الحنبلي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - م. ١٩٩٤.
- (٧٠) كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - م. ١٩٨٣.

- (٧١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ، بيروت.
- (٧٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، م ١٩٨٨.
- (٧٣) ماذا عن المرأة؟ للدكتور: نور الدين عتر، الناشر: دار اليمامة ٢٠٠٣ م.
- (٧٤) المبدع في شرح المقنع، لابن مقلح، دار عالم الكتب، م ٢٠٠٣.
- (٧٥) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر السفيري الشافعي، حققه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - م ٢٠٠٤.
- (٧٦) المختىء من السنن، أحمد شعيب النسائي، المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- (٧٧) مجمع الزوائد، للحافظ المنذري، الناشر: دار المؤمن للتراث.
- (٧٨) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جموعه، وطبعه: محمد بن سعد الشويعي.
- (٧٩) محاضرات في نظام الأسرة، محمد عجاج الخطيب وآخرين، الناشر: مكتبة الفلاح ١٩٨٥ م.
- (٨٠) محاضرات في نظام الإسلام، الدكتور: ماجد أبو رحيم وآخرين، الناشر: جامعة الشارقة، م ٢٠٠٦.
- (٨١) المذهبية الإسلامية والتغير الحضاري، محسن عبد الحميد، الناشر: وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، م ١٩٨٥.
- (٨٢) المرأة بين الجاهلية والإسلام، محمد الناصر، وخولة درويش، بيروت، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- (٨٣) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، أبو الحسن نور الدين الملا القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - م ٢٠٠٢.

- (٨٤) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٨٥) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عاصم الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٨٦) المشكلات الأسرية بعض الأسباب والمعالجة، أميرة أحمد عبيد، بدون ناشر.
- (٨٧) معالم الأسرة في القرآن الكريم، لشيرين زاهر أبو عبيده، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة.
- (٨٨) المعجم الكبير، سليمان أحمد الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ٤١٤٠هـ.
- (٨٩) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- (٩٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشريبي، دار الفكر، بيروت.
- (٩١) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (٩٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- (٩٣) مقدمات النكاح، محمد بن عبد العزيز السديس، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٨ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ.
- (٩٤) مكانة الأسرة في الإسلام، لإبراهيم خليل عوض الله، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- (٩٥) الملخص الفقهى، صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٩٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- (٩٧) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجييري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٩٨) ميثاق الأسرة في الإسلام، أ.د. أحمد العسال وآخرين، الناشر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بالمجلس الأعلى العالمي للدعوة والإغاثة.
- (٩٩) نصرة التغيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.
- (١٠٠) نظام الأسرة في الإسلام، محمد الصديق، الناشر: دار هومة للطباعة والنشر.
- (١٠١) نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ م.
- (١٠٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجذ الدين الجزري، ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

* * *

المحتويات

الصفحة

المحتوى

٣	المقدمة
٧	• الوحدة الأولى : مفهوم الأسرة في الإسلام وأهميتها وخصائصها
٨	• مفهوم الأسرة
١٠	• أهمية الأسرة ومظاهر عناية الإسلام بها
١٤	• خصائص الأسرة المسلمة
١٩	• الوحدة الثانية : ضوابط العلاقة بين الجنسين
٢٠	• اعتدال الموقف الشرعي من الميل بين الجنسين
٢٢	• ضوابط العلاقة بين الجنسين
٣٠	• الزنا كبيرة من كبائر الذنوب
٣٣	• الوحدة الثالثة : مقدمات تكوين الأسرة
٣٤	• معايير اختيار الزوج والزوجة
٣٨	• مفهوم الخطبة وأهم أحكامها
٤٢	• المحرمات من النساء
٤٧	• الوحدة الرابعة : الزواج وأحكامه
٤٨	• تعريف الزواج وبيان حكمه
٥٠	• أركان وشروط عقد الزواج
٥٢	• الشروط في عقد الزواج وأثرها في صحته
٥٥	• بيان لبعض المخالفات الواقعة في الزواج
٦١	• الوحدة الخامسة : الحقوق الزوجية المشتركة

الصفحة

المحتوى

٧٣	• الوحدة السادسة : حقوق الزوج وحقوق الزوجة
٧٤	• حقوق الزوج
٨١	• حقوق الزوجة
٨٧	• الوحدة السابعة : حقوق الوالدين
٨٨	• حقوق الوالدين
١٠١	• الوحدة الثامنة : حقوق الأولاد والإخوة
١٠٢	• حقوق الأولاد
١١١	• حقوق الإخوة
١١٥	• الوحدة التاسعة : وسائل الاستقرار الأسري
١٢٧	• الوحدة العاشرة : أحكام الطلاق
١٢٨	• تعريف الطلاق وحُكْمه
١٣١	• شروط الطلاق وآدابه
١٣٧	• أقسام الطلاق
١٤١	• توجيهات بشأن الطلاق
١٤٣	• الوحدة الحادية عشرة : منهج الإسلام للحد من وقوع الطلاق ، ودراسة لأبرز مخالفاته ، والآثار المترتبة عليه
١٤٤	• منهج الإسلام للحد من وقوع الطلاق
١٤٨	• المخالفات الشرعية في الطلاق
١٥٣	• آثار الطلاق على الأسرة والمجتمع
١٥٧	• الوحدة الثانية عشر : أحكام الخلع وفسخ النكاح
١٥٨	• تعريف الخلع وأحكامه

الصفحة	المحتوى
١٦٤	• فَسْخُ النِّكاحِ بِالْعِيْبِ
١٦٩	❖ الخاتمة
١٧٣	❖ قائمة المراجع
١٨٣	❖ المحتويات

* * *

